مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
الأقسام من 1 إلى 7

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

المملكة المغربية

قرار عدد : 2023-419

بتاريخ : 29/03/3023
ملف رقم : 2929/6/1/2023

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2018/03/2023 ان الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
الوكيل العام للملك
الطالب

وبين عبد السلام السلماني

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضي تصريح افضى به بتاريخ 03/10/2022 أمام كاتب الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 20/09/2022 من الغرفة الجنحية بها في القضية عدد 1278/2525/2022 القاضي بتأييد الأمر المستانف الصادر عن قاضي التحقيق بنفس فيما قضى به من عدم متابعة المتهم عبد السلام السلماني بن ادريس بجناية هتك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة وتحميل الخزينة العامة الصائر

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

القسم الجنائي الأول

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا

وفى الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن السيد قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية استند في عدم متابعة المتهم إلى إنكاره المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي ولظروف وملابسات القضية و لكون الملف خال من أي دليل اتهام ضده و تكون أقوال الطرف المشتكي ظلت مجردة من الإثبات القانوني، في حين انه من جهة فان إنكار المتهم ظل مجردا و لم يستطع دحض التصريحات التمهيدية والإعدادية للمصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع إليهما كشاهدين اللذان صرحا أن المتهم قام بإمساك الضحية المعاقة من يدها بالقوة وعلى مستوى كتفها و جرها إلى مكان خال قصد اغتصابها حسب ما أخبرتهما بذلك المشتكية و أضافا انه ليس هناك أي نزاع بينهما وبين المشتكي به بسبب سوء الجوار كما يدعي هذا الأخير ، و أن إنكار المتهم تكذبه ظروف النازلة وملابساتها المدرجة بالملف فضلا عن قراره و اختفائه بعد الواقعة و سهولة التعرف عليه وتمسك المصرحين بافادتهما في مرحلة البحث التمهيدي و تأكيد ذلك في مرحلة التحقيق الإعدادي كشهود وهي قرينة قوية تؤكد ما نسب للمتهم ، و من جهة ثانية فان ادعاء المتهم ان له عداوة مع الطرف الشاكي بسبب الجوار لم يثبته بمقبول، فضلا عن عدم وجود ما يبرر انهاسه دون غيره وهي قرينة قوية اضافية ، وأنه من جهة اخرى اسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي اجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك يكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة للتهمة المتابع بها دون أن توضح اجراء ات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص التهمة المذكورة وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الاطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين و اجراء المواجهات الضرورية و الخبرات اللازمة للوصول الى الحقيقة فجاء قرارها مبهما و غير معلل في هذه النقطة، وأنه خلافا لما ذهبت اليه الغرفة الجنحية في حيثياتها فإن تقدير شهادة الشهود موكول المحكمة الموضوع و ليس للغرفة الجنحية ، وأنها بتعليلها هذا تكون قد خلطت ما بين فترة التحقيق وفترة المحاكمة مما يجعل تعليلها فاسدا في هذه النقطة.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل
ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض بجناية هتك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة ، واستندت في ذلك " على ان السيد قاضي التحقيق اعتمد في قراره على إنكار المتهم المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي و على أن أقوال المشتكي ظلت مجردة من الإثبات ، و على انه لم يظهر لها بالملف ما يفيد في توجيه الاتهام للمتهم بما ورد في المطالبة بإجراء تحقيق ضده ، دون ان تناقش تصريحات المصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع اليهما كشاهدين امام السيد قاضي التحقيق ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما أن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها
للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26/09/2022 عن الغرفة الجنحية الاستئناف بفاس في القضية عدد 1278/2525/2022، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، - وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.وهي مشكلة من هيئة أخرى.

كما قررت اثبات قرارها بسجلات المحكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بنحمو رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا و بوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد و عبد الحق ابو الفرج اعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المستشار المقرر
كاتبة الضبط

2023-419-1-6

3

بتاريخ : 29/03/2023

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم : 5283/1/1/2015
2016/3
2016-01-05
يعفى من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين، المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها، بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. والمحكمة المطعون في قرارها لما اتضح لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض قد استقالت من هيئة المحامين بباريس، وأن مجلس هذه الهيئة قد قبل استقالتها، فاعتبرت بذلك بأن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 18 المذكورة هي المطابقة لوضعية المستأنف عليها والواجبة التطبيق وليس الفقرة 3 قبلها من نفس المادة، فإن قرارها كان معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني

.....

.....

6-2-2023-967
المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
القرار عدد : 967/2

المؤرخ في

2023/7/6

ملف جنحي

عدد : 8397/2022

شركة التأمين سهام

ضد

نور الدين الجبالي ومن معـه

القسم الثاني

أصدرت القرار الآتي نصه:

سهام

بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

المطلوبون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة تاليها بتاريخ 28/12/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في شقه المدني بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني الفائدة المطالب بالحق المدني نور الدين الجبالي تعويضا إجماليا قدره 456999,97 درهم ، والقائدة المطالب بالحق المدني يونس الوردي تعويضا إجماليا قدره 35754.75 درهم ، وبإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة.

إن محكمة النقض
بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الهادي زوحال المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبيها الأستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس
والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني . ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، والحال أن سبب الحادثة يرجع إلى خطأ الدراجي الذي لم ينتبه للسيارة نيسان التي كانت متوقفة على يمين السيارة رباعية الدفع عند

المفترق المؤدي نحو نادي الصيادلة ، وبمجرد مرور السيارة رباعية الدفع واصل سيره معتقدا أن الطريق خالية ولم يكن يتوقع وجود السيارة نيسان التي كانت متوقفة تنتظر خلو الطريق، ليصطدم بمقدمتها وهي في حالة توقف تام عند مدخل المفترق كما يتضح ذلك من خلال موقع السيارة والدراجة بالرسم البياني المرفق بالمحضر ومن تصريحات الطرفين ، وبالتالي فإن المحكمة ولئن كانت لها السلطة التقديرية في تحديد مسؤولية كل طرف في الحادث إلا أنها غير معفاة من تعليل قرارها بما هو مسوغ قانونا ، إذ كيف يمكن تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع المسؤولية وقد كان في حالة توقف نام عند المفترق وأن مصدر الحادث هو خطأ الدراجي ، مما يكون القرار المطعون فيه لما لم يراع ذلك خارقا للقانون ويستوجب النقض والإبطال .

لكن ، حيث وخلافا لما ذهبت إليه العارضة من خلال الوسيلة أعلاه فإن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وما تضمنه من تصريحات أن المتهم مؤمن الطاعنة قد تسبب في وقوع الحادثة بسبب عدم استعداده للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي وقوع الحادثة ولعدم ملائمة السرعة الظرفي الزمان والمكان هذا فضلا تغييره لاتجاه سيره نحو اليسار دون التأكد من خلو الطريق ، وهو ما أدى إلى وقوع الاصطدام ، وهو ما كان يوجب عليه أن يضبط سرعة مركوبه وذلك لتفادي ما من شأنه أن يترتب عنه وقوع حادثة سير وذلك عملا بما تفرضه على كل سائق المادة 87 من مدونة السير ، وعليه ولما كان تحديد المسؤولية تتخذ محكمة الموضوع الأساس له مما تستخلصه من الوقائع المادية الثابتة لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران وهو ما لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطلوب نقضه لما كان الأمر كذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المذكور لما جعلت ثلاثة أرباع المسؤولية على المتهم مؤمن الطاعنة بالعلة الواردة سلفا تكون قد راعت كل ما تم بيانه واستعملت سلطتها المنوه عنها فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على الخبرتين الطبيتين رغم أن الخبير المنتدب الدكتور الإدريسي نجيب منح الصحية جبالي نور الدين عجزا دائما بنسبة الاستعانة بالغير مع 100% مع وصف الآلام بكونها مهمة جدا والتشويه بكونه مهم جدا وأن هذه النتيجة تعني وجود موت سريري وبمعنى آخر فإنه لم يعد للضحية أدنى قدرة لا على الحركة ولا على الكلام . وأن الضحية جبالي نور الدين أصيب بالعمود الفقري استوجب تدخلا جراحيا من طرف أخصاء في الجراحة العصبية ، وأن الخبير المعين هو دكتور في الطب العام ولا دراية له في مجال الجراحة العصبية وكان حريا إسناد إجراءات الخبرة لخبير أو أكثر في مجال التخصص الذي يعاني منه الضحية جراء الحادث وأن مجرد نسبة 100% من العجز الدائم يكفي لإنجاز خبرة مضادة ، إلا أن المحكمة لم تجب بالمرة عن الدفوع المثارة بشأن الخبرة المتعلقة بالمطلوب في النقض جبالي مما يجعل من طلب شركة التأمين بإعادتها طلبا مشروعا له ما يبرره واقعا وقانونا نظرا لطبيعة وخطورة الإصابات اللاحقة

به بالمطلوب في النقض كما تقرره مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية ، وبالتالي فإن إسناد الخبرة الطبيب في الطب العام دون الرد على دفوع الطاعنة بهذا الشأن فيه خرق واضح لهذه المقتضيات الصريحة وتجاهل لدفوع مثارة بشكل نظامي ، مما يكون معه القرار المطعون فيه القاضي بتأييده للحكم المستأنف دون الرد على دفع الطاعنة قد صدر ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه. لكن، حيث إن الخبرة الطبية باعتبارها وسيلة لإثبات الضرر الجسماني للضحية ، فإنها بتلك الصفة
كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا رقابة عليه المحكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية ، والمحكمة المطعون في قرارها لما اقتنعت بنتائج الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية والمأمور بها من طرف المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ، والتي اعتمد فيها الخبير لتحديد نسب العجز على ما عاينه على الضحية وعلى الشواهد الطبية المدلى بها ، هذا فضلا عن كون تطبيق مرسوم 14/01/1985 موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع ، وعليه تكون المحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية قد اعتبرت أن ما انتهى إليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله له المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية، وأيدت معه بذلك - أي المحكمة - الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتمادها ، هذار وطالما أنه لا يوجد من بين مقتضيات القانون ما يمنع إستاد الخبرة التطويرية إلى دكتور في الطب العام ما دام أن منجزها قد تفيد بما تعريضه عليه مقتضيات مرسوم 14 يناير 1985، وطالما أن تقدير مضمون تلك الخبرة واحترامها للمقتضيات القانونية يرجع أمره المحكمة الموضوع متكون لقد استعملت سلطتها الألفة الذكر فجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس.

لكن في شأن وسيلة النقض الثالثة المتحدة من خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأبيد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتماد أجر غير الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمطلوبين معا ، والحال أن الطاعنة نازعت في الدخل المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية لكون الملف خال مما يثبت الأجر الفعلي من جهة ولكون كشف الحساب لا يعتبر حجة على الأجر ولا يمكنه أن يكون بديلا عن أوراق الأداء أو بيانات الالتزام المتعلقة بالسنة السابقة عن تاريخ الحادثة بوالدي له حجية بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية ولا يمكنه أن يلزم طرفا ثالثا بما هو مضمن به مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أتى خرقا لمقتضيات المادة السادسة المشار إليها سلفا ووجب نقضه .

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل ونقصانه منزلة انعدامه.

وحيث إنه ولئن كانت المحكمة قد بررت قضائها فيما اعتمدت عليه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوب في النقص نور الدين الجبالي باعتبار أن ما استند عليه في تحديد طلباته المدنية هو شهادة الأجر

وليس كشف الحساب عكس ما جاء في الوسيلة - لئن كان الأمر كذلك - فإنه بالمقابل لما اعتبرت ما أدلى به المطلوب في النقض يونس الوردي الإثبات كسبه المهني والذي هو عبارة عن كشف الحسابه البنكي دون أن تناقش قيمته الإثباتية ذلك أنه ولئن كانت المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1986 ثم تحدد شكلا معينا الشهادة الأجر فذلك لا يعفي محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكسب المهني ذلك أن كشف الحساب المعتمد عليه لا يعدو أن يكون مجرد بيان للحساب حجيته منحصرة بين صاحب
الحساب والمؤسسة البنكية وبالتالي فهو لا يقوم مقام شهادة الأجر ، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته للمعطيات المذكورة ناقص التعليل مما يوازي العدامة ومعرضا للنقص والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ : 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، وذلك بخصوص اعتماد كشف الحساب وما ترتب عنه من تعويض للمطلوب يونس الوردي عن العجز البدني الدائم والرفض فيما عدا ذلك ، وبالإحالة على محكمة الاستئناف بفاس قصد البت فيه وفق القانون وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف تستخلص طبق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية كمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة رئيسة والمستشارين مولاي ادريس شداد مقررا وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وجمال سرحان وبحضور امي العام السيد عبد الهادي زوحال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة

الرئيسة

المستشار المقرر

رقم الملف المدرج بعد النقض : 4421 / 2606 / 2023

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 827/2

الحمد الله وحده

المؤرخ في : 25/05/2022

ملف جنحي

2021/2/6/19278

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين الوفاء

جواد بن العلي ومن معه

بتاريخ 25/05/2014

إن الغرفة الجنائية القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين الوفاء

ينوب عنها الأستاذ عبد المجيد بمنخلوف المحامي بهيئة فاس المقر الباب أمام محكمة النقض.
النقص

الطالبة

و بين جواد بن العلي ومن معه

المطلوب

827-2022-2-

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين الوفاء، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة صباح العمراني بتاريخ 23/3/2021 أمام كاتب الضبيط بالمحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 17/3/2021 في

القضية ذات العدد 200/2808/2020 والقاضي مبدلها بتأييد الحكم المطعون فيه مع تعديله فيها قضى به من تعويض لفائدة المطالب بالحق المدني جواد بن العلي وبعد التصدي رفعها إلى مبالغ 54183,59 درهم وتأييد الحكم المستأنف باقي مقتضياته مع تحميل المستانفين الصائر على النسبة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعة بإمضاء الأستاذ عبد المجيد المخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم كفاية التعليل وتعليل مخالف للواقع والقانون وخرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و خرق مقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات (القانون 999-17 يتعلق بمدونة التأمينات) وخرق مقتضيات المادة 4 الفقرة - ي - من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك قرار وزير المالية والخوصصة عدد 06-105 الصادر بتاريخ 28 ربيع الآخر 1427 الموافق
26/5/2006 وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني.
ذلك أن القرار المطعون فيه لما اعتبر محل غسل السيارات لا تشمله المادة 122 من القانون 1799 ولا المادة 4 من المرسوم 06-1053 المذكورين أعلاه بالرغم من تصريحات مؤمن الطاعنة زكرياء الحكيم أمام الضابطة القضائية بأن المستخدم المكلف بتنظيف السيارات قد ارتكب حادثة سير بسيارته نوع ستروين س 3 المسجلة تحت عند 1 - ب - 31495 الشيء الذي أكده السائق المتسبب في الحادثة المسمى حسن الحرش عندما غسلها بمحل غسل السيارات الاسماعلية وينفي هذا الأخير ممتهنا في غسل السيارات في المرأب حسب وصف الضابطة القضائية في التصميم البياني، ويبقى بذلك أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة غير مشمولين بمقتضيات المادة 122 من القانون رقم : 17-99 مما عرض - أي - القرار للنقض والإبطال بخرقه للمقتضيات المذكورة أعلاه.
و بناء على مقتضيات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرةالجنائية، وبمقتضاهما يجب على كل حكم أو قرار أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

827-2022-2-6

و حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما انتهت إليه من رفض دفع الطاعنة المتعلق بالاستثناء من الضمان بتعليلها الذي أوردت فيه :

وحيث إن المشرع طبقا للمادة 122 من مدونة التانيات قد أوجب على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإعالة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك أو يقعدوا مسؤولياتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص العاملين في منشانهم والذين يقولون حراسة وقيادة العربية ذات محراد بلادهم أو بيان أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين ولم يوجب نفس الأمر على اصحاب محل غسل السيارات كما هو الشأن في نازلة الحال الأمر الذي يكون معه دفع شركة التأمين غير مبني على أساس سليم ويتعين رفضه والحال أن المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاءت بصيغة عامة في باب الاستثناءات العامة من الضمان بقولها الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما أودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب، وبالتالي لم تستثن المرائب بدليل أن المادة المذكورة أعتبرت عملية مراقبة حسن سير العربات ذات محرك تدخل ضمن الأعمال الموكولة لأصحاب المرائب وبالتالي فإن عملية غسل السيارات لا تخرج عن ذلك النطاق الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه لما رد دفع الطاعنة وفق تعليله المذكور يكون قد أساء تطبيق الملاضيات المذكورة ، وجاء مدوبا يسوع التحليل الموازي لانعدامه مما يعرضه

للنفس والإبطال بهذا الخصوص. من أجله قضيت ينقض وإبطال القرار الصادر من شرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/3/2021 في القضية ذات العند 296/2808/2020 بخصوص الضمان وبإحالة القضية على نفس للبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى، وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب.

المحكمة بالصائر وبه صدر القرار والي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : سميرة نقال راسة والمستشارين : جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد و بمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الظهري.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

كتابة الضبط

القسم الجنائي)

827-2022-2-6

.....

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 827/2

المؤرخ في : 25/05/2022

ملف جنحي

عدد : 19278/6/2/2021

شركة التأمين الوفاء

ضد

جواد بن العلي ومن معه

أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين الوفاء ينوب عنها الأستاذ عبد المجيد بمنخلوف المحامي بهيئة فاس

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقص المقدم من طرف شركة التأمين الوفاء ، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذة صباح العمراني بتاريخ 23/3/2021 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 17/3/2021 في القضية ذات العدد 296/2808/2020 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المطعون فيه مع تعديله فيما قضى به من تعويض الفائدة المطالب بالحق المدني جواد بن العلي وبعد التصدي رفعها إلى مبالغ 54183.59 درهم وتأييد الحكم المستأنف

في باقي مقتضياته مع تحميل المستأنفين الصائر على النسبة.

إن محكمة النقض بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ...

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم كفاية التعليل وتعليل مخالف للواقع والقانون وخرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وخرق مقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات القانون 99-17 يتعلق بمدونة التأمينات) وخرق مقتضيات المادة 4 الفقرة - ي - من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك قرار وزير المالية والخوصصة عند 06-1053 الصادر بتاريخ 28 ربيع الآخر 1427 الموافق 26/5/2006

وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني. ذلك أن القرار المطعون فيه لما اعتبر محل غسل السيارات لا تشمله المادة 122 من القانون 99-17 ولا المادة 4 من المرسوم 06-1053 المذكورين أعلاه بالرغم من تصريحات مؤمن الطاعنة زكرياء الحكيم أمام الضابطة القضائية بأن المستخدم المكلف بتنظيف السيارات قد ارتكب حادثة سير بسيارته نوع ستروين سن 1 المسجلة تحت عند 1 - ب - 31495 عندما كان يغسلها الشيء الذي أكده السائق المتسبب في الحادثة المسمى حسن الحرش بمحل غسل السيارات الاسماعلية وينفي هذا الأخير ممتهنا في غسل السيارات في المرآب حسب و صف الضابطة القضائية في التصميم البياني ، ويبقى بذلك أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون اعتيادية السمسرة أو البيع أو الاصلاح أو الإغاثة غير مشمولين بمقتضيات المادة 122 من القانون 17-99 مما عرض - أي - القرار للنقض والإبطال بخرقه للمقتضيات المذكورة أعلاه.

بناء على مقتضيات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ، وبمقتضاهما يجب على كل حكم أو قرار أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما انتهت إليه من رفض دفع الطاعنة المتعلق بالاستثناء من الضمان بتعليلها الذي أوردت فيه :
وحيث إن المشرع طبقا للمادة 122 من مدونة التأمينات قد أوجب على أصحاب المراتب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك أو يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص العاملين في منشأتهم والذين يتولون حراسة وقيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين ولم يوجب نفس الأمر على أصحاب محل غسل السيارات كما هو الشأن

في نازلة الحال الأمر الذي يكون معه دفع شركة التأمين غير مبني على أساس سليم ويتعين رده . والحال أن المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاءت بصيغة عامة في باب الاستثناءات العامة من الضمان بقولها الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما بودعها المؤمن له لدى أصحاب المراتب ، وبالتالي لم تستثن المراتب بدليل أن المادة المذكورة اعتبرت عملية مراقبة حسن سير العربات ذات محرك تدخل ضمن الأعمال الموكولة لأصحاب المراتب وبالتالي فإن عملية غسل السيارات لا تخرج عن ذلك النطاق الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه لما رد دفع الطاعنة وفق تعليله المذكور يكون قد أساء تطبيق المقتضيات المذكورة ، وجاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/3/2021 في القضية ذات العدد 296/2808/2020 بخصوص الضمان وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى ، وبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوب

بالصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة والمستشارين : جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد و بمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة

827-2022-2-6

المستشار المقرر

3

كاتبة الضبط

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019 كما تم تعديله
ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات
القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك
الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

المادة 121

يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنون بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربة ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية:

- بطاقة دولية للتأمين تدعى "البطاقة الخضراء" صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان؛
- بطاقة التأمين ما بين الدول العربية تدعى "البطاقة البرتقالية" وفقا لأحكام الاتفاقية الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1395 (26 أبريل 1975) بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية في شأن سير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات والصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛
- كل بطاقة أخرى تنص عليها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادق عليها المغرب وقام بنشرها.

في حالة عدم الإدلاء بإحدى البطاقات الواردة أعلاه، يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكتتبوا بحدود المملكة عقدا للتأمين تحدد شروط اكتتابه بمنشور تصدره الهيئة.

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

المادة 122

يجب أن يغطي التأمين المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، فيما يتعلق بهذه العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم، أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص العاملين في منشآتهم أو الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين.

يغطي التأمين، الذي يكتتبه هؤلاء الأشخاص، المسؤولية المدنية التي يتحملونها من جراء

الأضرار التي تتسبب فيها للأغيار العربات ذات محرك المودعة لديهم في إطار مهنتهم أو تلك المستعملة في إطار نشاطهم المهني.

.....

الشـروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 .

II - استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4 :استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو

مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.
ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :
- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.
- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.
ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :
1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.
2- سائق العربة المؤمن عليها.
3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.
4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.
المادة5 :الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل
يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.
المادة 6 :الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين
فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :
المادة7 :الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.
لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

.....
..

وحول العلاقة السببية بالنسبة لجواد بن العلي لكون الشهادة الطبية التي احتياطيا البراءة للمتهم

وعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية الموجهة ضده، واحتياطيا إعفاء من المسؤولية و أدلى بها مدرجة في 24/7/2018 بينما الحلاثة وقع في 16/7/2018 و بخصوص العلاقة السببية بالنسبة لهيبة بن العلي ملاحظة انعدامها لكونها بعد الحادثة نقلت لمستشفى الغساني لتلقي العلاجات إلا أنها أدلت بشهادة طبية صادرة عن القطاع الخاص غير مؤرخة و تتضمن إصابات لا علاقة لها بالحادث، وحول الخبرات عرض الضحايا على خبرة مضادة لانعدام الموضوعية و احتياطيا اعتماد تقرير ممثل الشركة و احتياطيا جدا تطبيق معدل النسب المتوصل إليها، وبخصوص التعويضات مراجعتها و إخضاعها لمقتضيات ظهير 02/10/1984 على أساس الحد الأدنى للأجر و رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت بالنسبة لجواد بن العلي لعدم ثوبت قوات الكسب، وحول الخسائر المدنية رفض طلب التعويض عنها والأمر بإجراء خبرة تقنية . الشركة المرافعة بمناقشة تقرير الخبرة . حفظ مع حي

فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 17/03/2021

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الاستئناف

وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و داخل الأجل القانوني مما يتعين معه الحكم بقبوله من هذه

الناحية.

في الموضوع: حيث قدمت الاستئنافات من طرف شركة التأمين و المطالبين بالحق المدني مما يجعلها منصبة

حول الدعوى المدنية التابعة فقط

- حول الدعوى المدنية التابعة:

حول دفع شركة التامين بخصوص انعدام الضمان :

حيث التمست شركة التأمين إخراجها من الدعوى لكون مسؤولية المؤمن له منعدمة بسبب أن حراسته على ناقلته قد انتقلت للمسمى حسن لحرش بصفته صاحب مرأب غسل السيارات طبقا لمادة 122 من مدونة التامينات واستنادا للمادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين .

وحيث إن المشرع طبقا للمادة 122 من مدونة التامينات قد أوجب على أصحاب المرائب والأشخاص اللذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية و مسؤولية الأشخاص العاملين في منشأتهم أو الذين يتولون حراسة وقيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا

الغرض في عقد التأمين و لم يوجب نفس الأمر على أصحاب محل غسل السيارات ، الأمر الذي يكون معه دفع شركة التأمين غير مبني على أساس سليم و تعين رده.

حيث تمسكت شركة التامين بانعدام العلاقة السببية بين الحادثة و الجروح التي تحملها الشهادة الطبية بالنسبة لجواد بن العلي لكون الشهادة الطبية التي ادلى بها مؤرخة في 24/7/2018 بينما الحادثة وقع في 16/7/2018 و بخصوص العلاقة السببية بالنسبة لهيبة بن العلي ملاحظة انعدامها لكونها بعد الحادثة نقلت لمستشفى الغساني لتلقي العلاجات إلا أنها أدلت بشهادة طبية صادرة عن القطاع الخاص غير مؤرخة وتتضمن إصابات لا علاقة لها بالحادث.
وحيث إن هذه العلاقة ثابت للمحكمة استنادا لتصريحات المتهم نفسه الذي أقر بمادية الحادثة والشهادتين الطبيتين الأوليتين ذلك أن تلك الخاصة بجواد بن العلي و لئن كانت مؤرخة في 24/7/2018 فقد أشير فيها إلى أن الأضرار تعود لحادثة السير الواقعة بتاريخ 16/7/2018 وتلك الخاصة بهبة بن العلي مؤرخة و تشير إلى تاريخ وقوع الاضرار الموصوفة بها والتي تصادف تاريخ الحادثة، إضافة إلى تقرير الخبرة مما يتعين تأييد الحكم الابتدائي بهذا الخصوص .

في المسؤولية :

حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف و محتوياته وخاصة الرسم البياني المرفق به تبين لها أن الحكم الابتدائي لما حمل المتهم أربعة أخماس 4/5 مسؤولية الحادث يكون قد صادف الصواب ذلك أن خطأ المتهم الذي رجع بالسيارة للخلف دون احتياط لم يكن السبب الوحيد في وقوع الحادثة و أن الدراجي كان عليه السير بسرعة

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
3579/1/5/2018
2020/340
2020-07-07
إن محلات غسل السيارات غير مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :

14697/6/2/2008
2009/1164
2009-09-09
إن سائق الناقلة المتسببة في الحادثة الذي يعمل ميكانيكيا قد تسلمها بحكم مهامه قصد إصلاحها، وهو بهذا لا يعتبر مؤمنا له حتى ولو ثبت حصوله على إذن من مالكها بسياقتها بعد إصلاحها، تطبيقا لمقتضيات قانون التأمين الذي يستثني أصحاب المرائب من الضمان.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2832/1/5/2020

2022/193

2022-03-15

عملا بمقتضيات الفقرة " ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لايضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم. والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما بعلة أن" المؤمنة لم تتقيد بمقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات الأمر الذي يجعلها متنازلة عن الدفع بانعدام ضمانها" بالرغم من كون المشرع لم يرتب أي جزاء بخصوص الضمان على عدم التقيد بمقتضيات المادة 144 أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء خارقا للمقتضى المحتج به وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

15484/6/10/2021

2022/400

2022-02-17

المقرر قانونا أن الاضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى اصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة او البيع او الاصلاح او الاغاثة اومراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم عملا بمقتضيات البند "ي" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26 ماي 2006 للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

وسائل الإثبات

شهادة الشهود - عدم تطبيق قاعدة الترجيح

في ميدان الإثبات الجنائي .

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

6581/6/9/2010

2011/117

2011-02-03

إن سلطة قضاة الزجر في تقدير الأدلة المعروضة عليهم والأخذ بما يطمئنون إليه منها وطرح ما لا يطمئنون إليه مقرونة بأن يعللوا ذلك تعليلا سائغا ومقبولا، لأن أحكامهم تعتمد على الاقتناع والاطمئنان الوجداني، فلا يعتبر سائغا ومقبولا في الميدان الزجري تعليل عدم الأخذ بشهادة شهود المتهم بأنها نفي وأن شهادة الإثبات مرجحة على شهادة النفي. فقاعدة الترجيح يؤخذ بها في ميدان الإثبات المدني وليس في ميدان الإثبات الجنائي الذي تخضع فيه كل شهادة إلى تقدير المحكمة.

.....

.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

99/7/4/2022

2023/95

2023-03-14

إن التقادم موضوع الفصل 387 من ق ل ع المحتج به يهم الدعاوى الناتجة عن تنفيذ الالتزامات لا الدعاوى المتعلقة بحماية الحقوق العينية كما هو حال الدعوى موضوع النزاع المتعلقة بالإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كما أن الاستناد إلى الحيازة المكسبة للملك إنما يثبت بسندها المستجمع لشروطها المقررة قانونا في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية من يد ونسبة وطول مدة وتصرف وعدم المنازع وعدم التفويت في حق الميت لا بمحض الادعاء، والمحكمة المطعون في قرارها باستنادها تقيدا بالنقطة القانونية لمحكمة النقض على اشتمال حجة المطلوبين على المدعى فيه وافتقار سند الطالب له ضمن مشتملات شرائه - مما لا موجب معه لإعمال قواعد الترجيح-، في تأسيس ما جرى به قضاؤها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022
ملف جنائي عدد :
26936/6/1/2021
بين : الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بفاس
ضد محمد العمراني بن محمد
بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين: محمد العمراني بن محمد

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للافتضاض والتغرير بقاصر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المثلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية قد جانبا الصواب عندما استندا في عدم

متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي اكدتها بشكل تلقائي صريح و واضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار و معاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها انه غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما تسببه للمتهم. ومن جهة أخرى اسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي اجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم، وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدتين ، واجراء المواجهة اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت ما يمكن لمحكمة الموضوع ان تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي

بعرض قرارها للنقض والإبطال

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع ودون استدعاء القاصر المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض النقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر من الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 1192/2021 في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانونا وهي مشكلة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنية بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين محمد العلام - مقررا وبوشعيب بوطربوش

والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج ، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاة زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المستشار المقرر

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

36/2/1/2021

2023/94

2023-02-21

إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف الزواج بأركانه وشروطه والخطبة بشروطها وفق ما هو مقرر في مدونة الأسرة، واعتبرت بذلك طلب المدعية غير مرتكز على أساس قانوني، وألغت الحكم المستأنف، وقضت تصديا برفض الطلب، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

58/2/1/2019

2021/524

2021-11-09

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم إقرار بالنسب، أن الطاعن أقر فيه بنسب الابن، ومن محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه أنه ارتبط بالمطلوبة عن طريق الزواج بالفاتحة، ورزق منها بطفل، ومن شهادة الشهود بجلسة البحث الذين أكدوا ما ذكر، واستخلصت من ذلك وجود علاقة زوجية بين الطاعن والمطلوبة نتج عنها ولادة الابن، وقدرت في إطار سلطتها أمام ثبوت الزواج والنسب بما ذكر السبب المانع من توثيق الزواج في إبانه، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين فإنها قد جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1200/2/1/2019

2019/458

2019-07-02

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه الطاعن بأن المشتكية زوجته، وأنه باتفاق مع عائلتها تم الإعداد لحفل الزفاف حضرته العائلة والأقارب، وتكلف والد المشتكية بكل مصاريف حفل الزفاف ولم يوثق عقد الزواج، لكون زوجته كانت قاصرة، وهو ما أكده الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة، وتعززه الصور الفوتوغرافية الملتقطة بمناسبة حفل الزفاف، التي لم تكن محل أي طعن من طرف الطاعن، واستخلصت من ذلك وجود الرضا بالزواج المتمثل في الإيجاب والقبول بين الطرفين، وقدرت في إطار سلطتها السبب المانع من توثيق الزواج في وقته أمام إثبات الزواج، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، فإنها عللت قرارها ولم تخرق حق الدفاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

489/2/1/2020

2022/222

2022-05-10

يثبت النسب بالفراش، أو إقرار الأب، أو شهادة عدلين، أو بينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية المادة 158 من مدونة الأسرة. لئن كانت شهادة السماع من حيث المبدأ حجة في إثبات النسب، فإن ذلك رهين بأن تستجمع شروط صحتها المحددة فقها، والتي من بينها أن يشهد بها عدلان أو أكثر، أو ما يقوم مقامهما عملا بالاجتهاد السائد من لفيف مكون من اثني عشر شاهدا، ولا يجزئ أقلهما، كما في تبصرة الحكام لابن فرحون في باب القضاء ص 212 و213. وأما الخبرة الطبية، فلا يعمل بها إلا إذا تحقق سبب من أسباب لحوق النسب شرعا، إذ أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه ولو ثبت بيولوجياً أنه تخلق من نطفته. المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وتبنت علله، واستبعدت إجراء الخبرة الطبية والبحث لعدم وجود ما يقتضيهما، بعدما استنتجت أن الطلب جاء مجردا من أي حجة تثبت زواج والدة الطاعن بالمطلوب وإنجابه منها، وأن شهادة شاهدة لا يمكن الركون إليها، لأن شهادة امرأة واحدة لا تكفي في إثبات الزواج المدعى به. فإنها طبقت القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

924/2/1/2019

346/2022

14-06-2022

أسباب لحوق النسب محددة حصرا في الفراش والإقرار والشبهة. المادة 152 من مدونة الأسرة.

يضاف إلى ذلك شبهة الخطبة بشروطها المحددة في المادة 156 من نفس المدونة. لما ثبت للمحكمة أن عقد زواج الطرفين لم ينعقد إلا بتاريخ 2012/11/14، وأن البنت مزدادة قبل ذلك بتاريخ 2012/11/03، وأن الطاعنة استصدرت حكما بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية في غيبة المطلوب مصطنعة تاريخ ازدياد بدل تاريخ ولادتها الحقيقي أعلاه، وأنه لا وجود لأي إقرار للمطلوب خاليا من اللبس، لأن المعتبر بمثابة إقرار له جاء معيبا من حيث الرضى لحصوله لدى الضابطة القضائية وخالفه بإنكاره المستمر للنسب، وقد تم بمناسبة إجراءات قضائية لا يعتد بها في الميدان المدني، فضلا على أن الطاعنة أقرت بأن البنت ولدت قبل الزواج من المستأنف (المطلوب) فحكم ببراءته من تهمة عدم التصريح بازدياد مولود داخل الأجل القانوني، وهي قرينة لها دلالتها بأن البنت لا تلزم المراد لحوق نسبها إليه كأب، وأن الخبرة المنجزة من قبل المختبر العلمي للشرطة العلمية حسمت الواقع الحقيقي الذي هو ازدياد البنت من غير المطلوب، وهي خبرة أنجزت بأمر قضائي ولم يطعن في محتواها، وقضت المحكمة بنفي نسب البنت عن المطلوب، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها تعليلا سليما

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

22735/6/3/2017

1803/2019

20-11-2019

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى بالحماية المنصوص عليها قانونا وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصول 475 و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة الفساد المتابعة من أجلها وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة - فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

11025/6/11/2013
416/2014
10-04-2014
إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

9983/6/8/2017

1679/2017

26-10-2017

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

القرار عدد 63

الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016

في الملف المدني عدد : 2468/1/9/2016

مدعى بمحضره في الدعوى - لا صفة له للطعن في الحكم.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة في إثبات حقوقه وأن الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، ولما كان الثابت قانونا أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها إراديا والمدخل فيها، وهؤلاء هم من يقضى لفائدتهم أو عليهم، فإن المطلوب حضورهم لا يحكم لهم ولا عليهم بشيء ولا صفة لهم في الطعن في الحكم أو القرار الذي يهم أطراف الدعوى المشار إليهم، وأن

غاية طلب حضورهم هو إشعارهم بالدعوى للتدخل فيها أو لإدخالهم فيها ممن يرى فائدة له في ذلك.

عدم قبول الطلب

المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

- حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 8615/1 وتاريخ 28 أكتوبر 2015 في الملف عدد 6216/1201/2013 أن نادية (ب) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأن والدها المرحوم ابراهيم (ب) المتوفى بتاريخ 08 مارس 2006 كان يكتري السكنى الكائنة في العمارة (...) حي مولاي رشيد من المدعى عليها شركة (...) التي حلت محل الشركة (...)، وأنها قضت طفولتها بهذه السكنى تحت كفالة والدها بعد زواج كل إخوانها المطلوب حضورهم - المقيمين خارج هذه السكني، وظلت مقيمة بها لوحدها وتؤدي واجبات الكراء بانتظام للشركة المكرية وتتسلم الوصولات باسم والدها، وأنها راسلت المكرية من أجل تحويل الوصولات وجعلها في اسمها دون جدوى، مستندة على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 18 من ظهير 25 دجنبر 1980 (عدل : ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني) طالبة الحكم على (...) في شخص ممثلها القانوني بمنحها تواصيل الكراء في اسمها المتعلقة بالسكنى موضوع الدعوى. ويعد جواب المدعى عليهم بأن المكتري ابراهيم (ب) تنازل لأبنه سعيد المطلوب حضوره عن الكراء والتعقيب وتبادل المذكرات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب استأنفته المدعية .

.....

القرار عدد 65

الصادر بتاريخ 25 مارس 2015

في الملف التجاري عدد 1467/3/3/2014

حقوق الدفاع عدم وجود مكتب المحامي ضمن نفوذ محكمة الاستئناف التجارية - عدم تعيينه محل المخابرة معه بمكتب احد المحامين - اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

لما ثبت لمحكمة الاستئناف التجارية أن دفاع الطاعنة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء صاحبة الولاية العامة التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني وذهبت إلى القول بأن كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغته بها إجراءات الدعوى، فإنها تكون قد اعتبرت عن لا يجعله ضمن نفوذ المملكة المغربية صواب بأن انتماء دفاع الطالبة لهيئة المحامين المحامين بالرباط

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ورتبت على ذلك أن عدم تعيينه محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدار البيضاء يترتب عليه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/02/2014 في الملف 3121/3/14 تحت رقم 943/14. أن المدعية الشركة المغربية للمياه تقدمت بمقال عرضت فيه أنها بتاريخ 01/12/2001 استصدرت حكما عن تجارية الرباط عدد 192 .

.....

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
القرار عدد : 315/9

المؤرخ في : 15/2/2023

ملف جنائي

بتاريخ : 15/2/2023

إن الغرفة الجنائية القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس

عدد :21478/6/9/2022

الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس

ضد

محمد العثماني بن عبد اللطيف

وبين: محمد العثماني بن عبد اللطيف

الطالب

المطلوب

6-9-2023-31

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الغيابي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 ابريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2611/2022 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد العلماني بن عبد اللطيف من جناية إخفاء في متحصل عليه من جناية.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شان الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إصدار قرارها ببراءة المطلوب في النقض من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية، دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه خارقا للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه
للنقض والإبطال .

بناء على المواد 312 و 443 و 448 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 و المادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم انه محل اتهام من أجل جناية دون اجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال .

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 12 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2011/2022، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

6-9-2023-315

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 1683/2

المؤرخ في : 16/12/2020 ملف جنحي

عدد : 1988/2020

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين سهام ضد

حليمة قرباط ومن معها

بتاريخ : 16/12/2020

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سهام

ينوب عنها الأستاذان بنوتة وبنسعيد المحاميان ينة الام و المقبولان للترافع امام محكمة النقض.

وبين حليمة فرياط ومن معها

الطالبة :

المطلوبون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام ، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبيها الأستاذين بلونة و بتسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 05/11/2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرياط و ميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا برفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة فرباط و يكون التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم . و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحليمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم . و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة للمصطفى بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم .
إن محكمة النقض

و بعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة و بنسعيد المحاميان بهيئة فاس و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.
و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به . و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تحميله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 2-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين المذكورين وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون " و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

بناءا على المادة الثالثة من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وبمقتضاها فإن حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به..... و طبقا للمادة 117 من نفس القانون فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم بأي مقتضى قانوني غير مقتضيات القانون المذكور . و عليه ولما كان ثابتا من وثائق الملف بأن المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بطحطاح تعرضا للحادثة موضوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة شغل صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعويض عنها إلا في إطار ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 12 - 18 المتعلق بحوادث الشغل و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 2-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 12-18 أعلاه ، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنفض والإبطال.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29-10 2019 في القضية عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المتعلقة بالمطلوبين المصطفى بنطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون . و برد الوديعة لمودعتها و على المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع الخليل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة ربيعة الطهري .

الرئيس

. المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

الكتابة الضبط

محكمة النقض

3

1683-2020-2-6

.....

القرار عدد : 162/10

المؤرخ في : 19/1/2023

ملف : جنحي

عدد : 18926/2022

صندوق ضمان حوادث السير
ضد

امزيان الحسيني ومن معه

الطالب

المطلوب

القرار الاتي نصه :

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ ادريس الاشهب المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 22 ابريل 2022 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات ية بها بتاريخ 04 دجنبر 2014 في القضية عدد 117/2801/2013 والقاضي في ى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة واعتبار كل من يوسف سعدي ومحمد منصوري مسؤولين مدنيا وأدائهما كل يخصه لفائدة المطالبين بالحق المدني أمزيان الحسيني مريم بواسطة وليها القانوني عبد بن محمد الشعيبي ادريس الشعيبي خديجة، يوسف السعيدي، الونجلي منان السامي المكوي السرغيني، منصوري محمد مع الفوائد القانونية احلال شركة التأمين محل محمد منصوري والإشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير ليوسف سعدي وبرفض باقي

الطلبات مع إلغائه في ما قضى به من رفض طلب المؤقت لكل من ادريس الشعبي ومحمد السامي والتصدي والحكم لهما به وفق المبين في القرار.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ادريس الأشهب المحامي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن | طعون فيه اعتمد القول بأن النقل كان بعوض، والحال أنه لابد من توفر عنصر الاعتياد وأن نقل الأشخاص بصفة عرضية لا يمكن اعتماده للقول بانعدام الضمان لكون عدد الاشخاص الذين كانت تحمل السيارة نوع مرسديس 207 وهي عربة سياحية لا يتعدى أربعة أشخاص و هم المستمع إليهم في محضر الشرطة القضائية، علما أن ضمنهم أطفال لا
يتجاوز عمرهم عشر سنوات، وطالما أن الزيادة لم تتجاوز 50% من عدد المقاعد فإن ضمان يبقى قائما، والقرار بما قضى من انعدام الضمان لم يكن مرتكزا على اساس قانوني يم ويتعين نقضه
لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع وتصريح حق السيارة نوع مرسديس 207 التمهيدي بمحضر الشرطة القضائية بأنه متعود على نقل كاب على متنها من السوق الاسبوعي ثلاثاء كلاز إلى مختلف الدواوير المجاورة، وذلك مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 5 و 10 دراهم، وأنه وقت وقوع الحادثة كان ينقل على متن السيارة المذكورة سبعة ركاب مقابل مبلغ 5 دراهم لكل واحد منهم، ثم أيدت الحكم الابتدائي قضى بانعدام ضمان مؤمنته لعواقب الحادثة بحضور الطاعن، دون حاجة لبحث الدفع المتعلق بعدد ركاب المركبة، تكون قد طبقت مقتضى المادة الرابعة في فقرتها (ط) من القرار 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وبنت ما قضت به على سند والوسيلة غير مؤسسة.

شان وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى يض عن الخسائر المادية لفائدة محمد منصوري وجعل أداء هذا التعويض على عاتق عن علما ان التعويض عن الخسائر المادية لا يدخل ضمن ما يمكن تعويضه من طرف وق ضمان حوادث السير طبقا للمادة 134 من مدونة التأمين، فيكون القرار مخالفا للقانون
يستوجب نقضه

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون ام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه
حيث ثبت صحة ما ورد بالوسيلة، ذلك أن الطاعن تمسك في مذكرته الاستئنافية من الإحالة على دفوعه المثارة خلال المرحلة الابتدائية، بمقتضيات المادة 134 من مدونة السير التي تفيد أن صندوق ضمان حوادث السير لا يتحمل إلا الأضرار البدنية التي تتسبب عربة ذات محرك دون الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالعربة، إلا أن المحكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض عن هذا الضرر للمطلوب في النقض دون أن تجيب على دفع الطاعن المذكور بالرغم مما
صفحة : 3
له من تأثير على وجه بقضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2014 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة تدائية بتاونات في القضية عدد 117/2801/13 في ما قضى به من تسجيل حضور الطاعن. دوق ضمان حوادث السير بخصوص التعويض عن الخسائر المادية المحكوم به للمطلوب النقض محمد منصوري، وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على محكمة تئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وعلى المطلوب النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات ة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة ة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين عبد الكبير سلامي مقررا وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف عينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المؤرخ في : 08/04/2014

ملف مثلي - القسم الخامس -

6213/1/5/2013 : عدد عائشة بوكرن

شد

الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس ومن معها

بتاريخ : 08/04/2014

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس

من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عائشة بوكرن

الساكنة بحي المصلى الزنقة 17 رقم 45 عين قادوس فاس

النائب عنها الأستاذ عبد الله المرنيسي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين - الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي إبراهيم فاس
شركة التأمين النقل في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي برقم 6

الاكولين سيدي معروف الدار البيضاء

- وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية بالرباط - الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بالرباط

المطلوبين

بحضور صندوق ضمان حوادث السير في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري مقره الاجتماعي برقم 4 زنقة إيسلي (ليزيروندیل سابقا) الدار البيضاء.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/10/2013 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله الرنيسي والرامية إلى نقص القرار الصادر في الملف التجاري بتاريخ : 904/2010
في الملف عدد : 18/02/2013

وبناء على الأوراق الأخرى المدلي بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شكير 1974 وبناء على الأمر بالتخلى والإبلاغ الصادر في 18/02/2014

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/04/2014
وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بعد تلاوة التقرير من طرف الستشارة المقررة السيدة لطيفة أمضمون والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء الطالبة بمقال أمام المحكمة الابتدائية تعرضها لحادثة سير بتاريخ 24/12/2004 على إثر سقوطها من حافلة للنقل العمومي تابعة للمطلوبة الأولى خط رقم 15 ساعة فلورانسا عندما فتح السائق الباب وأغلقه فجأة ثم واصل سيره، ملتمسة الحكم لها بالتعويض، وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب بعلة عدم ثبوت مادية الحادثة استأنفته الطالبة وأجرت المحكمة بحثا استمعت خلاله إلى شاهد وأصدرت قرارها الإستئنافي الأول بالتأييد، نقضه المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 13/4/2010 في الملف المدني عدد 430/1/2009، بعلة أن المحكمة أفرغت شهادة الشاهد من فحواها لاعتمادها عدم علمه رقم الحافلة ونوعها والخط الذي تشتغل فيه، والحال أنه عاين الحادث ورأى الضحية تسقط من درج الحافلة بعدما أطلق سائقها الباب دون التأكد من خلوها من الركاب، وأن هذه الشهادة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وكافية لإثبات مادية الحادثة فضلا على تصريح ممثل شركة النقل الذي لا يذكر وقوع الحادثة من طرف إحدى الحافلات بل كل ما في الأمر أنه لم يتمكن من معرفة السائق لعدم ذكر الرقم الترتيبي للحافلة، وتكون المحكمة بذلك أساءت تقييم هذه الشهادة، وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف، وإجراء خبرتين طبيتين، صدر القرار بالتأييد بعلة أن

الخبرة الطبية أفادت أن الضحية - الطالبة - لم تحصل لها أضرار من الحادث، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين، خرق الفصول 59 و 61 و 63 و 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل لان الخبرة المعتمدة أنجزت من طرف الخبير محمد سعد الصقلي الذي هو في حقيقة الأمر المستشار والممثل الوحيد بفاس لصندوق ضمان حوادث السير في كل الملفات المعروضة على القضاء، وتأكد هذا من خلال الوثائق التي أدلت بها للمحكمة وجرحت بها الخبير، والقرار اعتبر أن وضعه لا يعني التأثير في أداء عمله بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية، كما أن الخبير أغفل استدعاء دفاعها وفوت عليه فرصة التأكد من كونها أخضعت فعلا لفحص طبي دقيق وممارسة حقوق دفاعها، وتم خرق القانون.

حقا حيث صح ما عابته الوسيلتان على القرار، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدكتور المعين من طرفها هو الممثل الصندوق ضمان حوادث السير بمدينة فاس، وتعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه سوف لن يؤدي مهمته بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد، يمس قواعد الإنصاف والتجرد والاطمئنان إلى العدالة، إضافة إلى أن عدم استدعاء دفاعها وهو ما تمسكت به ولم يجب عنه القرار فيه حرق المقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي : الأطراف ووكلائهم لحضور إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان، مما يبقى معه ما جاء بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا للنقض

دون توجب استدعاء

حاجة للبت في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أو غريس والناظفي اليوسفي وجواد انهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد اجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس

المستشارة المقررة

الكاتب

190/1/5/2014

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1583/10

المؤرخ في : 7/11/2019

ملف : جنحي

16296/2018 : عدد

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

الشارف جمعة ضد

حكيم الهيسوفي

القسم العاشر

محمد الهروس المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض -

الهيسوفي

الطالب

المطلوب

أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني جمعة الشارف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الهروس رضوان المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية - 23/5/2018 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بها بتاريخ 14/5/2018 ملف عدد 42/18 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاث أرباع المسؤولية ، والحكم على المسؤولة مدنيا ة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 25801،53 درهم مع الصائر والفوائد من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين الوفاء محل مؤمنها في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر إستئنافه

أن محكمة النقض /

و بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية صات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض

وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تنص على الهيئة الجماعية تصدر بأغلبية أعضاء الهيئة ، في حين أن القرار المطعون فيه لم وهو ما يعد خرقا صريحا

للقانون وإخلالا مسطريا يوجب النقض من كانت المادة 363 من قانون المسطرة الجنائية قد نصت على أن مقررات اعية تصدر بأغلبية أعضائها ، فإنها لم تلزم المحكمة بتضمين ذلك في صلب تجعل منه إخلالا شكليا جوهريا موجبا للبطلان مما يكون ما أثير بالوسيلة عديم

الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية والوسيلة الرابعة مجتمعين المتخذين في خرق حق الدفاع وإنعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس سليم ، ذلك أن الطاعنة | المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المتهم هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة طة التي كان يسير بها ، مما جعله يفقد السيطرة على زمام القيادة ليصطدم بالعارضة - اهه نحو اليسار وهي بصدد عبور الطريق من دون إحترام حق أسبقية الراجلين ، في
ترتكب أي خطأ يعزى إليها بدليل أن وكيل الملك تابعه بعدم ملائمة السرعة الظرفي سكان إلا أن المحكمة أبدت الحكم الابتدائي مستعملة السلطة التقديرية المخولة لها بكيفية ، وبذلك أساءت تقدير توزيع المسؤولية ويتعين نقض قرارها بهذا الخصوص .

إن تحديد نسبة مسؤولية كل طرف في وقوع الحادثة من المسائل التي تستقل حكمة الموضوع مؤسسه على ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها ولا تمتد لسه النقص ما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة إستنتاجها، الأمر الذي لم حظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به الذي تحميل المتهم سائق السيارة نوع بوجو بارتنير ثلاثة أرباع المسؤولية والضحية الربع بناء على ما ثبت له من معطيات الملف خاصة محضر الضابطة القضائية والرسم المرفق به بأن أخطاء الأول المتمثلة في إنعدام الاستعداد للقيام بالمناورات الواجبة - لتفادي الحادثة وعدم ملائمة سرعته لظرف المكان كانت هي السبب المباشر في وقوع ما جعله يفقد السيطرة في زمام القيادة ويصطدم بالضحية التي ساهمت بدورها في الحادثة بسبب عبورها للطريق من اليسار إلى اليمين دون إحتياط فكان سندا للمحكمة فيما قضت به لما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما
و الوسيلة عديمة الأساس .
في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية والوسيلة الثالثة مجتمعين المتخذين من عدم الرد عن دفوع مثارة الموازي لإنعدام التعليل وخرق المادة الثانية من ظهير 1984/10/4 ذلك أن الطاعنة وبمقتضى مذكرتها في المرحلة الإستئنافية أوضحت للمحكمة مذكرة مطالبها النهائية إبتدائيا بثمانية فواتير خاصة بالمصاريف الطبية والصيدلية من جراء الحادثة ، وهي فواتير لاحقة

لتاريخ الحادثة وتحمل مبالغ محددة ومدون بها ، إلا أن محكمة الدرجة أولى قضت لها فقط بمبلغ 1022 درهم، في حين أن المستحق هو 10296،6 درهم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت للدفع ولم تجب عنها حتى لم تشر إليه بتنصيصات قرارها الأمر الذي يعد خرقا لمقتضيات المادة 2 من الظهير أعلاه ويتعين نقضه

و بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل إنعدامه.

حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه ، ذلك أن الثابت من خلال المبالغ المضمنة بالفواتير المدلى بها من طرفها التي تحمل إسمها والتي عززتها لاسترجاع المصاريف الطبية والصيدلية التي أنفقتها نتيجة الحادثة أنها تفوق ما قضت به ابتدائيا ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضت لها بمبلغ 1022 درهم كتعويض عن تلك المصاريف بعد إعمال نسبة المسؤولية بدون الفواتير التي استبعدتها وأسباب ذلك وكذا كيفية الوصول للمبلغ المحكوم به حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة إستنتاجها جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص .

من أجله

بنقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 14/5/2018 ملف عدد 42/18 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به عن المصاريف الطبية للطاعنة جمعة الشارف ، والرفض في الباقي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بفاس الغرفة الاستئنافية للبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض - بالصائر طبقا للقانون .

بهذا صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة سادة فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين : سيف الدين العصمي وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد ملالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

ملف جنحي عدد : 2230/2021

القرار عدد : 1350/10

المؤرخ في : 16/06/2022
الحمد لله وحده
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التأمين الملكية المغربية.

ضد

حميد المهداوي ومن معه

بتاريخ : 16/06/2022

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين الملكية المغربية.

ينوب عنها الاستاذان محمد بومليك وعلي تراب المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع

أمام محكمة النقض

وبين : حميد المهدوي ومن معه.

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ على تراب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 02/11/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافية الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 26/10/2020 ملف عدد 191/2020 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار شركة الكا مسؤولا مدنيا وبادائها لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة | مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين محمد بومليك وعلي تراب المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على مستنتجات كتابية قدمت بصفة قانونية ذلك انه بالرجوع الى معطيات الملف يتضح جليا ان المطالبين بالحق المدني كانوا وقت الحادثة منقولين في مهمة لفائدة مشغلتهم شركة إلكا وعلى متن وسيلة النقل التي هي في ملكيتها وفي طريقهم للإلتحاق بعملهم ، بمعنى ان رقابة واشراف مشغلتهم لازال قائما وان المسؤول المدني الوحيد في النازلة هي مشغلتهم طالما ليس هناك أغيار كطرف ثالث يمكن الرجوع عليه في دعوى الايراد التكميلي وان ما يستحقوه هو مجرد التعويض في إطار حادثة الشغل عملا بمقتضيات المادة 158 أعلاه التي تنص على مايلي : (تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على احد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لاحكام هذا القانون :
1 - اذا وقعت الواقعة .
عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأمورية -2- اذا وقعت الحادثة اثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل ...
والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما طرحت المناقشة المذكورة جانبا رغم تمسك الطاعنة في جميع مراحل الدعوى بكون الحادثة حادثة شغل صرفة وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضت قرارها للنقض.
حيث انه بمقتضى المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه .
حيث انه وتطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22/01/2015 تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون إذا وقعت الحادثة عن خطا متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه أو إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل و الثابت من محضر الضابطة القضائية ان المتهم سائق السيارة أداة الحادثة والمطلوبين في النقض حميد المهدوي والحسن المحمودي وعزوز أخزان اعترفوا بعملهم لدى المسؤولة مدنيا عن السيارة بيكوب شركة إلكا المتخصصة في تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب ووقت الحادثة كانوا متوجهين الى منطقة بني بوعياش إقليم

الحسيمة لإتمام بعد الاشغال بها ففقد السائق السيطرة عن السيارة وزاغت عن مسارها وانقلبت عن جانبها الأيمن ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المطلوبين في النقض تعتبر حادثة شغل صرفة ويعتبرون من أجراء مالكة السيارة بيكوب وكانوا في حالة تبعية لمؤاجرتهم كما في نازلة الحال إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 158 من القانون المذكور اعلاه واللتين لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد تحقق عناصر أحدهما والمحكمة لما اعتبرت الحادثة حادثة سير وقضت بتعويضات في مواجهة مشغلة المطلوبين في النقض في إطار الحق العام للمسؤولية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص. وحيث انه ولحسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يتعين إحالة القضية على محكمة من نوع و درجة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر من غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 20/10/2020 ملف عدد 191/2020 بخصوص الدعوى المدنية التابعة للمطلوبين في النقض حميد المهدوي والحسن المحمودي وعزوز الخزان وبإحالة الملف على غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر
كاتب الضبط

22-10-6-1350

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
16268/6/10/2008
393/2009
25-03-2009

إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

26351/6/4/2021

549/2022

20-04-2022

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و229 من قانون المسطرة الجنائية؛

اجتهادات محكمة النقض

27036/6/8/2021

466/2022

17-03-2022

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جناية السرقة بالسلاح، دون أن تتعرض بالمناقشة لشهادة الضحية أمام قاضي التحقيق لتعتمدها أو تستبعدها بمقبول، حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، يكون قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يجب معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8158

الجنحية

القرار عدد 1238/1 المؤرخ في :

30/06/2004 الملف الجنحي عدد : 11513-13267/2004 .

مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي و نازع في الهوية و الحجج

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار عدد 1238/1
المؤرخ في 30/06/2004:
الملف الجنحي عدد : 11513-13267/2004
مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق
يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وبعد ضم الملفين 11513/04 و13267/04
وبناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، وبالأخص المادتين 732/3 و728
وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 05/10/1957، وبالأخص الفصل 37 منها.
وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر ضد المسمى بوعرفة محمد عن السيدة دلفين ديموني DUMENY DELPHINE قاضية التحقيق بالمحكمة الكبرى بروان بفرنسا بتاريخ 11/03/2003 في ملف التحقيق عدد 1/99/37 وملف النيابة العامة عدد 17964 من أجل قضية استيراد المخدرات والاتجار فيها بدون قانون والمدان والمعاقب من أجلها غيابيا من طرف المحكمة الابتدائية الكبرى بروان بتاريخ 03/12/2003 بعشر سنوات حبسا وبغرامة قدرها 500.000 أورو بمقتضى الحكم رقم 3624/03 تم إلقاء القبض على المعني بالأمر بتاريخ : 31/03/04 من طرف الشرطة القضائية بالدار البيضاء .
وبناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيد PEZZATI RAYMOND قاضي التحقيق بالمحكمة الكبرى بليون بفرنسا بتاريخ 05/04/04 في ملف التحقيق رقم L 00005/03 وملف النيابة العامة رقم 53905/03 من أجل جرائم
استيراد وتصدير بدون قانون للمواد المخدرة بجماعة منظمة، ونقل وعرض وبيع ومسك مواد مخدرة، وتصدير وحجز ونقل بضائع ممنوعة بدون ترخيص، تبيض أموال متحصلة من المخدرات وإخفاء أشياء متحصلة من سرقة.
حيث تم القبض على المعني بالأمر وأودع في المركب السجني بسلا في انتظار البث في مسطرة تسليمه.
وحيث مثل أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/06/04 مؤازرا بمحاميه الأستاذ محمد كروط وبمساعدة المترجمة الآنسة كريمة وزان بعد أدائها اليمين القانونية .
وبعد عرض مضمن مطالبة السلطات الفرنسية عليه صرح بأن اسمه هو بوعرفة عبد المالك

محمد كامل مزداد بتاريخ 15/07/65 وأن اسم أمه صليحة وأنه يتوفر على جواز سفر ورخصة سياقة فرنسيين، وأنه ليس هو الشخص المطلوب في التسليم .

وأوضحت السيدة الوزاني خديجة المحامية العامة أن الماثل أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو المعني بالمطالبة بالتسليم، وأنه كان يحمل جواز سفر جزائري في اسم محمد بوعرفة وغير بعد ذلك اسمه وتاريخ ازدياده.

وبعد الاستماع إلى مرافعة محاميه الذي أكد أن هوية المطلوب في التسليم لا تنطبق على موكله، وهو غير معني بالمطالبة وطالب بالإفراج عنه موقتا وعقبت السيدة المحامية العامة ملتمسة رفض الطلب، ثم حجزت القضية للمداولة لجلسة 30-06-04 .

وحيث إن المطلوب في التسليم دفع بأن المستند القضائي لا ينطبق عليه لأن اسمه هو بوعرفة عبد المالك محمد كامل ومزداد بتاريخ 15/07/1965

واستدل بجواز سفره الفرنسي رقم 49999 PB 00 المسلم له برون Rhone تاريخ 30/03/2001 وبرخصة السياقة الفرنسية المسلمة له بليون بتاريخ 10/05/2002 رقم85066911241 N الأمر الذي ارتأت معه الغرفة .

الأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب، ورفض طلب الإفراج المؤقت .

من أجله

قضى:

1) برفض طلب الإفراج المؤقت

2) وبالأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع مقررا وجميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي.

يجب أن يرفق الطلب:

1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛

2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛
3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛
4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.
يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.
يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

المادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.
تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يليها من هذا القانون.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

القرار عدد 846/1

المؤرخ في 29/10/2008

الملف الجنائي عدد 17897/08

تسليم مجرم - هوية المعتقل على ذمة التسليم - اعتماد الوثائق الرسمية (نعم)

يتأكد اجمللس الأعلى من هوية الشخص المعتقل على ذمة التسليم عن طريق وثائق التعريف الرسمية التي يتوفر عليها.

الحكم الأجنبي الذي يعاقب شخصا باسم غير الإسم الذي يحمله في أوراقه الرسمية لا يتأتى الارتكاز عليه كسند للموافقة على طلب تسليم الشخص المعتقل الذي يستظهر بوثائق تعريف رسمية تتضمن هوية أخرى.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقتضيات المواد 713 و718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم اجملرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ .5 .10 .1957

أحيل الطلب المذكور من طرف السلطات الفرنسية بواسطة سفارتها بالرباط حسب كتابيها عدد SAF – AJ 3438 بتاريخ 05 غشت 2008 وعدد SAF – AJ 3845/ تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر على المطلوب بتاريخ 04 يناير 2007 عن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الكبرى بكاهور بفرنسا من أجل فعل الهروب من سجن نفس المدينة، وللأمر بإلقاء القبض عليه استنادا إلى حكم غيابي صادر عن المحكمة الجنحية بكاستر بفرنسا بتاريخ 13 يوليوز 2007 قضى على المسمى أحمد بوزيدي بثمان سنوات حبسا عن أفعال استيراد، حيازة، نقل المواد المخدرة والاتجار فيه

وتتلخص وقائع فعل الهروب من السجن المنسوبة إلى المطلوب في التسليم في أنه بتاريخ 26 دجنبر 2006 لاحظ العاملون بالمؤسسة السجنية بكاهور اختفاء المعتقل أحمد بوزيدي المودع بها بتاريخ 25 يناير 2006 بأمر من السيد قاضي التحقيق بكاستر في إطار مسطرة التحقيق حول اتهامه بمخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات. وأسفرت الأبحاث المجراة من طرف مصالح الأمن بكاهور ومصلحة الشرطة القضائية بتولوز عن كون المعني بالأمر هرب من السجن مختفيا في حاويات النفايات التي يتم إخراجها منه في نهاية كل يوم بقصد إفراغها، وعلمت نفس المصالح بوجوده في المغرب واستقراره فيه بمدينة تازة.

وحيث اشعر المطلوب في التسليم على إثر القبض عليه بالمغرب من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 26/7/2008 بمضمن السند الذي اعتقل بسببه، فصرح بأنه يعلم بأنه مبحوث عنه من طرف السلطات الفرنسية، ويفضل محاكمته بالجزائر بلده الأصلي.

وحيث مثل المعني بالأمر بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر .2008 فصرح بأن الأمر بالاعتقال والمطالبة بالتسليم لا ينطبقان عليه، وأن اسمه هو عمار معلم وأن تاريخ ازدياده هو 12 سبتمبر 1967 وأكد رفضه أن يسلم إلى السلطات الفرنسية.

ثم أكد السيد المحامي العام في الجلسة مستنتجاته الكتابية الرامية إلى إبداء الرأي بالموافقة على الطلب، مضيفا أن السلطات الفرنسية الطالبة أرفقت طلبها بكل الوثائق التي تفيد أن الإسم الحقيقي للمطلوب هو لمعلم عمار، وأن أحمد بوزيدي هو اسمه المستعار.

وأثار محامي المطلوب الأستاذ الصنهاجي في مرافعته مقتضيات المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على وجوب الإدلاء ببيان دقيق لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه موضحا بأن اسم الشخص الماثل أمام الغرفة هو لمعلم عمار، وأدلى بصوره بعقد زواجه المنجز بالمغرب، وطالب بإحضار جواز سفره ووثائقه الإدارية من المركب السجني بسلا لمعاينة كونه لم يدخل إلى فرنسا بطريقة غير مشروعة وبأنه لاعلاقة له باسم بوزيدي أحمد، وأضاف بأن

على السلطات الفرنسية أن تدلي بما يثبت أن اسم المطلوب هو بوزيدي أحمد مادامت كل مستندات المطالبة بالتسليم تتضمن اسم بوزيدي أحمد وليس اسم لمعلم عمار، وطلب أساسا رفض طلب التسليم والإفراج عن منوبه لكونه يتوفر على كافة الضمانات.

حيث إن السلطات الفرنسية الطالبة أرفقت طلبها بصور وبصمات الشخص المعني بالأمر وعلامات تساعد على التحقيق من هويته، وعاينت مصلحة الشرطة القضائية بالدار البيضاء بالفعل علامة وشم عبارة عن ثلاثة نقط بيده اليسرى.

وحيث صرح المطلوب أثناء مثوله أمام مصلحة الشرطة القضائية المذكورة بأن إسمه الحقيقي هو لمعلم عمار وأن إسم أحمد بوزيدي "مستعار" وكان أدلى به للسلطات الفرنسية لحظة إيقافه سنة ،2006 كما صرح أمام السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنه على علم كونه مبحوث عنه من طرف السلطات الفرنسية التي كانت ألقت عليه القبض بسنة 2006 بمدينة كاهور لتورطه في قضية مخدرات وتمكن بعدها من الفرار من السجن أثناء نقله من المحكمة إلى السجن المحلي، ثم توجه إلى الجزائر التي مكث بها مدة أربعة أيام، وسافر بعدها إلى المغرب حيث استقر بمدينة تازة إلى أن ألقي عليه القبض.

وحيث تبعا لما ذكر وبعد اطلاع الغرفة على رخصة سياقة المعني بالأمر وجواز سفره المسلمين له من طرف السلطات الجزائرية بالتوالي بتاريخي 06 أبريل 2003 و17 أبريل 2008 باسم لمعلم عمار، المزداد بتاريخ 12 سبتمبر 1967 بقسطنطينة بالجزائر، من والديه علي بن محمد وبوريشة مسعودة بنت عمار ن متزوج وله بنت واحدة، تاجر، والساكن بإقامة الصباح الشقة ،115 بحي المسيرة 02 بتازة المغرب.

وحيث إن الحكم المدلى به ضمن وثائق المطالبة بالتسليم - وهو وثيقة رسمية - صدر بتاريخ 13 يوليوز 2007 عن المحكمة الكبرى بكاستر وقضى غيابيا بثماني سنوات حبسا عن جرائم استيراد، وحيازة نقل المخدرات والاتجار فيها على المتهم المسمى أحمد بوزيدي، فلا يتأتى الارتكاز عليه كسند قانوني للموافقة على طلب تسليم المسمى لمعلم عمار.

وحيث إن المسمى لمعلم عمار مطلوب في التسليم لاتهامه بارتكاب جريمة الفرار من السجن المنصوص عليها في التشريع الفرنسي في الفصول 27 - ،434 29 - ،434 31 - ،434 36 - 434 و44 - 434 من القانون الجنائي وتجاوز العقوبة المقررة فيها السنتين حبسا نافذا، وفي التشريع المغربي بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى الفصل 309 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتتضمن المطالبة بتسليمه والوثائق المرفقة بها، وصفا دقيقا للأفعال المنسوبة إليه مصحوبة بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليها، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين،

والمادة 720 من
قانون المسطرة الجنائية، ولم يخص عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

من أجله
قضى 1 - بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى لمعلم عمار إلى
السلطات الفرنسية الطالبة عن جريمة الهروب من السجن.
2 - بعدم قبول الطلب المتعلق بالحكم الغيابي الصادر على المسمى أحمد بوزيدي بتاريخ
13/07/2007 عن المحكمة الكبرى بكاستر بفرنسا من أجل جرائم
استيراد ونقل وحيازة المخدرات والاتجار فيها.
ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في أقرب وقت ممكن.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين جميلة الزعري مقررة وعبد الرحمن العاقل وعبد السلام بوكرع
وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد كاملي المصطفى الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
الرقم الترتيبي : 3911
الادارية
القرار رقم : 348 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466 .
الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا .
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية .
348/ 1984

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
الرقم الترتيبي : 4386
الجنائية

القرار 8260 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987 ملف جنحي 19455 –86 دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية ... سقوط الحق فيها. يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا و جوهريا و إن تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على ا
1987/8260

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار 8260

الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987

ملف جنحي 19455 –86

دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية ... سقوط الحق فيها.

يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا و جوهريا و إن تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره.

لقضاة الموضوع سلطة لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خبرة مضادة و أن سكوت المحكمة عن هذا الطلب يتضمن جوابا ضمنيا بالرفض. الدفع بكون الخبير غير مسجل بلائحة الخبراء أو أنه لم يؤد الرسوم القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدخول في جوهر النزاع و أن عدم ممارسته في الوقت المناسب يسقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

باسم جلالة الملك

إن المجلس (المجلس الأعلى (محكمة النقض)) ،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض المتخذ من عدم الجواب على دفوع ذلك كان أن العارض أثار دفعا تمسك فيه بإنكاره للجريمة المنسوبة إليه في جميع المراحل مؤكدا ما صرح به أمام الضابطة القضائية بأنه منهمكا في حمل برميل فوق جراره و لا يدري ما أصاب الضحية غير أن المحكمة لم تجب على دفعه مما يعتبر قرارها ناقص التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

حيث إن الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه يجب أن يكون دفعا جديا و جوهريا و أن تمسك العارض بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة لا يمكن اعتباره من الدفوع التي يتحتم على المحكمة الإجابة عنها ، هذا فضلا على أن المحكمة فيما قضت به من إدانة العارض يحمل في طياته عدم تقديرها لإنكاره مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من نقصان التعليل ذلك أن دفاع العارض تقدم إلى المحكمة بملتمس إجراء خبرة طبية مضادة غير أن المحكمة لم تجب على دفعه و لم تتعرض إليه مما يجعل قرارها مشوبا بنقص في التعليل يستوجب النقض و الإبطال.

حيث إن لقضاة الموضوع سلطة تقديرية لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خـبرة مضادة و أن سكوت المحكمة عن طلب إجرائها يعتـبر جوابـا ضمنيـا برفـض الطلب مما يكون معه فرع الوسيلة عديم الجدوى.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصـول 172 و 174 و 188 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملـف يتضـح أن الخبير المعين غير مسجل باللائحة المنصوص عليها في الفصل 172 مـن قـانون المسطرة الجنائية كما أنه لا وجود بالملف محضر تأديـة اليمـين متوفـر علـى شروط الفصل 174 من القانون المذكور و أنه لا يتضمن ما يفيـد تبليـغ تقريـر الخبير للعارض مما يعتبر خرقا للقانون يوجب النقض و الإبطال.

حيث إن موضوع الوسيلة يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبـل الدخول في جوهر القضية وأن عدم ممارسة ذلك في الوقـت المناسـب يسـقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) و تكـون بذلـك الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطعن.

الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد المدني الزكري ، المحـامي العام السيد الصفار.

.....

عرف القانون المغربي الاعتقال الاحتياطي بأنه الفترة التي يقضيها المشتبه به في السجن على ذمة التحقيق بسبب جناية أو جنحة أو خلال فترة محاكمته قبل صدور حكم في قضيته، ويعتبره القانون تدبيراً استثنائياً .

و يشمل

إصدار الأمر بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار .

المواد من152الى153.(قانون المسطرة الجنائية القديم الفصلان 145و146).

يكون الأمر بالحضور أو الإحضار أو الأمر بالإيداع في السجن أو الأمر بإلقاء القبض طبقا للمادة 142 من ق م ج و كذا الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية طبقا للمادة 160 من ق م ج .

اذا اتضح أن القضية جاهزة للحكم، فإن الوكيل العام للملك يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وإحالته مباشرة على غرفة الجنايات

— وقد حرص المشرع المغربي على تحديد شروط الأمر بالإحضار والامر بالإيداع في السجن، والأمر بالقاء القبض أو الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

و هذه المقتضيات القانونية ذات العلاقة
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق
الفرع الأول: أحكام عامة
المادة 142
يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصا هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فورا، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

المادة 148

كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم

المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.
يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.
يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.
يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.
يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.
يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسلمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148.
إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.
يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي

التحقيق.
إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.
يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا.
يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.
إذا تعذر ضبط المتهم، فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.
ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.
يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.
يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء، كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين

قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.
يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة.
ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.
يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.
يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.
يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.
يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

3) عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛

5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛

8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.

15) عدم إصدار الشيكات؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن

المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوما حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة

المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.
يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.
غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.
إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.
يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.
تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم .

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.
إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.
ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.
يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.
يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.
تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.
تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.
يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.
إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.
يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.
إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.
ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

في البحث التمهيدي

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية،

على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.
يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.
يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.
يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

القواعد الخاصة بمختلف المحاكم

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.
خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.
في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.
عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.
يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

المادة 43

يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة التلبس بجريمة أن يلقوا القبض على الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية المشتبه بارتكابهم الجريمة على أن يقوموا بتقديمهم فورا إلى السلطة العسكرية ويحرروا محضرا بذلك.

يجوز للدرك إلقاء القبض طبق الشكليات المذكورة على الأشخاص الذين يوجدون في وضعية عسكرية غير قانونية وإخبار النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية بجميع الإجراءات المتخذة.

المادة 44

لا يجوز إلقاء القبض في غير حالة التلبس على أي عسكري أو شبه عسكري خاضع لاختصاص المحكمة العسكرية يوجد في وضعية الخدمة إلا بناء على أمر صادر عن الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بعد استشارة رؤساء المعني بالأمر

.....

"وحيث إن إحالة الطاعن على المحكمة في حالة اعتقال يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة كلما ارتأت أنه لا يتوفر على ضمانات الحضور وبالنظر لطبيعة الأفعال المنسوبة إليه".

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 03/11/19 تحت عدد 3288 في الملف عدد 117495 .

(منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 5 ص 137 وما يليها)

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 135/7 الصادر بتاريخ 2010/1/13 في الملف الجنحي رقم 09/10776 :

"حيث انه يلاحظ بعد تصفح أوراق محضر الضابطة القضائية بان الظنين قد ضبطت بحوزته اربع لفافات من مخدر الهروبين كما ضبطت بمنزله اربع غرامات من نفس المخدر وميزان يستعمل في وزنها

وحيث ان مشاهدة عناصر الضابطة القضائية للمتهم وهو يحمل المخدرات تعتبر من ابرز حالات التلبس واهمها وبالتالي يتيح لضابط الشرطة القضائية القاء القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنهما يبقى معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده".

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24743/6/9/2021

371/2022

16-02-2022

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية بناء على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطاعن والنيابة العامة وقضت بقبول استئنافه وتأييد القرار المستأنـــف والحال أن هذا القرار والإجراءات المتخذة يسقطان بموجب القانون إذا ما ألقي القبض عليه وأحضر أمامها، وكان عليها أن تحيله وملف القضية على غرفة الجنايات لمحاكمته حضوريا، والمحكمة لما بتت في القضية على النحو المذكور دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

339/6/1/1999

172/1999

02-02-1999

تسليم المجرمين الأجانب خاضع للمعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية وللظهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 وتبقى للمعاهدات المبرمة سبقية التطبيق في هذا المجال. لا بد من إصدار أمر دولي بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم وإرفاق الطلب بالوثائق داخل الآجال المحددة بمقتضى الاتفاقية وعند خلو المعاهدة من ذلك يرجع إلى القانون الوطني. لا يسلم إلا المجرمون الأجانب إلى الدولة المطالبة بتسليمهم لها لقيامهم بأفعال جنائية يعاقب عليها جزريا لدى الدولة الطالبة (المملكة المغربية) بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا، ولا يمكن الموافقة على التسليم من أجل جرائم سياسية أو بناء على طلب له طابع سياسي. لا تعبر الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى سوى عن رأيها بالموافقة أو رفض طلب التسليم مع تعليل ذلك في كلتا الحالتين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20214/6/7/1999

1137/2000

24-02-2000

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون. إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض. إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض

هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره. المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7888/6/10/1998

1838/2002

17-10-2002

لا تضع المحكمة يدها على قضية سبق لها أن حكمت فيها إلا وفق القواعد المحددة في القانون، كالبت في الطعن بالتعرض على حكم غيابي صدر في جنحة (ف 3/373 من قانون المسطرة الجنائية)، أو عند القبض أو تسليم نفسه بالنسبة لمحكوم عليه غيابيا بجناية (ف 509 منه). ولهذا فإن المحكمة التي تصرح بأنها تضع يدها على قضية للمرة الثانية، دون أن توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بتعرض على حكم جنحي غيابي، أم بسقوط القرار الغيابي الصادر في قضية جنائية، تحول بذلك دون التأكد من مدى حسن تطبيق قواعد المسطرة في القضية، وبكون قرارها – بالتالي – ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2495/6/5/2021

899/2021

28-07-2021

يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا ألقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

418/6/10/2011

215/2011

03-03-2011

تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية وليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات على اقترافها.يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس

سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16268/6/10/2008

393/2009

25-03-2009

إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11516/6/1/2004

1238/2004

30-06-2004

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.

.....

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، رئيس النيابة العامة بمناسبة الجلسة الافتتاحية للندوة العلمية حول موضوع : "الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي" ، يوم 12 دجنبر 2019 بمراكش

تقدير سلامة قرار النيابة العامة بالاعتقال الاحتياطي، لا يرتبط بمآل الحكم الصادر عن المعتقل بالبراءة، ما دام أن قرار الاعتقال تم وفقا للضوابط القانونية المنظمة له. ذلك أنه لئن كانت النيابة العامة مسؤولة عن التقيد بالضوابط القانونية التي تؤطر سلطتها في الاعتقال، فإن نقاشاً طرح حول مدى إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها، في الحالة التي ينتهي فيها الاعتقال بحكم بالبراءة. والحال أن تقييم قرار النيابة العامة بالاعتقال لا يرتبط بمآل الدعوى. لأنه يتم لأسباب أخرى، ليست كلها تتعلق بقيمة وسائل الإثبات المتوفرة في الدعوى، كانعدام ضمانات الحضور والخطورة على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال (المادتان 47 و74 من ق.م.ج).

كما أنه في الحالات التي يستند فيها الاعتقال الاحتياطي إلى حالة التلبس، أو لوجود قرائن إثبات كافية عن ارتكاب الجريمة، فإن تقدير قيمة وسائل الإثبات يرجع للمحاكم، وليس للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق اللذين يستندان إليها للإحالة. يضاف إلى ذلك أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لا تسمح للوكلاء العامين للملك بإمكانية المتابعة في سراح حينما يعتبرون القضايا الجنائية جاهزة للحكم ولا تتطلب تحقيقاً، بحيث يلزمون باتخاذ تدبير الاعتقال الاحتياطي، ولا خيار لهم في ذلك (المادة 73 ق.م.ج).

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/1952

2011/509

2011-06-08

مادامت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف قد أدانت وعاقبت الظنين عن أفعال جنائية ارتكبها خارج المملكة، استنادا للفقرة الثانية من المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية، فإن تطبيق التشريع الجنائي المغربي على أفعال الظنين طبقا للفصل 12 من القانون الجنائي يقتضي تطبيقا للفصل 30 من نفس القانون أن تخصم مدة الاعتقال الاحتياطي التي قضاها في الخارج بمناسبة البحث معه في تلك الأفعال التي ارتكبها هناك وأدين عنها في المغرب، من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها، وذلك متى ثبت للجهة المعنية بالتنفيذ، بواسطة وثائق رسمية من السلطة الأجنبية المختصة، أنه قضى المدة المعنية في الاعتقال الاحتياطي عن نفس الأفعال. نقض وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5076/4/3/2021

2022/1912

2022-09-22

يتمثل الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في الفصل 122 من الدستور الذي ورد فيه: "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، بما يعنيه ذلك أن مسؤولية الدولة في هذه الوضعية مبنية على خطأ منسوب إلى مرفق القضاء، والمقرر القضائي الصادر ببراءة المتهم - المعتقل - من الأفعال المنسوبة إليه لا يفيد بشكل حتمي وجود خطأ قضائي مترتب عن اعتقاله احتياطيا طالما أن الإجراء المذكور اتخذ في حدود الصلاحيات القانونية

المخولة للجهات القضائية المعنية في سياق تدبيرها للدعوى العمومية ولم يثبت اتسامه بالتعسف بشكل يجعله منقطع الصلة بالمشروعية

.....

.

قانون المسطرة الجنائية

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية و السجل العدلي ورد الاعتبار

الباب الثالث

تنفيذ الاعتقال الاحتياطي و العقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضى عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال؛

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها وكذ ا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613
يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.
المادة 614
يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.
يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.
المادة 615
يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الايوائية للمؤسسة السجنية.
يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4201/4/1/2022

2023/124

2023-02-02

إن تقدير خطورة الفعل المنسوب للموظف العمومي يكون بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب ومدى خطورته وأثره على أهلية الموظف للإستمرار في وظيفته.

.....

.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2510/6/12/2021

2022/235

2022-06-01

إن المحكمة - بما لها من سلطة - لما عللت ما قضت به من تعديل العقوبة المحكوم بها ابتدائيا وذلك بجعلها نافذة بعد رفعها من أربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ إلى ستة أشهر حبسا نافذا بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة وتوخى الردع العام والخاص وبما لها من سلطة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ولم تخرق مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26656/6/5/2021

2022/507

2022-05-18

الثابت من تعليل القرار المطعون فيه على ما هو عليه في مبناه ومعناه أن المحكمة قررت من جهة النزول بالعقوبة في حق الطاعن عن الحد الأدنى المقرر في القانون وهو ما ينصرف إلى عقوبة مؤقتة، ثم نصت من جهة أخرى على أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا (السجن المؤبد) جاءت مناسبة وخطورة الأفعال مما ينبغي تأييد القرار المستأنف بشأنها، وهو ما يفيد أنها وقعت في التناقض في ما ساقته من تعليل بخصوص العقوبة المحكوم بها على الطاعن مما يوجب عملا بالبند الثالث من المادة 370 نقض قرارها وإبطاله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17134/6/5/2021

2022/97

2022-01-26

لما كان المقرر قانونا أن المشرع لم يحدد أسباب منح المتهم ظروف التخفيف على سبيل الحصر بخلاف ظروف التشديد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قررت تمتيع المطلوب في النقض بظروف التخفيف نظرا لظروفه الشخصية والاجتماعية ولوجود تنازلات بالملف، تكون قد راعت خطورة الأفعال المرتكبة وشخصية الجاني وطبقت مقتضيات الفصلين 146 و147 من القانون الجنائي تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18159/6/5/2021

2022/98

2022-01-26

لما كان المقرر قانونا أن المشرع لم يحدد أسباب منح المتهم ظروف التخفيف على سبيل الحصر بخلاف ظروف التشديد، فإن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي الذي تأسس في ما انتهى إليه من عقوبة بعد تمتيع المتهم بظروف التخفيف على ما له من ظروف اجتماعية، تكون قد مارست سلطتها بهذا الخصوص مراعية خطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرام المتهم طبقا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، كما أنها لما أعادت تكييف جناية محاولة القتل العمد إلى فعل الإيذاء بعلة أن المطلوب في النقض كان يرمي من وراء سلوكه إلى تخويف الضحية وليس إلى إزهاق روحها ولانعدام ما يثبت تدخل أي مانع خارجي حال بينه وبين إتمام فعله، تكون وصفت الأفعال وصفا قانونيا سليما، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16789/6/5/2021

2022/144

2022-02-09

إن تقييم الأفعال الجرمية المثبت اقترافها، وتقدير مدى خطورتها وخطورة مرتكبها، وبالتالي تمتيع هذا الأخير بظروف التخفيف ما لم يوجد نص قانوني مانع، مع تعليل ذلك بوجه خاص، أو عدم تمتيعه بها، هي من الأمور الموكولة لمحكمة الموضوع، وتدخل في صميم سلطتها التقديرية، ومن ثم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتمتيع المتهم بظروف التخفيف بالنظر لما له من ظروف اجتماعية، تكون قد مارست سلطتها في نطاق ما هو مخول لها قانونا، وعللت قرارها بهذا الخصوص بما فيه الكفاية، واحترمت تطبيق النصوص المستدل بخرقها تطبيقا سليما، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20617/6/5/2021

2022/150

2022-02-09

لما كان المقرر قانونا أن من حق المحكمة الزجرية تمتيع المتهم بظروف التخفيف ما لم يمنعها القانون من ذلك، وكانت الأسباب التي تخفف العقوبة غير محددة في القانون بخلاف الأسباب المشددة لها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما متعت المطلوب في النقض بظروف التخفيف معللة ذلك بكون الجزاء المقرر للأفعال الثابتة في حقه قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ولدرجة إجرامه، تكون راعت مقتضيات الفصلين 146 و147 من القانون الجنائي وعللت قرارها تعليلا سليما، ووسيلة النقض على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10337/6/4/2021

2022/388

2022-03-23

طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي، فإنه إذا تبين للمحكمة بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك. والمحكمة لما نزلت عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التي أدانت بها المطلوبة متبنية تعليل الحكم الابتدائي بهذا الخصوص الذي استند في ذلك على وضعها الاجتماعي وانعدام السوابق القضائية لديها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما جاء بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10575/6/4/2021

2022/389

2022-03-23

إذا تبين للمحكمة بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك، ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف العقوبة الحبسية المحكوم بها إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25496/6/5/2021

2022/568

2022-06-01

لما تداولت المحكمة في منح المطلوب في النقض ظروف التخفيف من عدمها طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وارتأت تمتيعه بها تأسيسا على ظروفه الاجتماعية وكون الجزاء المقرر للجريمة قاس بالنسبة لخطورة الفعل المرتكب، تكون بذلك قد مارست سلطتها في هذا المجال على نحو سليم وبررت النزول بالعقوبة إلى الحد الذي رأته ملائما طبقا لما يقتضيه الفصلان 146 و147 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة في مجموعها على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22801/6/5/2021

2022/245

2022-03-02

لما كان تحديد العقوبة من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وأن لهذه الأخيرة في إطار الفصل 146 من القانون الجنائي تمتيع المتهم بظروف التخفيف شريطة تعليل قرارها بشأن ذلك تعليلا خاصا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تداولت بشأن منح المتهم ظروف التخفيف وقررت تمتيعه بها اعتبارا لظروفه الشخصية والاجتماعية، تكون بررت ما انتهت إليه من عقوبة طبقا لما يقتضيه الفصل 146 المحتج به تأسيسا على تعليل قانوني مقبول مما يجعل قرارها معللا بهذا الخصوص ووسيلة النقض على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22793/6/5/2021

2022/268

2022-03-09

لما كان تحديد العقوبة من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وأن لهذه الأخيرة في إطار الفصل 146 من القانون الجنائي تمتيع المتهم بظروف التخفيف شريطة تعليل قرارها بشأن ذلك تعليلا خاصا، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قرر تمتيع المتهم بظروف التخفيف رعيا لحالته الاجتماعية الهشة، تكون قد عللت قرارها بهذا الشأن وبررت ما انتهت إليه من عقوبة تأسيسا على تعليل قانوني مقبول، مما يجعل قرارها معللا بهذا الخصوص ووسيلة النقض على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24743/6/9/2021

2022/371

2022-02-16

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية بناء على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطاعن والنيابة العامة وقضت بقبول استئنافه وتأييد القرار المستأنـــف والحال أن هذا القرار والإجراءات المتخذة يسقطان بموجب القانون إذا ما ألقي القبض عليه وأحضر أمامها، وكان عليها أن تحيله وملف القضية على غرفة الجنايات لمحاكمته حضوريا، والمحكمة لما بتت في القضية على النحو المذكور دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

339/6/1/1999

1999/172

1999-02-02

تسليم المجرمين الأجانب خاضع للمعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية وللظهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 وتبقى للمعاهدات المبرمة سبقية التطبيق في هذا المجال. لا بد من إصدار أمر دولي بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم وإرفاق الطلب بالوثائق داخل الآجال المحددة بمقتضى الاتفاقية وعند خلو المعاهدة من ذلك يرجع إلى القانون الوطني. لا يسلم إلا المجرمون الأجانب إلى الدولة المطالبة بتسليمهم لها لقيامهم بأفعال جنائية يعاقب عليها جزريا لدى الدولة الطالبة (المملكة المغربية) بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا، ولا يمكن الموافقة على التسليم من أجل جرائم سياسية أو بناء على طلب له طابع سياسي. لا تعبر الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى سوى عن رأيها بالموافقة أو رفض طلب

التسليم مع تعليل ذلك في كلتا الحالتين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20214/6/7/1999

2000/1137

2000-02-24

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون. إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض. إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره. المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7888/6/10/1998

2002/1838

2002-10-17

لا تضع المحكمة يدها على قضية سبق لها أن حكمت فيها إلا وفق القواعد المحددة في القانون، كالبت في الطعن بالتعرض على حكم غيابي صدر في جنحة (ف 3/373 من قانون المسطرة الجنائية)، أو عند القبض أو تسليم نفسه بالنسبة لمحكوم عليه غيابيا بجناية (ف 509 منه). ولهذا فإن المحكمة التي تصرح بأنها تضع يدها على قضية للمرة الثانية، دون أن توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بتعرض على حكم جنحي غيابي، أم بسقوط القرار الغيابي الصادر في قضية جنائية، تحول بذلك دون التأكد من مدى حسن تطبيق قواعد المسطرة في القضية، وبكون قرارها – بالتالي – ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2495/6/5/2021

2021/899

2021-07-28
يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا ألقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

418/6/10/2011

2011/215

2011-03-03

تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية وليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات على اقترافها.يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16268/6/10/2008

2009/393

2009-03-25

إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11516/6/1/2004

2004/1238

2004-06-30

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في

الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار 88 س 25

الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982

ملف جنحي 81149

جنائي . الدفوع الأولية . الاعتقال الاحتياطي .

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها

القرار 88 س 25

الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982

ملف جنحي 81149

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

لما كان المطالب بالحق المدني هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي فإن نظر المحكمة الاستئناف يقتصر على ما ورد في صك هذا الاستئناف ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها من المتهم أوالنيابة العامة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بنعدي سعيد بن احماد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد الغرفي بتاريخ واحد وعشري نونبر 1976 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ثالث ذي القعدة 1396 الموافق لسابع وعشري أكتوبر 1976 تحت عدد في القضية 4896 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة بثلاثة أشهر حبسا وخمسمائة درهم غرامة وبأدائه للمطالب بالحق المدني أيت حساين محمد تعويضا مدنيا قدره ألفا درهم مع تعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى ستة عشر ألف درهم وخمسمائة درهم.

إن المجلس (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات جوهرية في المسطرة الجنائية.

ذلك أن الطرف المدني تقدم بشكاية إلى ضابط الشرطة القضائية بتاريخ 17 يونيه 1975 ذاكرا أنه منذ ثلاثة أشهر سلفت كان ضحية خيانة الأمانة: وأن النيابة العامة مع مرور هذه المدة على تاريخ الواقعة المزعومة استعملت مسطرة التلبس وقررت اعتقال المتهم العارض في حين أن مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية تشير على سبيل الحصر إلى الحالات التي يمكن وصفها بحالة التلبس كما أنه لا توجد الحالة التي ينص عليها الفصل 76 من نفس القانون إذ أن المتهم يتوفر على الضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة ومن جهة أخرى ينص الفصل 152 من القانون المذكور على أن الاعتقال الاحتياطي هوتدبير استثنائي وأن خرق هذه المقتضيات يكون مسا بحقوق الدفاع: وبما أن المحكمة لم تتعرض لا بالنفي ولا بالإثبات إلى هذا التدبير مع أن محامي الدفاع أكد طلبه الأول بالإفراج الموقت على عدم احترام المقتضيات الآنفة الذكر.

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية فالمسائل المتعين فصلها أوليا ومن جملتها الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت الحراسة وغير ذلك مما يتعلق ببطلان المسطرة المجراة سابقا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وإلا تصبح غير مقبولة لفوات إبانها.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المحكمة لا تكون ملزمة ينتفع الأطراف فيما يثيرونه من دفوعات إلا إذا قدمت لها تلك الدفوع في شكل مستنتجات كتابية أوفي شكل ملتمسات شفوية التمس الإشهاد بها.

وإنه لا ينتج لا من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن الطاعن قدم مستنتجات على النحوالمذكور مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن الفصل 547 من القانون الجنائي المطبق في النازلة يشير إلى عدة عناصر يجب أن تتوفر في النازلة في حين أن القرار المطعون فيه لم يشر بتاتا إلى تأليف هذه العناصر بل أكثر من ذلك فإنه اكتفى بالتأكيد في إحدى حيثياته على أن الحكم الجزائي القاضي بمؤاخذة المتهم بنسعيد بجنحية خيانة الأمانة قد أصبح نهائيا: لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى بقبول استئناف المتهم:

وحيث أن استئنافه يتيح لمحكمة الاستئناف إما تصحيح الحكم أوإلغاؤه لفائدة المستأنف حسبما يلزم من مقتضيات الفصل 409 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية وعليه فإن محكمة الاستئناف لم تناقض الأفعال المنسوبة للمتهم ولم تساعد والحالة هذه المجلس الأعلى على ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه خلافا لما يدعيه العارض فإن القضية لم ترفع إلى محكمة الاستئناف من طرفه حتى تكون ملزمة بالنظر فيها على أساس الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) بل أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن وثائق الملف أن الذي رفع القضية لمحكمة الاستئناف هوالمطالب بالحق المدني وحده.

وعليه فإن الذي يقيد نظر محكمة الاستئناف هوصك الاستئناف ومادامت المحكمة قد صرحت في قرارها بأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها بطريق الاستئناف من طرف المتهم (وكذا من طرف النيابة العامة) ومادامت المحكمة وجدت نفسها أمام استئناف المطالب بالحق المدني وحده وبتت فيه بناء على مقتضيات الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من ضعف التعليل.

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتعرض إلى العناصر المطلوبة قانونا لتكوين جنحة خيانة الأمانة ولم يحللها تحليلا شافيا بما من شأنه أن يبعث على اليقين بوجودها.

كما أنه يوجد تناقض ما بين مضمن الحيثية الأولى من الصفحة الثالثة التي ورد فيها " لا تعقيب فيه فيما يخص الدعوى المدنية المتابعة وبين الحيثية الموالية التي ورد فيها " أنه ثبت من مستندات أن هذا الأخير (إلى الظنين) توصل بمبلغ 16500 درهم ".

وحيث علاوة على ما ذكر فإن الحكم الابتدائي المستأنف لم يجب لا بالنفي ولا بالقبول على طلب العارض الكتابي المتعلق باستدعاء شاهدين لصالحه وأن عدم الجواب على مذكرة العارض يعد نقصانا في التعليل ومساسا بحقوق الدفاع بمنع المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه من جهة فلما سبق القول في عرض الجواب عن الوسيلة الثانية فإن المحكمة الاستئناف لم تكن بصدد البت في الدعوى العمومية لعدم الطعن فيها من طرف من يعنيه الأمر وما كان عليها أن تعيد النظر تبعا لذلك في أركان عناصر خيانة الأمانة وثبوتها وعدمه وأنما كانت بصدد البت في الدعوى المدنية لا غير بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن ما جاء في الفرع الثاني إنما المقصود منه اللبس والتغليط وإلا فتسلسل الكلام المنطقي بمقتضى الدعوى الجنائية لا الدعوى المدنية وأن لفظه " المدنية " إنما جاءت في صياغ الكلام بناء على غلط مطبعي لا أكثر ولا أقل وعليه فإن مقصود القرار لا تعقيب فيما يخص الدعوى العمومية المتابعة مما ينتفي معه التناقض المزعوم.

وحيث إنه من جهة ثالثة فإن ما جاء في الفرع الثالث من الوسيلة ينصب على الحكم الابتدائي ولم يسبق للعارض أن أثاره أمام محكمة الموضوع وأنما يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول وغير جديرة بالاعتبار في فرعها الثاني وغير مقبولة في فرعها الثالث.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف بنعدي سعيد بن احماد ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع أكتوبر 1976 وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.
الهيأة:

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:
ذ. عبدالسلام الدبي ذ. محمد الجاي ذ. عبدالكريم الصفار

.....

الاعتقال في مشروع قانون المالية لسنة 2019 .

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

- ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

إن حماية حقوق المعتقلين ومعالجة أوضاعهم يعد من بين القضايا الكبرى التي تناولها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ويرمي هذا البرنامج والذي يكفل تنفيذ هدفيه الأولين بالأساس للنيابة العامة، إلى تعزيز آليات الإشراف على مراقبة أماكن الاعتقال والحيلولة بذلك دون انتهاك حقوق المعتقلين، واحترام مضامين القوانين الوطنية منها والدولية. كما يهدف هذا البرنامج إلى مواصلة ترشيد نسبة الاعتقال الاحتياطي من خلال تدعيم آليات العدالة الجنائية التصالحية وتفعيل بدائل الاعتقال. كما ستواصل الوزارة العناية بمجال حقوق المرأة والطفل وإيلاء هذا الموضوع أهمية بالغة في برامجها وأوراشها المفتوحة. وعامة، يهدف هذا البرنامج إلى:

ترشيد الاعتقال الاحتياطي

ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليص مدده وتعليل القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحددها القانون.

تعزيز المراقبة القضائية لأماكن الاعتقال والحماية من التعذيب

تعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم، لاسيما بالمساعدة القانونية والقضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، وتقوية مراقبتها لمدى احترام كرامة وإنسانية الأشخاص

المستجوبين أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية.
حرص النيابة العامة على اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى الحماية من التعذيب، كإلزام الضابطة القضائية بإخضاع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية لفحص طبي إذا ما لوحظ عليهم مرضا أو علامات أو آثار تستدعي ذلك.
حماية حقوق المرأة والطفل
تفعيلا لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية وميثاق إصلاح منظومة العدالة والمقتضيات القانونية المدمجة في مجال النهوض بحقوق المرأة والطفل وتعزيز حمايتهما بالخصوص، ستواصل الوزارة دعم برامجها لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من خلال التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف والسهر على تتبعهما.
مشروع 2 : الاعتقال الاحتياطي
يهدف هذا المشروع الى دعم جهودرئاسةالنيابةالعامةمادياولوجستيا من أجل التقليص من الاعتقال الاحتياطي الذي يعد أحد الأسباب المباشرة المسؤولة عن ظاهرة الاكتظاظ، عبر تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي مع ترسيخ صبغته الاستثنائية، وتطوير الآليات البديلة للاعتقال،وجعل زيارة القضاة والمسؤولين القضائيين للسجون مناسبة حقيقية لمراجعة قضايا المعتقلين الاحتياطيين، بالإضافة إلى تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبة بتحديد وتوضيح اختصاصاته مع إعطائه حق البت في بعض العقوبات التأديبية الموكولة لمدير المؤسسةالسجنية.

.....

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، رئيس النيابة العامة بمناسبة الجلسة الافتتاحية للندوة العلمية حول موضوع : "الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي" ، يوم 12 دجنبر 2019 بمراكش

تقدير سلامة قرار النيابة العامة بالاعتقال الاحتياطي، لا يرتبط بمآل الحكم الصادر عن المعتقل بالبراءة، ما دام أن قرار الاعتقال تم وفقا للضوابط القانونية المنظمة له. ذلك أنه لئن كانت النيابة العامة مسؤولة عن التقيد بالضوابط القانونية التي تؤطر سلطتها في الاعتقال، فإن نقاشاً طرح حول مدى إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها، في الحالة التي ينتهي فيها الاعتقال بحكم بالبراءة. والحال أن تقييم قرار النيابة العامة بالاعتقال لا يرتبط بمآل الدعوى. لأنه يتم لأسباب أخرى، ليست كلها تتعلق بقيمة وسائل الإثبات المتوفرة في الدعوى، كانعدام ضمانات الحضور والخطورة على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال (المادتان 47 و74 من ق.م.ج).

كما أنه في الحالات التي يستند فيها الاعتقال الاحتياطي إلى حالة التلبس، أو لوجود قرائن إثبات كافية عن ارتكاب الجريمة، فإن تقدير قيمة وسائل الإثبات يرجع للمحاكم، وليس للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق اللذين يستندان إليها للإحالة. يضاف إلى ذلك أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لا تسمح للوكلاء العامين للملك بإمكانية المتابعة في سراح حينما يعتبرون القضايا الجنائية جاهزة للحكم ولا تتطلب تحقيقاً، بحيث يلزمون باتخاذ تدبير الاعتقال الاحتياطي، ولا خيار لهم في ذلك

(المادة 73 ق.م.ج).

.....
..
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1952/6/1/2011
2011/509
2011-06-08
مادامت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف قد أدانت وعاقبت الظنين عن أفعال جنائية ارتكبها خارج المملكة، استنادا للفقرة الثانية من المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية، فإن تطبيق التشريع الجنائي المغربي على أفعال الظنين طبقا للفصل 12 من القانون الجنائي يقتضي تطبيقا للفصل 30 من نفس القانون أن تخصم مدة الاعتقال الاحتياطي التي قضاها في الخارج بمناسبة البحث معه في تلك الأفعال التي ارتكبها هناك وأدين عنها في المغرب، من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها، وذلك متى ثبت للجهة المعنية بالتنفيذ، بواسطة وثائق رسمية من السلطة الأجنبية المختصة، أنه قضى المدة المعنية في الاعتقال الاحتياطي عن نفس الأفعال. نقض وإحالة .

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
5076/4/3/2021

2022/1912

2022-09-22

يتمثل الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في الفصل 122 من الدستور الذي ورد فيه: "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، بما يعنيه ذلك أن مسؤولية الدولة في هذه الوضعية مبنية على خطأ منسوب إلى مرفق القضاء، والمقرر القضائي الصادر ببراءة المتهم - المعتقل - من الأفعال المنسوبة إليه لا يفيد بشكل حتمي وجود خطأ قضائي مترتب عن اعتقاله احتياطيا طالما أن الإجراء المذكور اتخذ في حدود الصلاحيات القانونية المخولة للجهات القضائية المعنية في سياق تدبيرها للدعوى العمومية ولم يثبت اتسامه بالتعسف بشكل يجعله منقطع الصلة بالمشروعية

.....
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 890 / 10

المؤرخ في : 11/05/2023

ملف جنحي : 4872/2023

صندوق ضمان حوادث السير ضد

محمد كليل في شخص والدته هنية القلعاوي ومن معها

القرار الآتي نصه :

المملكة المغربية

القسم الجنائي العاشر

محكمة النقض

*

المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

شخص والدته هنية القلعاوي ومن معها

المطلوب

أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ جواد بنمسعود لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 27 أكتوبر 2022 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 04 يوليوز 2022 في القضية عدد 176/2808/2022 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالب بالحق المدني محمد كليل في شخص والدته هنية بنت بوشتى وأيوب كليل تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية، بحضور صندوق ضمان حوادث السير وإخراج شركة التأمين سلام المغرب من الدعوى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه
تقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ جواد بنمسعود المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل وخرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى على المسؤول مدنيا بأداء التعويضات المحكوم بها بحضور الطاعن معللا ذلك بأن الثابت من خلال محضر الشرطة القضائية أن المتهم كان يقل معه شخصين آخرين الأمر الذي يكون معه دفع شركة التأمين الرامي إلى أخراجها من الدعوى في محله، وهو تعليل ناقص ادى الى خرق القانون، فالقرار لم يحدد أسس استخلاصه لعدد الركاب المقرر من طرف الصانع للدراجات ثلاثية العجلات ولم يحدد عدد الركاب المسموح به والمؤمن عليه، للقول بمطابقة هذا العدد لعدد الركاب الحقيقي للدراجة اداة الحادثة، فالمادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تنص على الاستثناءات من الضمان المتعلقة بالاشخاص المنقولين " فيما يخص العربات ذات ثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المقرر من طرف الصانع ..... وبالرجوع الى محضر الشرطة القضائية فإن الدراجة أداة الحادثة التي كان يتولى سياقتها المتهم كان على متنها راكبان اثنان فقط، وأن عدد الركاب المقرر من طرف الصانع والمعتبر عددا للركاب المؤمن عليهم بالنسبة للدراجات ثلاثية العجلات محدد في راكبين اثنين، وهو نفس عدد الركاب في نازلة الحال، فلا وجود لأي مخالفة بشأن ذلك و و المحكمة لما اعتبرت أن عدد ركاب الدراجة اداة الحادثة يفوق العدد المقرر من طرف الصانع الكون قد احتسبت السائق ضمن عدد الركاب، والحال ان السائق يعتبر من الاشخاص المستثنين من الضمان وفق المقتضيات المادة 4

من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمادة 124 من مدونة التأمينات مما جاء معه القرار سيء التعليل ومخالفا للقانون ويتعين نقضه.

بناء على المادة (1) في فقرتها (و) من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإنه لا يكون مجال القول بالاستثناء من الضمان في ما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إنه لما كان ثابتا من محضر الشرطة القضائية و باقي وثائق الملف أن الناقلة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، وأن الملف خال مما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر ضمان شركة التأمين سلام المغرب غير قائم في النازلة وأشهد بحضور الطاعن بعلة حمل الدراجة الراكبين اثنين، والحال ما ذكر، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2022 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 176/2808/2022 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا وعبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

2023-10-6-840

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1556/4/1/2021

2022/687

2022-06-09

تنصيب المحامي للدفاع عن موكله خارج دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها، يقتضي اختياره محلا للمخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة المحكمة التي يدافع أمامها أو بكتابة ضبطها طبقا للمادة 38 من القانون المنظم للمحاماة - عدم اختياره لمحل المخابرة معه يجعل التبليغ له الواقع بكتابة ضبط المحكمة التي يرافع أمامها صحيحا بمدلول الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية

.....

مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم الثانـي

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد468 :

المؤرخ في2009/02/11 :

ملف مدني - القسم الخامس - عدد2007/5/1/3024 :

الغول محمد

مربح محمد

بتاريخ2009/02/11 :

ان الغرفة المدنية : القسم الخامس

من المجلس الأعلى) محكمة النقض(

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : الغول محمد

الساكن بجماعة وملحقة أولاد . جامع المطة اقليم مولاي يعقوب فاس .النائب عنه محمد السعيدي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع امام المجلس الأعلى) محكمة النقض(

وبين - مريح محمد

الساكن بزواغة العليا رقم 58 فاس.

الطالب

صندوق مال الضمان في شخص ممثله القانوني

بمقره الاجتماعي 4 زنقة إيصلي اليزيروندیل سابقا (الدار البيضاء.

بلغتو أحمد

عنوانه بالزنقة رقم 4 حي السلام عين قادوس فاس...

لبياض يوسف

لبياض أحمد

عنوانهما بقيادة مولاي بوشتى دائرة القرية إقليم تاونات.

-شركة التأمين سند في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

مقرها الاجتماعي رقم 3 شارع محمد الخامس البيضاء

2009/5/1/468

المطلوبين
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2007/10/01 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد السعيدي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستشاف بفاس الصادر بتاريخ 2006/12/20 في

الملف عدد06/1208/1121 :

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2008/12/22
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2009/02/11

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعلم حضورهم...

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناطقي والاستماع إلى المحامي العام السيد جمال النور

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون في ادعاء المطلوب الثالث في النقض بلعو أحمد الله تعرض بتاريخ 2003/07/14 الحادثة سير عندما كان على متن سيارة من نوع رونو الكمبريس رقم 59303 18 كان يسوقها مريح محمد ويملكها القول محمد والتي اصطدمت بسيارة ثانية من نوع مرسدس 207 رقمها 7342 | 45 كان يسوقها أمياس يوسف ويملكها البياض أحمد وتؤمنها شركة التأمين منك ملتمسا تحميل سالمي السيارتين المسؤولية والحكم له بالتعويض مع إحلال شركة سند محل مؤمنها في الأداء، وبحضور صندوق مال الضمان وبعد اجراء خبرة طبية والتعقيب عليها قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سائق سيارة رونو مريح محمد كامل المسؤولية واعتبار محمد الغول) الطالب (مسؤولا مدنيا والحكم عليه بحضور صندوق مال الضمان بأداء تعويضات مختلفة للضحية فاستأنف السائق مريح محمد كما استأنف محمد الغول، وبعد ضم الملفين أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض المؤيد للحكم المستأنف.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين سوء وانعدام التعليل وانعدام الأسائن القانوني : ذلك أنه لم يناقش الوثيقة المدلى بها من طرقة والمتمثلة في الالتزام المصحح الامضاء تحت عدد
03/6822 ، ولم يلتفت لانتقال ملكية السيارة للمشتري الذي تعهد بأنه هو المسؤول الأول والأخير عن السيارة أداء الحادث مستندا في ذلك إلى عدم تحويل الاسم على الورقة الرمادية في حين أن هذا الإجراء يتطلب ضرورة اشتغال الادارات العمومية والحال أن البيع تم يوم الجمعة 03/07/11 بعد إغلاق الادارات العمومية والقرار جاء ناقص التعليل لعدم جوابه على دفوعه ووثائقه ولعدم ذكره الاجتهاد القضائي الذي استند عليه كما انه جاء غير مرتكز على أساس من القانون المخالفته مبدأ أن من التزم بشيء لزمه بعد أن استبعد التزام المطلوب بأنه هو المسؤول الوحيد مبنيا وجنائيا عن السيارة المبيعة على أساس أن هذا الالتزام لا يعفيه من المسؤولية طالما لم يتم تحويل الاسم على الورقة الرمادية والحال أن المطلوب التزم بكامل أرادته بأنه مسؤول.
المبيع ويكون بذلك الالتزام بالمسؤولية قد تحول إليه مباشرة بحيازته للمبيع.

حقا فإن المحكمة طبقت على النازلة
الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، والحال أي النزاع لا يتعلق بالتأمين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الدراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود والمحكمة بعدم بتها فيما عرض عليها من وثائق تخص حراسة الناقلة أداء الحادثة، لم تجعل لقضاءها أساس من القانون وعرضته النقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقص القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون مع تحميل المطلوبين الصائر .و به صدر القرار وتلي بالجلسة العادية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة . الناطقي اليوسفي مقررا ومحمد أو غريس ومحمد فهيم ومحمد بنزهة وبمحضر المحامي العام المسيد جمال النور و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

القرار عدد2/384 :

المؤرخ في2010/3/24 :

ملف جنحي عدد:

08/9348

19/2050

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ2010/3/24 :
إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض(

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين شركة التامين السعادة

شركة التامين السعادة

ضد:

امحمد الفاسي الفهري

الرمادية مع بابداع ملف البطاقة ا انكا

وبين امحمد الفاسي الفهري

الطالب

المطلوبة

384-010-2-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين السعادة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 08/2/8 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 08/2/4 في القضية عدد 07/1480 والقاضي بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من منح الضحية المحمد الفاسي الفهري تعويضا قدره 27066,68درهم مع إلغائه فيما قضى به من عدم الاختصاص في مواجهة عبد الرحمان عرمي ومن اخراج شركة التامين النقل من الدعوى والحكم بقبول الطلبات في مواجهتها وتعديله وذلك بتحميل المتهم مصطفى قشلة ثلاثة ارباع المسؤولية وتحميل المتهم عبد الرحمان كرمي الربع على ان التعويض المحكوم به تؤديه شركتا التامين السعادة والنقل معا الأول محل

وهبي سعيد والثانية محل عبد القادر خربوش حسب التوزيع في المسؤولية.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم النايم التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة دفاعها الاستاذ محمد بنسعيد المقبول للترافع امام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل واغفال الرد على دفع مثار بشكل نظام وخرق المادة 29من مدونة التامين الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه قضي بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من احلال الطاعنة محل مؤمنها في الاداء دون الرد نهائيا ولا مناقشة الدفع بانعدام

الضمان المثار من طرف العارضة ابتدائيا واستئنافيا فسائق السيارة جيطا اقر بمحضر الشرطة القضائية بانه اشترى هذه السيارة منذ عشت 2005 وانه قام رغم ذلك باكتتاب عقد للتامين باسم المالك القديم المدعو وهبي وان المشتري الجديد قام باجراءات تحويل البطاقة الرمادية ولم يبادر رغم ذلك إلى اكتتاب عقد تامين جديد لذلك فإن الحيازة المادية والقانونية انتقلت الى المالك الجديد قبل الحادثة والطاعنة لا تربطها أية علاقة تملكية مع المالك الجديد مصطفى قتلة وان الورقة الرمادية المرفقة بالمحضر و الحاملة لعنوان انتقال الملكية في اسم المالك الجديد وان محكمة الاستئناف لم تعر هذه الدفوعات أي اهتمام.

ومن جهة ثانية فان المادة 29 من المدونة الجديدة والفصل من من الشروط النموذجية ينصان صراحة على انه في حالة تفويت عربة يفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاصة بالعربة المؤمنة ابتداء من تاريخ تسجيل العربة في اسم المالك الجديد . وان القرار المطعون فيه بإحلاله للطاعنة محل مؤمنها في ا الاداء يكون قد وبقاء على المادة 29 من مدونة التامينات الجديدة المؤرخة في 02/10/3 والمطبقة ابتداء من 02/11/7 تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وبمقتضاها فانه في حالة تفويت عربة برية ذات محرك أو مقطوراتها او شبه مقطور انها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المنقولة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد .... لخ..
خرق المواد المذكورة مما يعرضه للنقض

وحيث يتبين من وصل إيداع تسجيل السيارة جيطا رقم 5817-2-5 المؤرخ في 2005/8/31و انه بتاريخ الحادثة 95/9/16 كانت ملكية السيارة قد انتقلت إلى المالك الجديد مصطفى قبلة.

وحيث أن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار البائع المسمى سعيد وهبي مسؤولا مدنيا مستندة على كون الورقة الرمادية الاصلية لا زالت في اسم المالك الأصلي للسيارة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 29 اعلاه وفسرته تفسيرا خاطئا لأن ايداع ملف السيارة لدى مصلحة التسجيل في اسم المشتري الجديد يجعله قانونا هو المالك لها وبالتالي المسؤول المدني عنها ما دام أن ذلك الوصل يعتبر بمثابة بطاقة رمادية مؤقتة مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص..

من اجله

قضى بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 08/2/4 في القضية عدد 07/1480 بخصوص ضمان الطاعنة وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت

فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبإثباته بسجلات المحكمة وبطرة القرار المطعون فيه وبرد الوديعة المودع وتحميل المطلوب المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السيدة : زبيدة الناظم رئيسة الغرفة والسادة المستشارين : ابراهيم النايم مقررا وعبد الرحيم الغزييل وعبد السلام البقائي وفؤاد هلالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة

384-010-2-6

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد2/1316 :

المؤرخ في2016/11/2 :

ملف جنحي عدد:

2015/20325

شركة التامين سند

عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر

محمد

بتاريخ2-11-2016 :
إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين شركة التامين سند

ينوب عنها الاستاذ عبد المجيد بلمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالبة

وبين عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التامين سند بمقتضى تصريح الضت به بواسطة الاستاذ عبد المجيد بالمخلوف بتاريخ 2015-8-3 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2015-7-28 تحت عدد 1268 في القضية ذات الرقم 2014/1166 والقاضي فيما يخص الطالبة بتأييد الحكم المستانف في شقه الماني المحكوم بمقتضاه بتحميل الفانين المدان عبد الرحيم الفكروش بن عبد الله بن أحمد ثلاثة ارباع مسؤولية حادثة 22-11-2009 وباعتبار المسمى عزيز مبرور مسؤولا مدنيا والحكم عليه بادائه لفائدة المدعي بالحق المدني عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد تعويضا مدنيا اجماليا ونهائيا قدره 19.189,23 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور والنفاذ المعجل في حدود النصف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الاستاذ عبد الحميد المخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب عما دفعت به العارضة بخصوص انتقاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المسميين عبد الرحيم الفكروش) الظنين (والمسؤول عنه مدنيا محمد

الفكروش ,مع أن دفع الطاعنة بعدم ضمانها العواقب الحادثة موضوع النازلة قد استندت فيه الى انتقاء المسؤولية المدنية للمؤمن له عزيز مبرور وذلك اعتمادا من العارضة في ذلك إلى تصريحاته امام الضابطة القضائية بكونه قد باع السيارة المؤمن عليها من طرف الطاعنة خلال شهر مارس 2010 بعد أن اشتراها بوكالة ثم باعها بوكالة من غير أن يقوم بتحويل ملكيتها في اسمه كما استندت الطاعنة في ذلك الدفع إلى ما تضمنه ذلك المحضر من تصريحات بخصوص انتقال المركبة الآنفة الذكر من شخص إلى آخر والى ما أرفق بمحضر الضابطة من وثائق تثبت لناك الانتقال واكدت العارضة من خلال مذكرتها الاستئنافية بان تلك الناقلة لم تكن وقت وقوع الحادثة بتاريخ 22-11-2009 تحت تصرف أو ملكية المسمى عزيز مبرور وإن المسؤولية المدنية لهذا الأخير تعتبر منتقية وعن طريق التبعية يلتقي ضمان الطاعنة للسيارة اداة الحادثة التي اصبحت على ملك وتحت تصرف المسمى محمد العكروش، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء غير مرتكز على اساس سليم من القانون وهو ما يستوجب نقضه وابطاله.

بناء على المادتين 365 في القرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم او قرار معلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدام التعليل.

حيث أن القرار المطعون فيه بتاريده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى طله واسبابه، وقد رد الحكم المزيد تقع الطاعة بعدم ضمانها للناقلة اداة الحادثة بقوله : حيث تنص مقتضيات المادة 12من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين العربات على الله تعتبر العقدة في حالة التخلي عن الناقلة المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد والمقصود بالتسجيل هو تحويل الورقة الرماية في اسم هذا الأخير الشيء الذي لم يتم في النازلة - والحال انه أصلا لا وجود من بين أوراق الملف للبطاقة الرمادية المتعلقة بالناقلة اداة الحادثة والتي خضعت لسلسلة من التفويتات بمقتضى عقود وكالة سيما يستفاد من التصريحات المطولة بمحضر الضابطة القضائية وما ارفق به من وثائق وهو ما لم يسمح بمعرفة مالك تلك الناقلة وقت وقوع الحادثة حسب بطاقتها الرمادية وترتيب الآثار القانونية عن ذلك .وتاسيسا على ما ذكر يكون القرار لما أبد الحكم الابتدائي على علاقة بخصوص ما انتهى اليه من رد على دفع الطالبة قد جاء - أي القرار - هو الآخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشان ذلك.

من أجله

قضت جزئيا بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 28-7-2015 في القضية عدد 2014/1166 وذلك بخصوص

الضمان وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى .ويرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني، كما قررت اثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة الطللية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية المحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : فؤاد هلالي رئيساً والمستشارين عبد السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي وخديجة عبري وبمحضر المحامي العام السعيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة المطيري

المستشار المقرر

1316-016-2-6

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد10/1767 :

المؤرخ في2022/9/8 :

الحمد لله وحده

ملف جنحي عدد :

2022/8409

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التامين اطلنطا سند

مختار البورقادي

بتاريخ2022/9/8 :

إن الغرفة الجنائية القسم العاشربمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة التامين اطلنطا سند

ينوب عنها مكتب بنمخلوف وشركاؤه

وبين : مختار البورقادي

22-10-6-1767

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين اطلنطا سند بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة مكتب بنمخلوف وشركاؤه لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2021/12/29 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 2021/12/20 في الملف عدد 2021/2808/2027 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية وبإخراج شركة التامين أطلنطا سند من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير وباداء المسؤول المدني وبحضور صندوق ضمان حوادث السير لفائدة المطالب بالحق المدني المختار البورقادي تعويض مدني إجمالي قدره 29677,68 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود النصف وبأداء انس البياضي ذعيرة مالية قدرها 25276,00درهم لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بفاس مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء وبمصادرة الدراجة النارية المحجوزة لفائدة نفس الجهة مع تعديله وذلك باحلال شركة التامين اطلنطا سند محل مؤمنها في الأداء وباخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى دون صائر وتحميل الطرف المحكوم عليه الصائر

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

...ونظرا للمذكرة المدلي بها من لدن الطاعنة.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم

كفاية التعليل ومخالفته للقانون وخرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية خرق مقتضيات المواد 1 و 7 و 44 من مدونة السير وخرق المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني ذلك ان المتهم صرح انه كان يقود دراجته النارية بتاريخ 2019/06/24 والتي هي من نوع ناش كروس سعة محركها 125 | سنتمر مكعب وأضاف انه لا يتوفر على رخصة السياقة ولم يسبق له الحصول عليها كما أن محضر اثبات المخالفة الجمركية المضافة الى المحضر المتعلق بحادثة السير مع حجز الدراجة النارية ومذكرة الطلبات المدنية التي قدمتها إدارة الجمارك تفيد أن الدراجة النارية من نوع ناش التي كان يسوقها انس القاضي سعة محركها من فئة 125سنتمر مكعب وان

المحكمة الابتدائية اطلعت على هذه الوثائق وقضية بإخراج الطاعنة من الدعوى وقضت | بحضور صندوق ضمان حوادث السير / بقلة مان الدراجة النارية سعة محركها تفوق 50 سنتمر مكتب ويتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير إلا أن القرار المطعون فيه العقل الاطلاع على هذه الوثائق وقضى بإحلال شركة التامين محل مؤمنها في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى مما يتعين نقضه

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حيث لما كان ثابتا من وثائق الملف ومعطياته وخاصة من محضر معاينة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن سعة حجم الدراجة النارية موضوع الحادثة يبلغ 25 اسم 3 وهو ما لا تجوز معه سياقة الدراجة المذكورة بدون توفر السائق على رخصة لسياقتها طبقا لمقتضى المادتين 7 و 44 من مدونة السير على الطرق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بعلة أن شهادة الملكية وكذا شهادة الضمانة الخاصة بالدراجة النارية لا تتضمنان أي إشارة الى حجم اسطوانتها ودون الالتفات إلى ما تضمنته معاينة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم تكن محل منازعة من المؤمن له سيما لم يرد بالملف ما يخالف ما جاء بها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزل انعدامه يعرضه للنقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2021/12/20 في الملف رقم 2021/2808/2027 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص الضمان و احالة القضية نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد

المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون والإجبار في الأدنى و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

المستشار المقرر

22-10-6-767

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد8/187 :

المؤرخ في2017/04/04 :

ملف مدني

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2017/04/04 :

ملف عدد2017/8/1/203 :

ورثة إدريس بن محمد بن اليمني شد لطيفة بنت الهادي العدلوني ومن معها

إن الغرفة المدنية) القسم الثامن (بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين (1) ورثة إدريس بن محمد بن اليمني وهم أولاده عبد الكريم المحمد عبد الرحمان، مولود، حدو مديونة وعلي سكناهم جميعا بحي علا ويشو ايموزار كندر إقليم صفرو، ينوب عنهم الأستاذ كمال الودغيري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

طالبين - من جهة:

وبين - لطيفة العدلوني بنت الهادي - ويوسف، رتيبة، مونة، بوبكر، كريمة، بومدين، أشرف، اسمهم العائلي|

العياشي ، عنوانهم بطريق سيدي علي بوسرغين . قم 24 صفرو.

2017/8/1/203

2017/04/04 8/187

مطلوبين - من جهة أخرى.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/11/29 من الطالبين أعلاه بواسطة باليهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 279 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/07/23في الملف رقم

2010/319-281-145

في الملف.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في

الأمر بالتخلي الصادر بتار وبناء على الأمر 2017 وتبليغه بتاريخ : 2017/02/27

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في
وبناء الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ12017/04/04

على المناداة على الطرفين ومن : و بعد تلاوة ينوب عنهما وعد عدم حضور هما

و قدم المستشار المقرر السيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبني الوزاني الرامية إلى رفض الطلب

وبعد المداولة اولة طبقا للقانون...
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بصفرو بتاريخ 2000/08/07 تحت عدد 41/3280 طلبت العدلوني لطيفة بنت الهادي بن امحمد ومن معها (8) أشخاص (الملك المسمى" بومعيز "الواقع باقليم صفرو دائرة ايموزار كندر قيادة وجماعة عين الشكاك والذي عبارة عن أرض فلاحية، والمحددة مساحته في 83 هكتارا

و 47 ارا و 80 سنتيارا والمشتمل على ثلاث قطع، وذلك لتملكهم له برسم الملكية المضمن بعدد 310 المؤرخ في .(2000/07/01 فورد على المطلب المذكور عدة تعرضات منها التعرض المقيد بتاريخ 2007/12/18 كناش 6 عدد (413) الصادر عن ورثة إدريس بن محمد بن اليمني الكندري، مطالبين بكافة الملك لتملكهم له بموجب المخلف المضمن بعدد 521المؤرخ في. 2007/07/14

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بصفرو، وإدلاء طلاب التحفيظ بأربع إشهادات برجوع في الشهادة بخصوص الموجب عدد 521 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 2009/06/18 في 08/22 بعدم صحة التعرض المذكور استأنف المتعرضون وأدلوا برسم ملكية مضمن بعدد 58 مؤرخ في 2011/12/9 واستفسار تحت عدد 59 بنفس التاريخ 2012/02/24 وبرسم إراثة عدد 60 بتاريخ 2012/04/02 وبرسم تصرف مضمن بعدد 425 مؤرخ في2010/10/26 ،
، وبرسم استمرار مضمن بعدد 125
وأدلى طلاب التحفيظ بالاشهادين عدد 201 و 202 بالرجوع في الشهادة بخصوص رسم الملكية عدد58 ، وتقدم المتعرضون بمقال من أجل الطعن بالزور الفرعي في رسم ملكية طلاب التحفيظ عدد.310
وبعد إجراء بحث من طرف المستشار المقرر تراجع خلاله مجموعة من الشهود عن شهادتهم في رسم الملكية عدد 310 أدلى طلاب التحفيظ بموجب استخلاف شهود مضمن بعدد 537 بتاريخ 2014/05/08 واستفسار مضمن بعدد 538 بنفس التاريخ .بعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين باربع وسائل.

فيما يخص الوسيلتين الأولى والثانية

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر بمصالحهم ذلك أن المطلوبين في النقض لم يسبق لهم أن طعنوا في الحجج المدلى بها من الطاعنين أو تمسكوا بأي دفع بخصوصها، وأن المحكمة هي من أثارت مجموعة من الإيرادات تتعلق سواء بما أسمته رسم التصرف أو برسم الملكية رغم أنها تتعلق بمصلحة الخصوم ولا تتعلق بالنظام العام.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن طالبي التحفيظ كان لهم دفعان الأول يتعلق بكون حجج المتعرضين لا ترقى لما أدلوا به، وفي المرحلة الثانية بأن الحكم الإبتدائي في محله، بينما استند القرار المطعون فيه على مجموعة

من الدفوع أثارتها المحكمة تلقائيا كلها غير قائمة ونابعة عن قراءة سطحية إما للوقائع أو للحجج التي أدلى بها الطاعنون ...

لكن ردا على الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما، فإن الطاعنين لم يبينوا ماهية الدفوع التي لم يتسمك بها خصمهم وأثارتها المحكمة تلقائيا رغم عدم تعلقها بالنظام العام حتى يتأتى لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى خرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية من عدمه، مما يكون معه ماجاء في الوسيلتين غامضا وبالتالي غير مقبول .

فيما يخص باقي الوسائل حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الثالثة بانعدام التعليل المتخذ من ستة أوجه :ففي الوجه الأول المستدل في تناقض الطاعنين فإن القرار خلص إلى وجود تناقض عند مطالبتهم بجزء من العقار المسمى عين افحام ثم مطالبتهم بكافة العقار المسمى بومعيز، دون أن ينتبه إلى أن العقار المسمى عين افحام يتعلق بمتروك موروثهم البالغ مساحته 130 هكتارا بحدوده والعقار المسمى بومعيز الذي لا تتعدى مساحته 82 هكتارا و 99 أرا و 81 سنتيارا جزء من هذا العقار، وأنه كان من أسباب استئنافهم عدم قيام المحكمة بمطابقة رسوم الطاعنين على ارض المطلب من طرفها أو من طرف مختص، وفي الوجه الثاني ، فإن الموجب عدد 521 يثبت أن العقار موضوع الإشهاد هو من جملة مخلف موروثهم وانجز لهم من بعده ، وأن ما أشار إليه القرار بخصوص هذا الموجب لا يتعلق به، وفي الوجه الثالث المتعلق برجوع شاهدي الملكية عدد 158 فإن تعليل القرار برجوع شاهدين حسب رسمي الرجوع 201 و 202 يبقى رجوعا غير مؤثر لكون الملكية تتضمن 14شاهدا وبالتالي يبقى النصاب المطلوب في اللفيف متوفرا وفي الوجه الرابع المتعلق باستحالة معرفة الشهود للمشهود له؛ فإن شهود الإراثة المحررة في 2012/02/24 يشهدون بمعرفتهم للموروث الذي توفي مدة من نحو 50 سنة سلفت عن هذا التاريخ عن ورثته، وبعملية بسيطة تكون الوفاة تمت في سنة 1962 ويتبين بنفس العملية أن المدة المشهود بها كانت قبل سنة 1962 بعشرين سنة أي بين سنة 1942 و .1962 ومن تصفح اللفيف وتواريخ ازدياد الشهود يتضح أن ما ذهب إليه القرار بكونهم يشهدون بوقائع قبل ازدياد الكثير منهم لا وجود له أصلا وأنهم كلهم كانوا على قيد الحياة مميزين وإذا كان الاثنان من الشهود اللذان كانا صغيرين أثناء ابتداء المدة المشهود بها فإنهما كانا أثناء هذه الفترة مميزين بل رشداء وبالتالي فإن استنتاج المحكمة لا تزيده الحجة نفسها وبينه الاستفسار عدد .59

وفي الوجه الخامس المتعلق بالإجمال في الملكية، ذلك أن الإجمال الذي رتب عليه عدم إعمال الشهادة هو الإجمال المخل الذي يرتب الجهل بأحد العناصر الضرورية فيها، وأن التواريخ التي أشار إليها القرار معلومة من باقي أوراق الملف خصوصا رسم إراثة الموروث، ثم إن الإجمال هو من المرجحات عند تعارض الحجج وأن الحجة المدلى بها من طالبي التحفيظ طعن فيها الطاعنون بالزور الفرعي أمام المحكمة وحضر أكثر من نصف

شهودها وأكدوا أمام المحكمة أن ما دون عنهم في هذه الملكية لم يشهدوا به لفائدة طالبي التحفيظ بل منهم من نفى حضوره لهذه الشهادة، وفي الوجه السادس المتعلق بكون طالب التحفيظ يكفيهم التمسك بالملك والحوز فان الحوز الذي يكفي التمسك به هو الحوز المعتبر شرعا، وأن الطاعنين أثاروا الزور الفرعي بخصوص

ملكية المطلوبين وتراجع سبعة منهم .ويعيبونه في الوسيلة الرابعة بنقصان التعليل المؤدي إلى لانعدامه ذلك أن المحكمة عبرت بوجود التناقض في المستنتجات رغم أن العمل جار على أن التناقض في المستنتجات لا يرتب عنه سقوط الدعوى وينحصر ذلك في التناقض في الادعاء في استحالة وجود الادعاءين معا ولم يعلل هذا التناقض لكون ما انتهى إليه اعم من المبدأ الذي اعتمده وجعله بعيدا عن هذا المبدأ .وان القرار استبعد الموجب عدد 521 بعلة انه مجرد رسم تصرف والرسم 191 المتعلق بتعويض بعض الشهود ورسم الاستمرار عدد 125لكونه لم يتضمن كل شروط الملكية ، مع أن الموجب عدد 521 إنما يتعلق بإثبات متروك وليس بموجب تصرف، وان استبعاد الرسم 191 تم بدون تعليل، وأنه يتضح من مضمون الرسم عدد 125 أنه لا يتعلق برسم ملكية تأسيسا وانما يرسم استمرار مضمون الملكية عدد 58 المتوفر على كل الشروط المطلوبة شرعا، وبخصوص استبعاد الملكية لبعد المدة المشهود بها، فإن اعتبر ذلك مرجحا فان الملف خال من حجة طالبي التحفيظ يمكن أن ترجح على ملكية الطاعنين بعد أن تم الطعن في ملكيتهم بالزور الفرعي والذي لم تبت فيه المحكمة وإنما اكتفت بالإشارة إلى رجوع سبعة من شهودها .

لكن ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما، فإن المحكمة وإن اعتبرت، عن غير صواب، أن الملكية عدد 58 ساقطة على درجة الاعتبار الرجوع شاهدين من شهودها مع أنها كانت بأربعة عشر شاهدا فإنها اعتمدت وبالأساس في استبعادها على عدم بلوغ بعض الشهود من التمييز حال تحملهم الشهادة في الملكية المذكورة، على اعتبار أن من شهودها من هم من مواليد 1941 و 1942 وشهدوا فيها ببداية التصرف منذ مدة تزيد على عشرين سنة أي منذ سنة 1942 قبل تاريخ الوفاة الذي وافق سنة 1962 بإقرار الطاعنين أنفسهم في الوجه الرابع من الوسيلة الثالثة أعلاه، وذلك عندما عللت قرارها بأنه " بالرجوع إلى تاريخ ازدياد شهود الملكية يتضح استحالة معرفة وعلم ما شهدوا به لان الوقائع يرجع تاريخها إلى أزيد من 70 سنة لكونهم شهدوا بملكية الموروث مدة 20 سنة قبل وفاته علما أن وفاته تمت قبل 50سنة من تاريخ تلقي الشهادة الذي هو 2012/02/24 أي شهدوا بوقائع يرجع تاريخها لما قبل سنة (...) 1942 مع العلم انه يشترط في الشاهد حال تحمله الشهادة التمييز والضبط وحال أدائه لهذه الشهادة العقل والبلوغ والإسلام والرشد والعدالة وهي شروط غير متوفرة في الكثير من هؤلاء الشهود، ومما يجعل شهادتهم مستراية هو ذكرهم أن مستند علمهم الحصول بمعرفتها لشاهد () كان دون من التمييز والإدراك ."وان المحكمة غير ملزمة

بتطبيق الحجج إلا بعد استيفائها للشروط المتطلبة شرعا وأنها استبعدت، وعن صواب، رسمي التصرف عدد 125 و 425 لخلوهما من شروط الملك المعتبرة شرعا وذلك حين علالت اسماءها بأن ورثة .ادريس بن محمد اليمني أداوا تعزيزا لادعائهم برسمي التصرف عدد 521 وعدد (...) 425 رأيه وحتى على فرض تعلقهما بأرض النزاع الحالي فلا يعتبران حجة في إثبات الملك لخلوهما من شروط الملك المعتبرة شرعا) يد - نسبة - طول .. الخ(، الشيء الذي قررت معه هذه المحكمة استبعادهما ."وأنه وخلافا لما جاء .في الوسيلة، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أو وقائع وتعليل القرار المطعون فيه إدلاء الطاعنين برسم تعويض شهود تحت عدد 191 واستبعاد المحكمة له، وأن الطعن بالزور الفرعي المطار إنما يتعلق بحجة طالب التحفيظ التي لا تناقش حتى يدلي المتعرض بحجة معتبرة تبرر استحقاقه للمدعى فيه لا سيما وأنه ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا أن العقار موضوع المطلب جزء منه يوجد بيد طالبي التحفيظ وجزء آخر يتصرف فيه) الغير (ورثة مصطفى العياشي، لذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقدير الحجج واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بما ورد أعلاه، فإنه نتيجة غير جدير بالاعتبار .لذلك يكون قرارها معللا، وباقي التعليل المنتقد يبقى تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه، وما ورد بالوسيلتين

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا.

والمستشارين :المعطي الجبوجي - مقررا، وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء.

وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

الرئيس

المستشار المقرر وكاتب الضبط

5

2017/8/1/203

2017/04/04

8/187

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد2/1470 :

المؤرخ في2021/9/8 :

ملف جنحي

عدد697-2021/695 :

11399

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين سند وبلقاسم الشنوفي

ضد

اسمهان الخلاط ومن معها

بتاريخ2021/9/8

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني-

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سند وبلقاسم الشئوفي.

ينوب عنهما الاستاذ الطاهري احمد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين اسمهان الخلاط ومن معها

الطالبان

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني بلقاسم الشنوفي وشركة التامين سنة بمقتضى تصريح أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد الطاهري بتاريخ 2020-11 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بقاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عين نفس المحكمة بتاريخ 16-3-2020في الملف عند 2020/39 والقاضي في الدعوى المدنية بعدم قبول استئناف شركة التامين سند شكلا وموضوعا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وتصديا الحكم على المسؤولين مدنيا وبحلول شركتي التامين معند والملكية المغربية للتامين وادائهما في حدود نسبة كل واحدة منهما تعويضات لفائدة المطالبين بالحق المدني اسمهان الخلاط مبلغ (20293,65) درهم والفائدة زهير النكادي مبلغ 25585,65 هـ والفائدة عبد الصمد حماموش مبلغ 26639,23) هـ (مع الفوائد القانونية منذ تاريخ هذا الحكم وتحميل المحكوم عليهما الصائر على النسبة.

إن محكمة النقض/

و بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفين لوجود ارتباط بينهما

و نظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنين والموقع عليها من طرف الأستاذ الطاهري احمد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث ان اجل النقض في هذه القضية توقف منذ 2020/3/23 إلى غاية 2020/7/23 بسبب الاجراءات الاحترازية لمحاربة جائحة كوفيد. 19
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ذلك أن الحادثة وقعت بتاريخ 2014/6/25وان قرار محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 2016/11/7 في الملف جنحي سير قضى بناييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإيقاف البت في طلب كل من اسمهان خلاط وزهير النكادي وعبد الصمد حماموش إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وإن طلب مواصلة الدعوى تم تقديمه في 2018/12/18 وأنه حسب مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 12/18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حددت التقادم في خمس سنوات منذ تاريخ وقوع الحادثة وبالتالي فان مدة التقادم لا تنتهي الا في 24-6-2019 وليس في 2018/12/18مما شكل خرقا لمقتضيات المادة المستدل بها .ومن جهة ثانية فان المادة 162من نفس القانون تستلزم ادخال صندوق الزيادة في الايراد وهو المقتضى الذي لم يتم احترامه في طلب مواصلة الدعوى وانه رغم اثارة هذا الدفع فان المحكمة لم تعره اية اهمية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .. بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من

قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وينزل سوء التحليل منزلة انعدامه.

وبناء على مقتضيات الفصل 271 من ظهير 6/2/1963 (أنظر : ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.)

حيث انه بعد ملاحظة ان القانون الواجب التطبيق في هذه النازلة هو مقتضيات ظهير 1963/2/6المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ما دام أن الحادثه موضوع هذه الدعوى وقعت في 2014/6/25 وليس كما جاء في الوسيلة التي استدلت فيها الطاعنة بمقتضيات القانون رقم 18/12 والذي لم يدخل حيز التنفيذ الا بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 6328بتاريخ 2015-1-22 تم ان التقادم في ميدان حوادث الشغل هو من النظام العام ويمكن اثارته تلقائيا ولاول مرة امام محكمة النقض.

حيث ان الفصل 271 من ظهير 6-2-1963 (أنظر : ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (نص على أن مدة التقادم هي خمس سنوات تبتدىء من يوم وقوع الحادثة اذ اغفل المؤاجر التصريح بها ضمن الاجال والكيفيات المقررة في الفصل 14 من نفس القانون ولو كان قد اشعر مؤمنه بذلك، وعليه فمن خلال الرجوع الى وثائق الملف يتبين أن الحادثة وقعت في 2014/6/25 واصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2015-7-28 قضت فيه بإيقاف البت في النازلة إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وايدتها في ذلك محكمة الاستئناف بتاريخ 2016-11-7 وبالتالي فانه بعد القيام بعملية حسابية بسيطة يتبين أن الحادثة لن تتقادم الا في 2019/6/25 في حين المطلوب في النقص وحسب القرار المطعون فيه بالنقض طالبوا بمواصلة البث في الدعوى بتاريخ 2018-1-18 أي قبل حدوث التقادم المشار ايه اعلاه الشيء الذي يجعل ذلك الطلب قد قدم قبل أوانه خلافا لما جاء به القرار المطعون في تكون والذي صرح بان طلب التعويض في اطار حادثة شغل قد طاله التقادم والمحكمة عندما قضت على النحو اعلاه قد خرقت القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2020/3/16 في القضية عند 2020/39 وبالإحالة على نفس المحكمة قصد البت فيها من جديد وفق القانون وهي متكونة من هيئة أخرى وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية

تستخلص وفق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الاخبار في ادنى آمده القانوني في حق من يجب قانونا..

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين ظاهر طاهوري مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي وفاطمة بوخريس و بحضور المحامي العالم السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط
1470-2021-2-6

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة ،
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 12-18 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول
أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة
الباب الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني
تعريف حادثة الشغل
المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد10/1025 :

المؤرخ في2022/5/5 :

ملف : جنحي

عدد2022/5205 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين تعاضدية التامينات ضد

الارباب النقل المتحدين

عبد الرزاق غريب ومن معه

بتاريخ2022/5/5 :

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة التامين تعاضدية التامينات لأرباب النقل المتحدين

ينوب عنها الاستاذ مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : عبد الرزاق غريب ومن معه

1

22-10-6-1025

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مصطفى الفريشة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2021/12/10 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2021/12/6 ملف عدد 2021/2808/1903و القاضي : بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمة اسماء أيت الحاج ثلاثة ارباع المسؤولية وبإحلال شركة التامين تعاضدية التامينات لأرباب النقل المتحدين محل المسؤول المدني في الاداء وبالمصادقة على تقرير الخبرة و بأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول الفائدة المطالبين بالحق المدني منصف الجباري و عبد الرزاق غريب التعويضين المدنيين الصافيين عن مجموع الاضرار اللاحقة بهما من جراء الحادثة المضمنين بمنطوقه مع شمول نصف المبلغين المحكوم بهما بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و يجعل الصائر على النسبة وبرفض باقي الطلبات مع تحميل الطرف المستأنف صائر الدعوى المدنية التابعة .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد نزيه التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذ مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على اساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت بمقتضى مذكرتها في المرافعة ابتدائيا واستئنافيا يكون شهادتي الاجر المدلى بهما من طرف المطلوبين في النقض عبد الرزاق غريب و منصف الجباري لاحقتين التاريخ وقوع الحادثة فالأول حسب هويته المصرح بها من طرفه كان طالبا بتاريخ الحادثة و ادلى بشهادة أجر تفيد انه يجلس امن و ان بداية عمله كانت بتاريخ 19 مارس 2020 في حين أن الحادثة التي تعرض لها كانت بتاريخ 2019/12/18 و الثاني حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية .د بلعم إلا انه أدلى بشهادة أجر صادرة عن ادارة الأمن الوطني مؤرخة في 2020/12/17 لاحقة لتاريخ الحادثة اعلاه و القرار المطعون المؤيد للحكم الابتدائي بإعماله للشهادتين اعلاه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبين في النقض و الحال ما ذكر جاء ناقص التعليل و غير مطابق للمادة الخامسة من ظهير 02 اكتوبر 1984 و يتعين نقضه.

و بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حقا صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المادة الخامسة من ظهير 02 اكتوبر 1984 في فقرتها الأولى تنص على انه يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا اساسيا يحدد باعتبار رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير وذلك باعتبار من المصاب حين وقوع الاصابة و أجرته او كسبه المهني و الثابت من أوراق الملف ان المطلوب في النقض عبد الرزاق غريب كان بتاريخ وقوع الحادثة 2019/12/18 طالبا حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية و ادلى اثباتا الاجره بشهادة تفيد انه رجل أمن و بداية عمله كانت بتاريخ 2020/3/19 و المطلوب في النقض منصف الجباري كان بتاريخ الحادثة اعلاه حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية مستخدما بمطعم و ادلى بشهادة اجر صادرة عن إدارة الأمن الوطني مؤرخة في 2020/12/17ببيان أجره عن شهر نونبر 2020 مما تكون معه شهادتا الأجر اعلاه غير مواكبتين لتاريخ الحادثة الواقعة بالتاريخ اعلاه وتغطيان فترة لاحقة لها و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدهما في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبين في النقض و الحال ما ذكر جاء قرارها معللا تعليلا ناقصا و خارقا للمادة المحتج بها اعلاه مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2021/12/06 ملف عدد 2021/2808/1903 بخصوص مبلغ

التعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض عبد الرزاق غريب و منصف الجباري و احالة الملف على نفس المحكمة للبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى و برد المبلغ المودع المودعة و على المطلوبين في النقض بالصائر مع تحديد مدة الاجبار في الأدنى.

3

و به صدر القرار وعلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين محمد نزيه مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

4

22-10-6-1025

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023/09/25 :

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقض

الهيئة الأولى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

القرار عدد1/430 :

المؤرخ في2023/09/25 :

ملف عقاري : عدد

2022/1/1/2197

خالد إدريسي قيطوني و من معه ضد عبد الرحمان الكماك ومن معه

بين : خالد إدريسي قيطوني أصالة عن نفسه ونيابة عن السادة :سعيدة إدريسي قيطوني بناصر إدريسي قيطوني - فاطمة الزهراء إدريسي قيطوني منية سليمة إدريسي قيطوني مريم إدريسي قيطوني.

الساكنين برقم 19 عمارة ف حي القدس شارع علال بن عبد الله فاس .ينوب عنهم الأستاذ عمر عيسى المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبين

وبين : عبد الرحمان الكحاك بن سلام - بوشتي الكحاك بن سلام - الخمار الكحاك بن

سلام - عبد القادر الكماك بن سلام

الساكنين بدوار الحوافظ العجاجرة أحواز فاس.

ينوب عنهم الأستاذ رضوان عبابو المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة

النقض

المطلوبين.

22923-10-03

1

2023/1/7/430

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2022/03/04 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ عمر عبسي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي

إلى نقض عدد 2021/351 الصادر بتاريخ 2021/07/07 في الملف عدد 2019/1403/435عن محكمة الاستئناف بفاس.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2022/08/02 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم الأستاذ رضوان عبابو المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر .1974 و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2023/07/24

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/09/25

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .و بعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة وفاء نعيم لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامي إلى رفض الطلب.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2007/12/26 تقدم المطلوبون لدى المحافظة العقارية بفاس بمطلب تحفيظ قيد تحت رقم 69/193 طلبا لتحفيظ الملك المسمى إخوان الكحاك 1 الواقع بدوار الحوافظ جماعة سيدي داود قيادة لعجاجرة عمالة مولاي يعقوب إقليم فاس، مساحته 19 هكتار و 67 أر 68 سنتيار .وأرفق المطلب برسم ملكية مؤرخة في 2007/12/11 و المضمنة تحت عدد 223 صحيفة 197 كناش الأملاك رقم 053 بتاريخ 2007/12/20 توثيق فاس، و أصل عقد شراء عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ .2006/08/24 وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ السيد خالد إدريسي قيطوني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي الطاعنين مطالبين بجزء من العقار موضوع مطلب التحفيظ آل إليهم إرثا من جدهم مولاي بناصر بن الشريف مولاي الطيب الإدريسي القيطوني، وضمن تعرضهم تحت عدد 181 كناش 1 بتاريخ2008/04/23 ، ودعموا تعرضهم بنسخة من ملكية مؤرخة في 10 شعبان1325 ، و إراثة بناصر إدريسي القيطوني، وأصل رسم شراء مؤرخ في 25 م بيان 1325 و المضمن تحت عدد 416 صحيفة ة العدد 264 سجل المختلفة 35 بتاريخ 11 شتنبر 2008 و رسم تعريف بحدود الأرض مؤرخ في 2014/12/28 و المضمن تحت عدد 78 محمد منية 133 مسجل المختلفة 92 بتاريخ 2015/01/13 توثيق فاس و رسم بإضافة اسم الجد و تحديد مساحة تحت مسمى" الحاق "مضمن تحت عدد 44 صحيفة 39 سجل المختلفة 103 بتاريخ

2015/11/20توثيق فاس، وعقد كراء أرض فلاحية مؤرخ في 12 شتنبر 2001 بين الطاعن محمد خالد إدريسي قيطوني و السيد عبد العزيز بنجلون بخصوص الأرض الفلاحية الكائنة بدوار الحوافظ سيدي بوقنديل أولاد جامع، مساحتها حوالي لا هكتارات متفرقة على مواضع أربعة، من ضمنها قطعة محيجر .وبعد رفع المحافظة على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بفاس، وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة المذكورة حكما تحت بتاريخ 2010/09/09 في الملف عدد 2009/13/9 قضى لعدم صحة التعرض، استأنفه الطاعنون مصرين على طلبهم، والتمس المطلوبون تأييد الحكم المستألف، وبعد إجراء بحث، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارا تحت 2017/98بتاريخ 2017/03/15 فضي بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بصحة التعرض الجزئي المسجل على مطلب التحفيظة عدد 69/193 بكناش 10 عدد 393 بتاريخ 2016/05/01، نقضته محكمة النقض بمقتضى اقرارها عدد .8/428 و بعد إحالة الملف على نفس المحكمة، وإجراء معاينة بواسطة المستشار المقرر بمساعدة الخبير الطبوغرافي المصطفى العزوزي و استنفاد أوجه الدفع و الدفاع، أصدرت المحكمة قرارا لتأييد الحكم المستأنف، و هو القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة وأجاب المطلوبون ملتمسين رفض الطلب

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني والمدام التحليل، إذ جاء في حيثياته أن المستشار المقرر وقف على عين المكان و استمع للشهود محمد العبوبي و الحميدة الحافظ و طرطو أحمد و محمد الحاضري بيمينهم، فأكدوا لها بأن طالبي التحفيظ هم من يتصرف في محل النزاع منذ 14 إلى 16 سنة، و أن المتعرضين لم يسبق لهم أن حازوا القطعة المذكورة(، و أن هذا التعليل يتعارض مع حجة كتابية مثلى بها من طرف الطاعنين و هي عقد الكراء الذي بموجبه المكتري السيد عبد العزيز بنجلون من السيد محمد أحمد خالد إدريسي القيطوني الأراضي الفلاحية محير ، تعين الفطيمة، العين الحلوة وقطعة بوحريرة و هي القطع موضوع التعرض، و أن الكراء تم بتاريخ 2001/09/12 و تم استغلال هذه القطعة من طرف المكتري إلى غاية2002/09/12 ، وأنهم أثبتوا بذلك حيازتهم و تصرفهم في المدعى فيه، و أن الحجة الكتابية أقوى من شهادة الشهود .كما ورد في القرار المضمون فيه .أن الخبير لم يستطع تطبيق رسم الشراء المؤرخ في رمضان 1325 و كذا رسم الملكية المنجزة في شعبان من نفس السنة لعدم ذكر الحدود بهما، وأن الرسم عدد 178 صحيفة 133 المؤرخ في 2014/12/28 يشهد شهوده بأنهم يعرفون حدود الأرض موضوع الشراء أعلاه ، أي ما قبل 100 سنة من تاريخ شهادتهم و أن سندهم في ذلك المخالطة والجوار والاطلاع على الأحوال، فيبقى بالتالي ساقطا عن درجة الاعتبار و غير منتج في النازلة(، و أن هذا التعليل لا يستند إلى أساس قانوني، وأنهم أدلوا بملكية تثبت تملكهم للمتعرض عليه، و أرجعوا

اثبات الحدود إلى الجوار الذين يعرفون الأراضي بالمخالطة والمجاورة بصلة مسترسلة أبا عن جد و أن المحكمة اعتمدت على عقد عرفي في مؤرخ في 2006 لا يتوفر على شروط الملك مقارنة مع رسم الملك الذي استظهروا به و الذي يرجع لمزيد من مائة سنة و أن الخبير العزوزي أورد في تقريره أن العقد العرفي يعود لسنة 2006 يشير إلى حق مشاع دون قسمة و تشير إلى قطعة تسمى المحجر و هي المذكورة في الرسم الأصلي و حدودها مطابقة لأرض النزاع و أن الرسم مجرد عن الأصل لأهل الداودي ، وأن القرار المطعون فيه كان بذلك في غير محله مما ينبغي معه نقضه

لكن حيث أن المتعرض تلزمه البينة التامة الشروط على قاعدة الاثبات والطاعنون بصفتهم متعرضين ينسبون المدعى فيه لجدهم ---- الذي تملكه بمقتضى رسم التملك المؤرخ في :في 18 شعبان 1325 والمؤسس على ملكية البائع المؤرخة في 10 شعبان 1325والمتممة بملحق تعريفي بالحدود أنجز من قبلهم في 28/12/2014
و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أجرت تقييدا بالنقطة القانونية المحددة بمقتضي قرار النقض وقوف بعين المكان بمساعدة خبير مساح طبوغرافي وثبت لها أن حجة الطاعنين غير قابلة للتطبيق على محل النزاع لكونها لا تتضمن حدود المبيع و أن الملحق التعريفي للحدود ناقص عن درجة الاعتبار لأن شهادة شهوده انصبت على غير معلوم للاتصاقها بحدود المبيع الذي مر عليه أكثر من 100 سنة و بأن محل النزاع حسب شهادة بعض الجوار هي ، بيد طالبي التحفيظ و تصرفهم لمدة تفوق عشر سنوات و أن الطالبين لم يسبق لهم التصرف فيها و استبعدت عقد الكراء المدلى به باعتباره غير ملزم لغير عاقديه و قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على اساس من القانون يحصنه وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة مركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : وقد وفاء نعيم ، محمد أسراج ، عبد الوهاب ومحضر المحامي العام السيد من نور الدين و بمساعدة كاتب الضبط السيدة ابتسام
المستشار المقرر
كاتب الضبط
الرئيس

.....
.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد3/1431 :

المؤرخ في 2018-10-17 :

ملف جنائي عدد :

2017/3/6/21974

2018-3-6-1431

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد النيابة العامة

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 17 أكتوبر2018 -

القرار الآتي نصه:

بين : ابتسام العسراوي نسخة خدمة بالشكر لا يسمح بتسليمها للقير يؤازرها الأستاذ من محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين : النيابة العامة

بناء على طلب النقض المقدم من المسماة
---- بمقتضى تصريح أفضت به لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور بتاريخ 2017/7/26الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها في الملف الجنحي عدد 17/209 بتاريخ 2017/7/25 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببرائتها من جنحة الخيانة الزوجية وبعد التصدي الحكم عليها بأربعة أشهر حبسا نافذا وبأدائها تضامنا مع عبد العلي العوان تعويضا قدره 5.000 درهم للمطالب بالحق

المدني

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد اللطيف تجاني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا الثانية

نظرا العريضة النقض المدلى بها من طرف الطاعن التي جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للإجراءات المسطرة الجنائية المتمثل في مخالفة الفصل 56 من ق.م.ج لعدم معاينة ضابط الشرطة القضائية الذي حرر المحضر وقائع القضية في حالة تلبس، والمتخذة ثانيتهما من اعتبار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تبادل القبلات يدخل في صميم الاعتراف القضائي، وهذا زيغ عن الصواب وعن تطبيق قواعد إثبات جريمة الخيانة الزوجية، مما يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس ويستوجب النقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له استندت عن صواب في إدانة الطاعنة من أجل جنحة الخيانة الزوجية إلى اعترافها في محضر الشرطة القضائية بتبادل القبل مع رجل أجنبي عنها، وهو فعل يشكل خيانة زوجية في حق زوجها، فهو خيانة لرابطة الزوجية والوفاء والثقة بين الزوجين وأن هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاتيب أو أوراق صادرة عنها، وبالتالي وسيلة إثبات قانونية طبقا المقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي، وتكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليمة والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

2

2018-3-6-143

.....

.....
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله
الفصل490
كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.
الفصل491
يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.
غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.
الفصل492
تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.
فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.
ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.
الفصل493
الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

.....

.....

"وحيث إن إحالة الطاعن على المحكمة في حالة اعتقال يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة كلما ارتأت أنه لا يتوفر على ضمانات الحضور وبالنظر لطبيعة الأفعال المنسوبة إليه. "

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/11/03 تحت عدد 3288 في الملف عدد 117495 .

) منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 5 ص 137 وما يليها(

.....

قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (عدد 7/135 الصادر بتاريخ 13/1/2010 في الملف الجنحي رقم: 10776/09

" حيث انه يلاحظ بعد تصفح أوراق محضر الضابطة القضائية بان الظنين قد ضبطت بحوزته اربع لفافات من مخدر الهروبين كما ضبطت بمنزله اربع غرامات من نفس المخدر وميزان يستعمل في وزنها

وحيث ان مشاهدة عناصر الضابطة القضائية للمتهم وهو يحمل المخدرات تعتبر من ابرز حالات التلبس واهمها وبالتالي يتيح لضابط الشرطة القضائية القاء القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنهما يبقى معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده."

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

20

ان الغرفة الجنائية القسم العاشر
بمحكمة النقض في جلستها العلنية
أصدرت القرار الآتي نصه:

القرار عدد10/1617 :

المؤرخ في2022/7/21 :

ملف : جنحي

عدد2022/6801 :

عزيز الروى ضد المختار رحاني ومن معه

سعيد بنونة المحامية بهيئة فاس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب

المختار رحاني ومن معه

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عزيز الروى بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 30 دجنبر 2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 21 دجنبر 2021 في القضية عدد 2021/2808/247 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم نور الدين اليوسفي ثلثي مسؤولية والمتهم المختار رحاني ثلثها، والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني عزيز الروى وزكرياء الروى ونورد الدين اليوسفي تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه، مع الفوائد القانونية وإحلال شركتي التأمين سند والنقل محل مؤمنيهما في الأداء، وبرفض باقي الطلبات مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة نور الدين اليوسفي إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة المحامية بهيئة المحامين بفاس المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، تحريف الوقائع، انعدام الأساس القانوني و تقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المدلى بها بعلة أنها تضمنت الدخل الخام وليس الصافي، وأنه بالرجوع الى وثائق النازلة يتبين أن الطاعن سبق له أن أدلى بشهادتين للأجر، الأولى مؤرخة في 2018/3/22 وتحمل عنوان :شهادة العمل والأجر وتتضمن أنه يتقاضى أجرا خاما شهريا قدره 4650,01 درهما، والثانية شهادة التصريح بالأجر الصافي صادرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي عبارة عن جدول الأجور التي حققها الطاعن فعلا خلال الشهور الواردة فيها، ومنها السنة السابقة لوقوع الحادثة حيث حقق الطاعن دخلا صافيا قدره 45248,22 درهما، وهي الشهادة التي استبعدتها المحكمة بعد النقض بعلة انها تضمنت الدخل الخام، في

حين أنها لا تتضمن أي عبارة او اشارة تفيد أن المبالغ الواردة بها تمثل الدخل الخل الخام، فتكون المحكمة بما عللت به قرارها جعلته عديم الأساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

بناء على المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار جهة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن القضية موضوع النازلة أحيلت من جديد على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بموجب قرار محكمة النقض عدد 10/581 وتاريخ 2021/4/1، الذي قضى بالنقض والإحالة بعلة أن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي استبعدها القرار المنقوض نظامية وغير مخالفة لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالوثيقة الالكترونية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن نصت في تعليلات قرارها على اعتماد شهادة التصريح بالأجور المتعلقة بالطاعن في حساب التعويضات التي قضت بها لفائدته، فإنها لما انتهت في منطوق القرار إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المذكورة واعتمد الحد الأدنى للأجر في حساب التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن تكون قد تجاوزت قرار الإحالة وخرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض.

وحيث إنه رعيا لمصلحة الأطراف وتوخيا لحسن سير العدالة، وطبقا لمقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية يتعين إحالة القضية على محكمة أخرى
لأجل

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو في القضية عدد 2021/2808/247 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عزيز الروى، وبإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد طبقا للقانون | وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع الاجبار في الادنى في حق من يجب .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين عبد الكبير سلامي مقررا ونادية بحضور الالم ر المحامي الـ وبمساهمة وراق و سيف الدين العصمي .و مونى البخاتي و الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة محمد

المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

22-10-6-1617

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني :الإثبات بالكتابة

الفصل416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل417 -1

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل417 -2

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.
تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.
عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.
الفصل417 -3
يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.
يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.
- 1 الورقة الرسمية
الفصل418
الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.
وتكون رسمية أيضا :
- 1 الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛
- 2 الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها .
الفصل419
الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.
إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.
ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.
الفصل420
الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها .وكل ما عدا

ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام .أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة" :شهادة الاستغفال " تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا أو استرعاء.

الفصل423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

.....

.....

Pourquoi devons-nous en finir avec le mariage des enfants ?

-

Il met en péril la santé et le bien-être des jeunes filles

-

Il les contraint à renoncer à leur éducation

-

Il les enferme dans le cercle vicieux de la pauvreté.

C’est pourquoi il faut agir

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/12002

019/458

2019-07-02

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه الطاعن بأن المشتكية زوجته، وأنه باتفاق مع عائلتها تم الإعداد لحفل الزفاف حضرته العائلة والأقارب، وتكلف والد المشتكية بكل مصاريف حفل الزفاف ولم يوثق عقد الزواج، لكون زوجته كانت قاصرة، وهو ما أكده الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة، وتعززه الصور الفوتوغرافية الملتقطة بمناسبة حفل الزفاف، التي لم تكن محل أي طعن من طرف الطاعن، واستخلصت من ذلك وجود الرضا بالزواج المتمثل في الإيجاب والقبول بين الطرفين، وقدرت في إطار سلطتها السبب المانع من توثيق الزواج في وقته أمام إثبات الزواج، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، فإنها عللت قرارها ولم تخرق حق الدفاع.

.....

قرار محكمة النقض عدد 643 صادر بتاريخ 12 :أبريل 2017 في الملف الجنائي عدد : 10162/6/3/2016

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 06/01/2016 :لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها أعلاه، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية عدد 49/15 :ع أ وتاريخ 04/01/2016 :القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه

ببراءة المطلوب (..) من جناية هتك عرض قاصر يقل عمرها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه افتضاض والخيانة الزوجية.

في الموضوع :في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، استند في ذلك على كونه مرتبطا بالمشتكية بعقد نكاح شرعي دون تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة ليكون بذلك قد خرق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، لما استندت في ذلك على تمسك الأخير بارتباطه بالمشتكية بعقد نكاح شرعي، دون تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة بشأن الشروط الشكلية والموضوعية لعقد النكاح الشرعي طبقا للمادة 13 من مدونة الأسرة المحددة لها، يعرض قراراها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب :قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور في القضية عدد 49/2015 :ع أ وتاريخ 04/01/2016 :وإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن القاصر (..) تقدمت رفقة والدتها بشكاية مفادها أن المتهم (..) "تقدم لخطبتها فوافقت وبعد مرور أسبوع أقاما حفل الزفاف بحضور العائلة والجيران

ومنحها مبلغ الصداق، وبعد انتهاء حفل الزفاف انتقلت للعيش رفقته وبعد مرور حوالي شهرين عن زواجها بلغ الأمر إلى زوجته الأولى التي قدمت الى المغرب فقام المتهم بإرجاعها إلى منزل والدها وبعد مدة عاد إلى أرض الوطن وأخذها للعيش معه من جديد، وبعد ذلك قدمت زوجته أيضا فأعادها إلى منزل والديها وأنها حينما طالبته بإبرام عقد الزواج أخبرها بأنه ليس في مقدوره ذلك لكون زوجته الأولى لم تمكنه من الإذن بالتعدد.”

وبعد انتهاء البحث أحيل المتهم على السيد الوكيل العام للملك فأكد أمامه تصريحاته التمهيدية، وأصدر الأخير قراره بالإحالة المباشرة على أنظار غرفة الجنايات، قصد محاكمته في حالة اعتقال من أجل جناية هتك عرض قاصرة تقل سنها عن 18 سنة دون عنف نتج عنه افتضاض وجنحة الخيانة الزوجية، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول : 484و 488و 491من القانون الجنائي.

تعليل الحكم المطعون فيه بالنقض:

القصد الجنائي غير متوفر لدى المتهم، بحكم أن نيته انصرفت عند معاشرته للمشتكية على أساس أنها زوجته الشرعية ولم تتجه نيته إلى هتك عرضها أو معاشرتها بطريقة غير شرعية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2017/3/6/22781

2019/1670

2019-10-30

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك طالما أنه لم يدع أن صدور القرار في جلسة سرية قد أضر بمصالحه، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني .لما كانت المحكمة ملزمة بالبت في إطار المتابعة المعروضة عليها، فإنه بالرجوع

إلى القرار المطعون فيه وباقي أوراق الملف يتبين أن الطاعن الحدث متابع كفاعل أصلي من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وأن القاصرة لم يتم متابعتها على ذمة هذه القضية لوفاتها، وأنه لا يوجد ضمن مقتضيات الفصل المذكور ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على الأحداث مرتكبي الأفعال موضوع المتابعة مع مراعاة وقائع كل قضية وظروفها، وبذلك يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني بهذا الشأن .لما ثبت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف استنادا إلى اعترافه في سائر مراحل البحث والمحاكمة بممارسته الجنس على القاصرة في العديد من المناسبات وذلك برضاها واعتبارا للعلاقة العاطفية التي كانت تربطه بها، واستخلصت قناعتها من هذا الاعتراف بإدانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 484من القانون الجنائي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف:

9983/6/8/2017

1679/2017

26-10-2017

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي

لانعدامه.

.....

قضاء محكمة النقض عدد77

صفحة367 :

القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2014 في الملف الجنائي عدد 2013/11/6/11025

قرارات الغرفة الجنائية

جنحة الفساد - الركن المادي - الأنثى قاصر.

إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2013/05/2 لدى كتابة

الضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بغرفتها الاستئنافية بتاريخ 2013/04/29 في القضية الجنحية عدد 2013/01 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمة الحدثة أميمة) ق (من أجل جنحة الفساد بإيداعها بمركز حماية الطفولة بأكادير إلى حين بلوغها سن الرشد القانوني

صفحة367 :

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد1006

الصادر بتاريخ 16 يونيو2021

في الملف الجنائي عدد2019/3/6/20823

جريمة هتك عرض قاصر - علاقة غير شرعية لزوجة قاصر مع شخص راشد - تمتيعها بعذر صغر السن انسجاما مع اتفاقية 1989 حول حقوق الطفل.

تعتبر الزوجة القاصر التي ارتبطت مع شخص راشد بعلاقة غير شرعية، ضحية جريمة هتك عرض قاصر طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وتتمتع بعذر صغر السن وبحماية جنائية تناسب حالة الطفل القاصر، تنسجم مع التزامات المغرب الدولية بمقتضى اتفاقية 1989حول حقوق الطفل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم قدم من وكيل الملك الملك لدى لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/06/03 لدى كتابة السيد بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها في القضية عدد 2019/200001بتاريخ2019/05/23 ، والقاضي من براءة الحدث المطلوب من جنحة الخيانة الزوجية وإعطاء

بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة الحدث المه القدوة السيئة للأبناء وتحميل الخزينة العامة الصالي سلطة القضائية

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية .في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب لما قضت ببراءة المطلوبة في النقض مما نسب إليها، معتبرة أن المتهمة الحدث ضحية لا تسري عليها مقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 22 من مدونة

الأسرة نجدها تنص على أنه يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات والمقصود بهذه الآثار جميع ما يترتب عن عقد الزواج من آثار سواء منها المنصوص عليها في مدونة الأسرة أو تلك الواردة في قوانين أخرى بما فيها الآثار الجنائية، وبذلك يكون القرار المطعون فيه بقضائه على نحو المذكور أعلاه قد خرق مقتضيات الفصل 491 المذكور أعلاه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة

وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الخيانة الزوجية وإعطاء القدوة السيئة، استندت في قضائها على أن هذه الأخيرة لا زالت قاصر غير مكتملة التمييز، وبالتالي تكون ضحية في العلاقة المذكورة في وقائع النازلة ومحمية قانونا وفق مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي ومن ثمة لا يمكن اعتبارها فاعلة أصلية في جنحة الخيانة الزوجية وإنما ضحية ما دام أنها لم تتجاوز من 18 سنه من عمرها .ومن جهة ثانية، فإن نشر صورة لبنت المطالب بالحق المدني لم يترتب عنه أي ضرر لكون هذه الأخيرة ما زالت صغيرة جدا حتى تدرك السلوكيات المحيطة بها، مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة إعطاء القدوة السيئة غير قائمة الكون، أي المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما من

انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير من العرض عليها . وقائع وأدلة، وطبقت القانون تطبيقا سليما عندما اعتبرت أن القاصر لا يعتد بإرادته في العلاقات الجنسية مع الغير، ما دام أن المشرع اعتبره ضحية غير مكتمل التمييز وأضفى عليه حماية قانونية، واعتبر كل عبث بجسده ولو بإرادته يشكل حريمة هتك عرض قاصر وهو ما لا يمكن استبعاده بالتوسع في تفسير مقتضيات المادة 22 من مدونة الأسرة، والتي لئن منحت المتزوجين الأهلية في ممارسة الحقوق المدنية الناتجة عن الزواج، فإن الأمر لا يمتد إلى نسخ جميع المقتضيات القانونية الحمائية للقاصر في جرائم العرض بمجرد زواجه، والتي تهدف إلى ضمان الحماية المصلحة الفضلى للطفل القاصر، وهو ما ينسجم والتزامات المغرب الدولية بمقتضى الاتفاقية الأممية لسنة 1989 المتعلقة بحماية حقوق الطفل، المصادق عليها من طرفه والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد عللت

قرارها تعليلا كافيا وطبقت القانون تطبيقا سليما دون أن تخرق أي مقتضى قانوني، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وظيفي مقر را مصطفى تجيد ومحمد زحلول وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة،

الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث :بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول :الجلسات

الفرع الأول :وسائل الإثبات

المادة286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده .

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

.....

قرار عدد 2669 مؤرخ في 24/12/2009 ملف جنائي رقم2514/6/03/2008

مجلة القضاء الجنائي عدد 2015 -2 ص164

المجلس الأعلى) محكمة النقض (

... " و حيث عملا بمقتضيات المادة 288 ق.م.ج فإنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني فإن المحكمة تراعي ذلك. و طبقا للفصل 489 ق.ل.ع فإن بيع العقار لا ينعقد إلا كتابة.

و حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد المتعلق ببيع دار دون أن تتحقق من وجود عقد البيع طبقا للفصل 489 ق .ل.ع المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و يعرضه للنقض"...

.....

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 03/11/1993 الصفحة2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 10) 1414 سبتمبر (1993 بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الثامن

في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و 9أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة

العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.
للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

.....

القرار عدد 3/1773 الصادر بتاريخ 2009/11/11 في الملف رقم07/17805

القاعدة:

لتقرير الإدانة من اجل جريمة عدم تنفيذ عقد يتعين على المحكمة ان تبين في تعليلها أنها تأكدت من وجود العقد وتوفر سائر أركان الجريمة وإلا كان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة الكبيرة الحرشاوي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة ذ محمد برطيع بتاريخ 25-5-2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف المشار اليها في القضية عدد 2762/2006 وتاريخ 16-05-07 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة عدم تنفيذ عقد بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم نافذين.

إن المجلــس/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بن حم التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون..

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ محمد برطيع المحامي بهيئة المحامين ببني ملال والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ، والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعنة من أجل عدم تنفيذ عقد استنادا إلى مجرد الالتزام ببيع قطعة أرضية يزعم المشتكي أنه صادر عنه رغم أن هذه الأخيرة تطعن فيه وفي البصمة المنسوبة اليها . فالوثيقة المذكورة لا ترقى إلى درجة الوعد بالبيع خلافا لمقتضيات الفصل 489من ق الالتزامات والعقود . وانه كان على المحكمة أن تطبق مقتضيات المادة 288 من

ق ج ، وذلك بتطبيق قواعد القانون المدني على النازلة وفضلا عن ذلك فإن جريمة عدم تنفيذ عقد تتطلب لثبوتها أن يكون هناك رفض لتنفيذ العقد أورد المبلغ المسبق وهو الشرط غير المتوفر في النازلة وبذلك فالقرار المطعون فيه لم يبرر العناصر التكوينية للجنحة المذكورة الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ويوجب النقض.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادتين 365 و 370 من ق ج فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية القانونية و إلا كان باطلا . وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعنة من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد اقتصر في تعليل ما قضى به على القول بأنه" يؤخذ من تصريح الظنينة إنها تسلمت عربونا مقابل التزام بالبيع معلق على إنجازها الوثائق الخاصة بالعقار موضوع البيع . وأن قيامها ببيعه مجددا للغير بعد 15 سنة على الوعد بالبيع دليل على سوء نيتها "... دون أن تتحقق من وجود عقد البيع الذي لم يتم تنفيذه بدون عذر مشروع ودون بيان كافة العناصر التكوينية للجنحة المذكورة . الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض.

.....

الغرفة الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملـف جنائـي (.....) جنائي ... إثبات.

بناء على الفصلين 289 و 290 من ق . م . ج.

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه، و إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكورة.

248/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص174

القرار248

الصادر بتاريخ 3 يونيو1982

ملـف جنائـي1270

جنائي ... إثبات.

بناء على الفصلين 289 و 290 من ق . م . ج . لا يجوز للقاضي أن يبـني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريـا أمامه، و إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جاريــة عليـها أحكـام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك

قواعد القانون المذكورة.
و أن المحكمة لما اعتبرت شهادة الشهود لإثبات تسـلم المتـهم مبلـغ 140.000 درهما الذي نازع فيه هذا الأخير لم تراع قواعد الإثبات المدنيــة و عرضت بذلك قرارها للنقض.
بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريـح أفضى به بواسطة الأستاذ ابن السعيدي بتاريخ واحد و ثلاثي دجنبر 1980 لــدى
كتابة ضبط محكمة الاستئناف بأكادير و الرامي إلى نقض القـرار الصـادر عـن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتـاريخ خـامس و عشـري دجنـبر 1980 في القضية عدد 6906 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكــوم بمقتضــاه عليه بسنة واحدة حبسا نافذا و خمسمائة درهم (500) نافذة كذلـك مـن أجـل النصب مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية مؤجلة التنفيذ.
باسم جلالة الملك
إن المجلس) محكمة النقض (
بعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخــذة مـن خـرق القواعـد الجوهريـة للمسطرة و خرق القانون الفصول 290-347-352 من قانون المسطرة الجنائيـة و 443 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن دفاع العــارض أثـار أمـام محكمـة الاستئناف أن شهادة الشهود المستمع إليهم من طــرف الضابطـة القضائيـة لا يمكن اعتبارها لأنهم لم يؤدوا اليمين القانونية و لم يســتمع إليـهم مـن طـرف المحكمة بالإضافة إلى أن مبلغ (140.000) مائة و أربعون ألف درهم لا يمكن إثباتــه.
بشهادة الشهود فاعتماد المحكمة على هذه الشهادة يعد خرقا للفصل 290 مــن قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه إذا كان إثبات الجريمة يتوقف علـى حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فإن القاضي يراعــي في ذلـك قواعـد القانون المذكور كما يعد خرقا للفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود الــذي ينص على أن الاتفاقات و الأفعال التي يكــون مـن شـأنها أن تنشـئ أو تعـدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها (250) درهما لا يمكن إثباتــها بشـهادة الشهود و يلزم أن تحرر بشأنها حجة كتابية و يجعل القرار بالتالي منعدم التعليـل مخالفا للفصلين 347-352 من قانون المسطرة الجنائية.
بناء على الفصلين 289 و 290 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضـى الفصل الأول لا يمكن للقاضي أن يبني مقـرره إلا علـى حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامــه و بمقتضـى الفصل الثاني إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جاريــة عليـها أحكـام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الذي ورد فيه قوله:
" حيث حضر الظنين أمام الهيئة الاستئنافية و أنكر أن يكون قد تسلم مــن المشتكي أي مبلغ مالي على أساس إقامة مشــروع بينـهما و أن الشـهود الذيـن شهدوا لفائدته هم من عائلته) أي المشتكي (و حيث إن إنكــار الظنـين تكذبـه تصريحات الشهود الخمسة المستمع إليهم من طرف النيابة العامة و كذا قــاضي التحقيق و الذين حضروا مع المشتكي و المشتكى به في بيت واحــد إلى أن سلم المشتكي إلى المشتكى به مبلغ 140.000.00 درهم على أساس قيام هــذا الأخـير بشراء ضيعة بناحية أكادير للاشتراك فيها – و حيث إن الظنين لم يعارض شهادة الشهود عندما عرضت عليه من طرف المحكمة بأية وسيلة أخرى يمكن الاعتمـاد عليها في استبعادها كوسيلة من وسائل الإثبات القانونية " أنه أي القرار المطعـون فيه لم يحترم مقتضيات الفصلين 289-290 من قانون المسطرة الجنائية المشــار إليهما إذا اعتمد شهادة شهود لم يحضروا أمام المحكمة لاثبــات واقعـة تسلم المتهم مبلغا ماليا يصل إلى 140.000درهم الشيء الذي ينازع فيه المتهم و ينكـره و كان يتعين على المحكمة – و الحالة عما ذكر أن تراعي قواعد الإثبات المــدني عملا بالفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية و بما أنها لم تفعل فقد عرضــت قرارها للنقض و الإبطال
لهذه الأسباب
و بصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها.
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة النازلة على محكمــة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد طبق القــانون و بـرد المبلـغ المـودع لصاحبه و بأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.
الرئيس : السيد محمد أمين الصنهاجي-المستشار المقرر : عبد العزيز بنونة
المحامي العام : السيد محمد بوشتى
المحامي : الأستاذ السعيدي حسن

.....
.....
التقرير السنوي2015
- تعرض على حكم غيابي - شرط التبليغ إلى المتعرض – حق شخصي - إمكانية التنازل عنه.
إن المادة 393 من ق.م.م وإن اشترطت لصحة التعرض على المقررات القضائية الغيابية في مادتي الجنح والجنايات أن يكون المقرر المتعرض عليه قد بلغ إلى المتعرض من قبل، إلا أنها جعلت من إجراء التبليغ المذكور حقا شخصيا لهذا الأخير وأعطته إمكانية التنازل عنه ليصح بذلك تعرضه ولو لم يتم التبليغ بصفة فعلية، ولم تحدد للتنازل شكلا معينا إذ يمكن

أن يكون صريحا مثلما يكون ضمنيا.
) القرار عدد531 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد
1479/6/10/2013)

.....
....

Mustafa Allaui 2 h

16 ·

[octobre 2017-] .

LIBERTÉS FONDAMENTALES - DROITS DE L'HOMME Durée raisonnable d’une information judiciaire : l’État n’est pas responsable

Mots-clefs : Responsabilité de l’État, Fonctionnement défectueux du service de la justice, Information judiciaire, Durée, Délai raisonnable, Déni de justice, Appréciation, Méthode La longueur d’une procédure d’information judiciaire n’excède toutefois pas un délai raisonnable lorsque celle-ci est justifiée par le caractère exceptionnel du dossier au regard de son ampleur, de sa complexité et du nombre des parties concernées. Après le décès de deux clients morts à la suite d’une maladie causée par la consommation de viande dans un restaurant, le président d’une des filiales du groupe exploitant la chaîne de restaurants dans laquelle la viande avait été consommée avait d’abord été, en 2002, mis en examen, notamment pour homicide involontaire ; z sur l’origine, la qualité et la quantité de la viande ; violation d’une obligation de sécurité et mise en danger de la vie d’autrui, puis placé en détention provisoire et, enfin, mis sous contrôle judiciaire. Le juge d’instruction saisi de l’affaire avait délivré plusieurs commissions rogatoires, nationales et internationales. Après que sa mise en examen fut annulée par la chambre criminelle en 2003, le président de la filiale avait sollicité par requête, en 2013,

une disjonction et le règlement de l'information le concernant. Début 2016, le juge d'instruction avait rendu une ordonnance de non-lieu. Entre-temps, invoquant la durée excessive de la procédure engagée à son encontre, le président de la filiale assigna l'agent de justice d'État en réparation de ses préjudices sur le fondement de l'article L. 141-1 du Code de l'organisation judiciaire, lequel prévoit la possibilité d'engager la responsabilité de l'État en raison du fonctionnement défectueux du service public de la justice, notamment si la preuve d'un déni de justice peut être rapportée. En effet, dans le cas où le délai durant lequel une procédure a été menée est jugé abusivement long, cet abus est constitutif d'un déni de justice de la part du juge. La cour d'appel le débouta de ses demandes au motif que le litige, de dimension internationale, comportait des enjeux de santé publique, en présence d'un risque sérieux de fraude alimentaire lié à une violation de l'embargo sur la viande bovine en provenance du Royaume-Uni décrété en 1996, et que la complexité de l'affaire résultait également du nombre important des mis en examen et des témoins. Le délai entre la demande de disjonction présentée par le requérant et l'ordonnance de non-lieu rendue sur les réquisitions du procureur de la République était donc, selon les juges du fond, justifié par le caractère exceptionnel du dossier au regard de son ampleur, de sa complexité, et du nombre de parties concernées, en sorte que la durée de l'information judiciaire suivie contre le requérant n'avait pas excédé un délai raisonnable. Ce dernier forma un pourvoi contre cette décision, reprochant principalement à la cour d'appel d'avoir refusé de juger excessif le délai de la procédure poursuivie, d'autant qu'elle ne relevait pas de circonstances exceptionnelles qui auraient pu éventuellement justifier sa durée. Rejetant le pourvoi, la première chambre civile approuve les juges du fond d'avoir déduit de l'ensemble des circonstances entourant cette affaire que la durée de l'information judiciaire, compte tenu de son

ampleur, de sa complexité, du poids des enjeux et du nombre de parties concernées, n'avait pas excédé un délai raisonnable. La justice doit répondre à l'objectif du respect d'un délai raisonnable de la procédure. Énoncée à l'article 6, § 1 de la Convention européenne des droits de l'homme, l'exigence de célérité s'applique à toute procédure (civile, administrative ou pénale). Si sous l'influence directe de la jurisprudence européenne, le droit à être jugé dans un délai raisonnable a depuis longtemps été proclamé par des sources nationales (V. notam. CE, ass., 28 juill. 2002, Garde des Sceaux c/Magiera, n° 239575), l'intérêt de la décision rapportée tient moins au rappel de l'existence de ce droit fondamental qu'à celui, plus rarement effectué, du lien entre l'exigence d'un délai raisonnable de la procédure et l'interdiction du déni de justice. Si ce dernier s'entend non seulement du refus, que la loi proscrit au juge (C. civ., art. 4), de répondre aux requêtes ou du fait de négliger de juger les affaires en état de l'être, il vise également, plus largement, tout manquement de l'État à son devoir de protection juridictionnelle de l'individu (TGI Paris, 6 juill. 1994), devoir incluant celui, dû à tout justiciable, de voir traiter l'affaire dans laquelle il est attrait dans un délai raisonnable, faute de quoi l'État est susceptible d'engager sa responsabilité pour fonctionnement défectueux du service public de la justice. Ce lien est rendu d'autant plus étroit par la place croissante prise par la question du délai raisonnable de jugement, elle-même causée par celle du nombre des recours exercés. Il en est en effet résulté un engorgement du service public de la justice, en mal de moyens équivalents à la montée en masse du contentieux. Dès cet instant, la question du caractère raisonnable ou déraisonnable de la durée de la procédure s'est révélée cruciale, la célérité de la procédure devenant un objectif en soi. La longueur des délais est ainsi sanctionnée, faute de recours spécifique en cas de lenteur des voies judiciaires, au titre du déni de justice. Cela étant, si la méconnaissance du délai

raisonnable peut ouvrir droit à réparation, elle est sans incidence sur la validité des procédures, qui ne peuvent en aucun cas être annulées. Surtout, la difficulté réside dans l'appréciation du caractère raisonnable ou déraisonnable du délai mis par le juge à traiter une affaire. Sous cet angle, la décision rapportée présente un autre intérêt, celui de rappeler la méthode, classique, utilisée pour y procéder : celle du faisceau d'indices. Il ressort, en effet, de cette affaire que, conformément à la position européenne, le juge national ne tient pas tant compte de la longueur de la procédure précédant la décision finale pour apprécier son éventuel excès que 12

déni de justice. Cela étant, si la méconnaissance du délai raisonnable peut ouvrir droit à réparation, elle est

sans incidence sur la validité des procédures, qui ne peuvent en aucun cas être annulées. Surtout, la

difficulté réside dans l'appréciation du caractère raisonnable ou déraisonnable du délai mis par le juge à

traiter une affaire. Sous cet angle, la décision rapportée présente un autre intérêt, celui de rappeler la

méthode, classique, utilisée pour y procéder : celle du faisceau d'indices. Il ressort, en effet, de cette affaire

que, conformément à la position européenne, le juge national ne tient pas tant compte de la longueur de la

procédure précédant la décision finale pour apprécier son éventuel excès que de la légitimité des raisons

susceptibles de l'expliquer : parmi les indices utiles à la détermination du caractère raisonnable ou non du

délai de jugement contesté par l'une des parties au procès, la complexité de l'affaire, le comportement du

requérant et celui des autorités compétentes ainsi que l'enjeu du litige pour l'intéressé sont généralement

pris en compte (V. notam. CEDH 6 avr. 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, n° 35382/97 § 19), dans la

mesure où ce qui est en cause n'est pas le temps lui-même, mais le temps passé hors du raisonnable.

Le délai raisonnable est donc l'expression de la recherche d'un équilibre entre deux exigences

complémentaires et dont le respect doit être identiquement recherché : la célérité de la procédure d'une

part, la bonne administration de la justice, d'autre part. C'est la raison pour laquelle le caractère raisonnable

du délai est apprécié eu égard aux circonstances de la cause, in concreto. Le délai ainsi toléré ne saurait être

identique dans tous les cas : la détermination d'une limite arithmétique, applicable à toutes les hypothèses,

n'a pas de sens. Le juge européen considère ainsi qu'il est impossible « de traduire cette notion en un

nombre fixe de jours, de semaines, de mois ou d'années ou en des durées variant suivant la gravité de

l'infraction » (CEDH 10 nov. 1969, Stögmüller c/ Autriche, n° 1602/62. V. cependant : CEDH 15 juill.

2003, ER c/ France, n° 50344/99 § 34, où la Cour a estimé « qu'une durée globale de dix ans, quatre mois et

douze jours est, en soi, excessive »). Il se pose donc, dans chaque cas, un problème d'appréciation qui

dépend des circonstances propres à l'espèce considérée. Autrement dit, l'ensemble des données et

circonstances entourant l'affaire à traiter peut justifier, ou non, le temps pris pour la traiter.

En l'espèce, toutes concouraient à légitimer sa longueur : la dimension internationale de l'affaire, l'enjeu de

santé publique qu'elle comportait, sa complexité technique, l'ampleur des investigations nécessaires

comme la multiplicité des parties qu'elle impliquait. Précisons enfin, concernant le calcul du délai, qu'en

matière civile, ce dernier court à partir de la date de la saisine du tribunal et prend fin à la date laquelle le

jugement est exécuté et qu'en matière pénale, il court à partir de la date où l'accusation a été porté et

prend fin à la date de la décision judiciaire définitive; il couvre toute la procédure, recours compris, et c'est

donc à la durée de la procédure prise dans son intégralité que la Cour se réfère (appréciation in globo, V.

par ex. Civ. 1re, 25 mars 2009, n° 07-17.575 et 07-17.576).

Civ. 1re, 13 sept. 2017, n° 16-22.673

Références

Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4

novembre 1950

Article 6

-1- "

Droit à un procès équitable

Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement,

publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui

décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute

accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de

la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans

l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque

les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure

jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de

nature à porter atteinte aux intérêts de la justice

CE, ass., 28 juill. 2002, Garde des Sceaux c/Magiera, n° 239575 : Lebon, concl. F. Lamy; D. 2003. 23,

note V. Holderbach-Martin ; RFDA 2002. 756, concl. F. Lamy ; ibid. 2003. 85, étude J.

Andriantsimbazovina.

TGI Paris, 6 juill. 1994 : Gaz. Pal., 1994.2.589, note Petit.

CEDH 6 avr. 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, n° 35382/97 : AJDA 2000. 526, chron. J.-F. Flauss.

CEDH 10 nov. 1969, Stögmüller c/ Autriche, n° 1602/62.

CEDH 15 juill. 2003, ER c/ France, n° 50344/99 : RTD civ. 2003. 691, obs. J. Hauser.

Civ. 1re, 25 mars 2009, n° 07-17.575 P et 07-17.576 P : D. 2009. 1022 ; RFDA 2009. 551, étude B.

Delaunay.

Auteur :M. H.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 10/474 : المؤرخ في 2020/3/5 ملف : جنحي عدد2019/6727 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

صندوق ضمان حوادث السير ضد عبد الصمد العصيوي

بتاريخ2020/3/5 :

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : صندوق ضمان حوادث السير

ينوب عنه الاستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : عبد الصمد العصيوي

20-10-6-474

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى الصريح اقضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتارة تاريخ 03 يناير 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2018 في القضية عدد 18/2808/375 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسوؤلية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا موسى ادريس الفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى بنغموش تعويضا مدنيا قدره 65868درهما والمطالب بالحق المدني عبد الصمد العضوي تعويضا مدنيا قدره 32800.41درهما مع الفوائد القانونية بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتحدة من انعدام الأساس القانوني وحرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استجاب لدفع شركة التأمين سهام بالاستثناء من الضمان بعلة أنه لم يثبت أن سطح المركبة كان - مجهزا بحواجز، والحال أن العربة اداة الحادثة كانت تتوفر باعتبارها عربة مخصصة لنقل البضائع على حواجز وافية كما هو ثابت ذلك من خلال شهادة الفحص التقني والصور المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، وكذلك على باب خلفي كما صرح بذلك الراكب مصطفى بنغموش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثاره

الطاعن بهذا الخصوص واكتفت بتبني تعليل الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل ومخالفا للقانون مما يبرر نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة ." من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي لا يسوع الاتفاق على ما يخالفها، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع، إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق، وكان عدد الأشخاص المنقولين : لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ولما كان ثابتا من وثائق الملف ومحضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة الحادثة، أن العربة المتسببة في وقوعها عبارة عن سيارة نوع هوندا مخصصة لنقل البضائع وأنها مجهزة بصندوق خلفي ذي حواف جانبية كما هو مبين ذلك من خلال شهادة الفحص التقني المتعلقة بها، وأن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تنقل فيها السيارة المذكورة قطعا من الأثاث إلى جانب مجموعة من الركاب لا يفوق عددهم ما هو منصوص عليه قانونا، ولا دليل بالملف على أن الركاب كانوا محمولين على مستوى يفوق مستوى ارتفاع حواجز العربة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى التصريح بانعدام ضمان شركة التأمين وأشهد بحضور صندوق ضمن حوادث السير، وذلك بعلة أن عدد الأشخاص المنقولين يفوق العدد المنصوص عليه في الشروط الخاصة لعقد التأمين، وأن الملف خال مما يفيد كون العربة المذكورة مجهزة بحواجز، والحال ما سبق بيانه، لم تجعل لما قضت به أساسا

من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض .

وحيث أن مصلحة الأطراف تقتضي احالة القضية على محكمة اخرى طبقا للمادة 550 من

قانون المسطرة الجنائية

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة باقي المستدل به على النقض .قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2018 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتازة في القضية عدد 18/2808/375 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على الغرفة الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات

المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا و فاطمة بوخريس ونادية وراق و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

الرئيس

20-10-6-474

.....

محكمة النقض

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني عدد 26936/6/1/2021

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني عدد 26936/6/1/2021

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد محمد العمراني بن محمد

الأول

وبين محمد العمراني بن محمد

425-2022-1-6

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للافتضاض والتغرير بقاصر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط

المتطلبة قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون . ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية مجانبا للصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي أكدتها بشكل تلقائي صريح وواضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار ومعاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها الله غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم

الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما نسب للمتهم.

ومن جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم ، وتامر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدتين ، واجراء المواجهة اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب

في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع، ودون استدعاء القاصر المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض النقص والإبطال

هذه الأسباب

قضت بنقض القضية ذات العدد 6 عن 1192/2021 بنقض وإبطال القرار الصادر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 1192/2021 في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور كور أعلاه بقاعة الجا الجلسات العادية بمحكمة النقض و به صدر ن السادة محمد بن حمو رئيسا، الكائنة بشارع الـ النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت . الهيئة الحاكمة متركبة من محمد بنحمو رئيسا و المستشارين محمد العلام - مقررا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى المصطفى همید وعبد الحق أبو الفراج ، أعضاء، وبمحضر محمد مساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المحامية العامة السيدة وفاء زودي التي كانت تمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

مؤلف

ما جرى عليه عمل محكمة النقض

القسم الثالث

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2024 الرباط، الإثنين 15 يناير 2024

بالنظر لكلفة التقاضي التي تمضي نحو الارتفاع، فإن المنطق السليم يفيد أن إتاحة النقض في قضايا مدنية بسيطة هو بمثابة هدر للمال العام، حيث تصرف الدولة على كل دعوى أكثر من الحد الأدنى المنصوص عليه حاليا في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية (عشرين ألف درهم). أي أن الدولة تصرف على الدعوى في النزاعات البسيطة، أكثر من المبلغ الأدنى للقضايا التي يجوز الطعن في الأحكام الصادرة فيها بالنقض. ولعمري فهذا المعطى وحده كفيل بمراجعة الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى تحديد وجيبة قضائية تحول دون المجازفة بالطعون. وهو نهج يتعين كذلك سلوكه بالنسبة للقضايا الزجرية بالرفع من مبلغ الوديعة المحددة في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وحذف الفقرة الأخيرة من تلك المادة لإعطاء مفعول لعدم إيداع تلك الوديعة. مع العلم أن المادة المذكورة تعفي طالبي النقض المعتقلين وكذلك المعوزين من هذا الإيداع، وهو ما لا يضر بشروط الولوج إلى العدالة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة[1].

الفصل 528

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 2530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

[1] - تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم الفصلين 353 و355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.113 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3142.

2 - تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05،

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

حضرات السيدات والسادة؛

رغم كثرة القضايا وصعوبة الظروف المادية التي تشتغل فيها محكمة النقض خلال هذه الفترة، فإن ذلك لم يحل دون إصدار المحكمة لعدة اجتهادات وازنة، يتعذر علينا سردها جميعاً، ولكننا وكما جرت العادة بذلك سنشير للمبادئ العامة لبعضها.

ففي قرار حديث أصدرته الهيأة الثالثة للغرفة الجنائية بتاريخ 6 دجنبر 2023، نقضت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الذي لم يعتبر قصور الضحية إكراها معنوياً من شأنه هدم إرادتها، بعلة أن العلاقة الجنسية كانت بإرادتها. وبمقتضى هذا القرار اعتبرت محكمة النقض "أن الطفلة القاصر غير مكتملة النضج البدني والعقلي، وأنه يتعين بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل حمايتها من أشكال الإساءة البدنية والنفسية والجنسية. وأن تعمد المتهم الراشد، استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من أجل هتك عرضها، يعد عنفاً معنوياً في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها باعتبار فارق السن بينهما. وأنه لما كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الممارسة الجنسية الواقعة على الطفلة القاصر رضائية وبدون عنف، ولم تراع ما تعرضت له القاصر من تغرير واستدراج ووعد كاذب واستغلال تعسفي لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي يعد إكراها معنوياً من شأنه أن يهدم إرادتها .. فإن قرارها كان مشوباً بنقصان التعليل ويتعين نقضه" (القرار عدد 3/1485 بتاريخ 2023/12/06، في الملف الجنائي عدد 2023/3/6/1745).

وفي قرار مشترك بين الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 17 أكتوبر 2023 رأت محكمة النقض أن "قاضي الموضوع قد تجاوز اختصاصاته لما أمر إدارة عمومية بالقيام بعمل في غياب مقتضى قانوني يسمح له بذلك، سيما وأنه استبعد نصوصاً قانونية تضع إجراءات مسطرية لضبط كيفية حصول المرتفق على خدمات الإدارة".

(القرار عدد 1/677 بتاريخ 17-10-2023 في الملف المدني عدد 2022/1/4/6269).

ومن جهتها قضت الغرفة العقارية أن "عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، في حماية المادة 4 من مدونة الحقوق العينية

تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصاً خاصاً" (القرار 1/98 بتاريخ 2023/04/18 – ملف عقاري عدد 2021/1/1/8795).

كما قضت نفس الغرفة أن "الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه عن قاعدة التطهير" وأن محكمة الموضوع لما اعتبرت "الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة، وردت دفعهُ بكون العقار المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي، تكون قد بنت حكمها على أساس سليم" (القرار عدد 1/66 بتاريخ 2023/05/23 – ملف عقار عدد 2021/1/1/5183).

ومن جهتها قضت الغرفة التجارية أن "إخفاء الطالبة عن الهيئة التحكيمية أنها موضوع مسطرة إنقاذ، يجعل الهيئة التحكيمية في حل من تطبيق النصوص المنظمة لصعوبة المقاولة. وإثارة ذلك على الواقع لأول مرة أمام محكمة البطلان لا أثر له على المقرر التحكيمي"

(القرار عدد 1/645 بتاريخ 2023/12/20 – ملف عدد 2021/1/3/1382).

وفي قرار آخر صرحت نفس الغرفة أن : "التقادم سبب من أسباب انقضاء الالتزام. ومدد الإسقاط سبب من أسباب عدم القبول. ولما كان الأثر المترتب عن انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 35 من اتفاقية مونريال (بتاريخ 28 ماي 1999 بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي)، هو انقضاء الحق وليس عدم قبول الدعوى، فإنه يكون أجل تقادم وليس أجل سقوط"

(القرار عدد 1/656 بتاريخ 2023/12/27 ملف عدد 2021/1/3/1340).

كما قضت الغرفة الاجتماعية "أن على الأجير احترام النظام الداخلي للمقاولة، ما لم يثبت أنه مخالف للنظام العام الاجتماعي، وأن رفضه ارتداء حذاء وسترة العمل، حفاظاً على صحته وسلامته، يشكل خطأ جسيماً طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل، لأن ذلك ينحصر في الالتزام بتعليمات المشغل الرامية إلى الحفاظ على نظافة أماكن الشغل والحرص على توفر شروط الوقاية الصحية للأجراء، حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 لسنة 1981" وكذا إخلالاً بالمادة 281 من مدونة الشغل، كما يندرج في إطار حماية المستهلك بالنظر لطبيعة نشاط المقاولة الذي يتجلى في الصناعات الغذائية"

(القرار عدد 1/306 بتاريخ 2023/03/04 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/3744).

وقضت نفس الغرفة بأنه لا يوجد "مانع يحول دون اشتراط التحكيم لحل نزاعات الشغل الفردية، ولا يمس بالنظام العام الاجتماعي، لأن طرفي العلاقة الشغلية، وبعد إنهائهما للعقد يصبحان معاً من نفس المراكز القانونية، طالما أن علاقة التبعية التي تتجلى في عناصر الرقابة والتوجيه والائتمار أصبحت منعدمة"

(القرار عدد 899 بتاريخ 2023/7/4 في الملف الاجتماعي 2022/1/5/1883).

وأما غرفة الأحوال الشخصية، فقد مضت إلى التصريح بكون "حماية الأنساب هو ما يتوق إليه الشرع، وأقرت بثبوت النسب للمطلِّق طلاقاً بائناً طالما أنه استمر يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطلاق البائن" (القرار عدد 1/269 بتاريخ 2023/5/23 – الملف عدد 2022/1/2/150).

واعتبرت نفس الغرفة أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على أساس صحيح لما اعتبرت أن "الأم الحاضنة لم تمتنع عن تنفيذ القرار القاضي عليها بإسقاط الحضانة، وأن البنت المحضونة عبرت عن رغبتها في البقاء مع والدتها باعتبارها بلغت سن 16 سنة، الذي يخولها الحق في التخيير، وأنها تعيش واقعياً وفعلياً مع والدتها"

(القرار عدد 2/210 بتاريخ 2023/5/9 في الملف عدد 2022/2/2/729).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية "أن الحصول على رخصة التجزئة دون تفعيلها، مع ثبوت الاستغلال الفلاحي إلى ما بعد انتهاء صلاحية تلك الرخصة المحددة في 6 أشهر من تاريخ تسليمها، وأن عدم تفعيلها يفضي إلى اعتبارها في حكم العدم. وبالتالي يجب اعتبار المادة 42 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الذي يعفي من الرسم على الأراضي الحضرية، العقارات المرصودة للاستغلال الفلاحي ولو كانت داخل المدار الحضري"

(قرار عدد 2/06 بتاريخ 2023/1/5 ملف عدد 2022/2/4/3266).

واعتبرت نفس الغرفة أنه "إذا كان الأصل أن قرار محكمة النقض لا يقبل الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة، فإنه استثناء من هذا المبدأ، تنص الفقرة ج من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على قبول تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، أي أن هذا الطعن يبقى قاصراً على طلبات إلغاء المقررات الإدارية التي تختص بالبت فيها محكمة النقض ابتدائياً وانتهائيا"

(القرار عدد 1/155 بتاريخ 2023/2/16 – ملف عدد 2019/1/4/3864).

.....

كلمة الأستاذ محمد الضاوي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2023

6 فبراير 2023 .

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس جملة من القرارات المتميزة التي أبرمت من طرف محكمة النقض إثر الطعن فيها، منها ما يلي:

في المادة المدنية بالمفهوم العام، وحماية لحقوق الورثة من تصرفات الموروث، أقرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 2/671 بتاريخ 2022/09/27 في الملف المدني عدد 2021/2/1/6383، توجه هذه المحكمة حين أبطلت بموجب قرارها عدد 187 الصادر بتاريخ:

2021/06/24 في الملف المدني رقم 2021/1401/66 البيع المنجز للابن القاصر دون إخوته بثمن لا يتناسب وقيمة البيع، خاصة وأن العدلين لم يعاينا قبض الثمن معتبرة ذلك دليلا على الميل والإيثار والمحاباة.

وحماية للعقارات المملوكة للجماعات السلالية، سايرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 8/573 بتاريخ 2022/10/25 في الملف المدني عدد 2020/8/1/3351، توجه هذه المحكمة حين رفضت التعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف جماعة سلالية بموجب قرارها عدد: 395 الصادر بتاريخ 2019/11/14 ملف رقم 2018/1403/53، بعد أن تأكد لها أن هذا الجزء المتعرض عليه يستغل للرعي الجماعي، وهو مظهر من مظاهر الصبغة الجماعية للعقار.

وحماية للملاك في إطار الملكية المشتركة، أقرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 10/664 بتاريخ 2022/09/22 في الملف المدني عدد 2022/10/1/293، ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها عدد: 860 الصادر بتاريخ 2021/07/29 في الملف رقم: 2021/1221/155، من أنه يحق لكل مالك في العقار المشترك اللجوء لقاضي المستعجلات لإقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار أو إصلاح الضرر اللاحق به أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء اتحاد الملاك.

وفي إطار حمايتها لضحايا حوادث السير، سايرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 5/310 بتاريخ 2022/04/19 في الملف المدني عدد 2020/5/1/5121 ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها عدد 356 بتاريخ 2020/6/18 ملف رقم 2020/1202/88، من أن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلق بعدم التوفر على رخصة السياقة، لا يعمل به بالنسبة للدراجات النارية ثلاثية العجلات طالما لم تحدد الإدارة لا الكيفيات ولا الآجال التي تحدد بموجبها أصناف رخص السياقة الخاصة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وخاصة المادة 7 من المدونة، ومن تم اعتبرت التأمين قائما.

وفي إطار تفسيرها للتعويضات العائلية التي تمنح للأطفال من دولة أجنبية، -هولاندا في نازلة الحال- تبنت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 2/303 بتاريخ 2022/06/28 في الملف الشرعي عدد 2021/2/2/278، توجه هذه المحكمة بمقتضى قرارها عدد: 384 بتاريخ 2020/11/30 في الملف رقم: 2019/1620/716، لما اعتبرت تلك التعويضات العائلية عبارة عن نفقة وإن اختلفت في التسمية طالما أن الغاية واحدة وهي سد الحاجة.

وبخصوص الإثبات بشهادة الشهود في منازعات الشغل، أقرت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 1/443 الصادر بتاريخ 2020/3/29 في الملف الاجتماعي عدد 2021/1/5/770، ما ذهبت إليه هذه المحكمة بمقتضى قرارها رقم 315 بتاريخ 2020/9/22 في الملف عدد

2020/1501/60، من أن شهادة الشاهد المبنية على السماع فقط هي شهادة غير منتجة، وبالتالي لا يمكن أن يثبت بها الاجير لوحدها واقعة الرجوع الى العمل بعد توصله بالإنذار.

أما في المادة الجنائية، وفي إطار تفسيرها الضيق للنصوص الاجرائية الجنائية لصالح المتهم، تبنت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1174 بتاريخ 2021/10/05 في الملف الجنحي عدد 2021/12/6/12328، ما اتجهت إليه هذه المحكمة بموجب قرارها الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بتاريخ 2020/7/08 في الملف رقم 2020/399، من أن أوامر النيابة العامة بالاستماع للمشتكي وإحالة المسطرة برمتها على وكيل الملك بمحكمة أخرى للاختصاص، وأوامر هذا الأخير بالبحث في الأفعال موضوع الشكاية، لا تعتبر من ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم بمفهوم المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، لكونها لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تنجزها السلطة القضائية أو تأمر بها ويترتب عنها رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم .

وبخصوص مدى حجية اعتراف المتهم أمام النيابة العامة، تبنت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 8/1299 بتاريخ 2022/07/14 في الملف الجنحي عدد 2022/8//6/909، توجه هذه المحكمة بمقتضى قرارها عدد 3152 الصادر بتاريخ 2021/10/12 في الملف رقم 2019/3498، حين ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة استنادا إلى تصريحات الشاهدين، وأدانت المتهم من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافه أمام وكيل الملك وهو جهة قضائية، يكون معه لهذا الاعتراف حجية في الإثبات.

.....

.....

مفهوم الأدلة الجديدة

قرار محكمة النقض رقم 549

الصادر بتاريخ 20 أبريل 2022 ملف جنحي رقم 26351/6/4/2021

تحقيق - أدلة جديدة - مفهومها.

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و 229 من قانون المسطرة الجنائية

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (عبد القادر. ز. بن. (م) بمقتضى تصريح أفضت به الأستاذة (ريم. أ) عن الأستاذين (محمد. ف. ز. (ب) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 04/10/2021 صاك عدد 388 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30/09/2021 تحت رقم 842 في القضية عدد 1142/2602/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل جنحة استعمال ورقة عرفية مزورة طبقا للفصل 359 من القانون الجنائي وبأدائه للمطلوب في النقض (حسن. أ. (ب) تعويضا مدنيا قدره 200.000 درهم، مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 260.000 درهم، وبتحميله الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

.....

سلسلة الموائد المستديرة المحكمة الاستئناف بالرباط

حادثة سير الأجر - إثباته - مصاريف طبية وجود الضحية في غيبوبة عند رسمي - أهلية والد الضحية الإبرام العقد (نعم).

القرار عدد 919/11

المؤرخ في 8/6/2005

الملف الجنحي عدد 14-6508/2001

لمن أوجب الفصل السادس من ظهير 2 أكتوبر 1984 على المصاب إثبات مبلغ أجرته أو كسبه المهني فإنه لم يحدد شكلا معينا لذلك، وعلى من يدعي خلاف الحجة أن يدلي بما يدحضها.

يجوز للأب في حالة الاستعجال القصوى إبرام عقد رسمي مع شركة التأمين لتسديد مصاريف العلاج خارج الوطن دون حاجة إلى توكيل من طرف ابنته. إذا كانت في غيبوبة تامة من جراء حادثة سير يستحيل معها إبرام هذا التصرف والمحكمة لها استجابت لطلب الضحية وقضت لها بالمصاريف الطبية من جديد لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود والمادة السادسة من ظهير 2/10/1984 انعدام التأمين وانعدام السند القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت على شهادة أجر صادرة عن شركة يجهل كل شيء عنها دون أن تكون معززة بأية بيانات رسمية. ووقع الطعن فيها من طرف العارضين لعدة أسباب من جملتها أنها صادرة عن أب الضحية بنفسه.

لكن المحكمة اعتبرت أن طعن العارضين غير كاف إذا لم يكن بالزور مع أن طلب استبعاد شهادة لا تتوفر فيها الشروط القانونية المعروضة لا تحتاج إلى شكاية جنائية من أجل الزور وأنه لو كانت الضحية الراشدي تتقاضي مبلغ 6500 درهم شهريا فإن هذا يعني أن يكون قد وقع التصريح بها لإدارة الضرائب و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-157-

لكن امتناع الضحية من الإدلاء بمثل هذه الحجج برهان على كون الأمر يتعلق بشهادة مجاملة فقط وبالتالي فإن المحكمة لما اعتمدت شهادة الأجر المذكورة في تحديد التعويض رغم أنها ليست رسمية ومجردة من كل قوة إثباتة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

حيث إن الفصل السادس من ظهير 2/10/1984 وإن أوجب على المصاب إثبات مبلغ أجرته أو كسبه المهني فإنه لم يحدد شكلا معينا لذلك، ومادامت المطلوبة في النقض أدلت للمحكمة بشهادة موقعة من المؤسسة التي تعمل بها تفيد أنها تتقاضى أجرا شهريا مبلغه 6500 درهم ولم تدل الطاعنة بما يدحضها فإن المحكمة لما اتخذتها كأساس في تحديد التعويض المستحق لها تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم مما تكون معه الوسيلة عديمة الأساس.

وفي شأن الوسيلتين الأولى والرابعة مجتمعتين والمتخذة أولاهما من خرق الفصول 347 352 و 410 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 451 من قانون العقود والالتزامات انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن محكمة الاستئناف حملت أحد المتهمين المحكوم بإدانتهما في المرحلة الابتدائية كامل المسؤولية معتمدة في ذلك على مقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية مع أن الملف لم يكن يتضمن مطالبا واحد بالحق المدني بل مطالبين آخرين وهما رضا بنكيران و عبد الفتاح بنكيران وكان يتعين على المحكمة اعتبار وضعيتهما القانونية المترتبة عن عدم استئناف المتهم الرائدي مصطفى ومؤمنته شركة التأمين النهضة وأنه بالنسبة لهذين المطالبين بالحق المدني فإن الحكم الابتدائي يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي به والناتجة عن الفصل

451 من قانون العقود والالتزامات ولم تبق أية صلاحية لمحكمة الاستئناف الإلغائه ضد مصالحهما، وبالتالي فإنهما لما حملت المتهم رضا بنكيران كامل المسؤولية تكون قد تعدت حدود سلطتها ولم تجعل لها قصت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض

والمتحدة ثانيهما من خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 18 من ظهير 2/10/1984 والفصلان 870 وما يليه 404 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن العارضة هي التي أدت المصاريف الطبية ولا يمكن الحكم عليها بأدائها مرتين لأن الضحية الراشدي كريمة كانت في حالة غيبوبة كاملة ووالدها هو الذي كان يتولى تسديد مصاريف العلاج لذلك اتصل بالعارضة لمساعدته على ذلك تؤكد ذلك شهادته أمام الموثق فؤاد الحمدوني يكون الطاعنة هي من دفعت مصاريف العلاج وكذلك رسالة رئيس الصندوق الوطني للوقاية الاجتماعية لمستشفى فرنسا بتاريخ 7/10/1992 يخبره فيها بأن أبوي الصحية مستعدين لتسديد كل المصاريف الطبية، وأنه كان على المحكمة إلزام -158- المطالبة بالحق المدني بالإدلاء بما يفيد أنها هي من قامت بتسديد مصاريف علاجها ليتبين لها أن هذه الحجة مستحيلة لأن العارضة هي التي تتوفر على أصول الفاتورات وأن الصور الشمسية لفاتورات الأداء لا تعتبر حجة على تسديدها من طرف من أدلى بها و بالتالي فإن المحكمة لما قصت على العارضة بأداء مصاريف العلاج واعتبرت أن تسديد شركة التأمين للمصاريف المذكورة غير قابلة للاحتجاج به على الضحية مادام الأب لم تكن له الصلاحية للنيابة عنها جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس سليم مما يعرضه للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يستفاد من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الحكمين الابتدائيين الصادرين بتاريخ 16/3/1998 و 20/04/99 وقع استئنافهما من طرف المسؤول المدني عبد الفتاح بنكيران وشركة التأمين الأمان ومن طرف المطالبين بالحق المدني رضا بنكيران عبد الفتاح بنكيران ورشيدي كريمة وأنه لم يثبت الطعن فيهما من طرف المتهم المسؤول المدني الرشيدي مصطفى ومؤمنه
القانوني شركة التأمين النهضة وبذلك يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة لهما.

وحيث إن المطالبة بالحق المدني الرشيدي كريمة وإن استأنفت الحكم الابتدائي البات في المسؤولية و التعويض فإنها كانت مجرد منقولة على السيارة رونو 21 ولم تحملها المحكمة أي نصيب من المسؤولية وأنها ركزت استئنافها على المطالبة بعدم إخضاع التعويض المستحق لها لنسبة المسؤولية باعتبارها كانت مجرد منقولة فقط لذلك فإن نظر محكمة الاستئناف يجب أن يبقى محصورا في حدود مصالح المستأنفين رضا بنكيران عبد الفتاح بنكيران وشركة التأمين الأمان وأنها لما أعادت مناقشة المسؤولية وجعلتها كاملة على المتهم رضا بنكيران تكون قد أضرت بمصالح المستأنفين المذكورين وأساءت تطبيق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

ومن جهة أخرى بالنسبة للمصاريف الطبية فإن الثابت من وثائق الملف الطبي للصحية كريمة الراشيدي أنها بعد الحادثة كانت في غيبوبة تامة وأن الأضرار التي لحقت بها أفقدتها الحركة وبالتالي أصبحت عاجزة عن القيام بدفع مصاريف علاجها أو القيام بالإجراءات اللازمة لذلك، وأن والدها ونظرا لحالتها الصحية استخلص من شركة التأمين مبالغ مالية لمواجهة تكاليف علاج

-159- ابنته خصوصا وأن حالتها كانت تستلزم التدخل لمتابعة العلاج خارج الوطن وذلك مقابل توقيع عقود أمام الموثق فؤاد الحمدوني.

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف احتسبت المصاريف الطبية والصيدلية والنقل والإقامة بالمستشفيات فكان الناتج هم 200308.7 درهم وهو مجموع المصاريف التي ثبت لها أنه تم أداؤها فعلا بناء على الوثائق المدرجة بالملف.

وحيث إن الثابت كذلك أن شركة التأمين الأمان هي التي أدت مصاريف العلاج المذكورة على اعتبار أن والد الضحية كان دوره يتجلى في تسلم المبالغ المالية من شركة التأمين ودفعها لتسديد تكاليف العلاج تم تزويد الشركة المذكورة بوصولات الأداء وهذا ما تؤكده شركة التأمين عندما تدفع بأنها هي التي تتوفر على أصول فواتير الأداء وهو دفع لم يثبت ما يخالفه أو يدحضه

وحيث إن مطالبة الضحية الرشيدي كربية بمصاريف العلاج يعني أنها ترغب في استرجاع هذه المصاريف مع أن الثابت مما ذكر أعلاه أنها لم تقم بأي أداء بهذا الخصوص وأن المصاريف الطبية التي حددتها المحكمة في المبالغ المشار إليها أعلام أدتها شركة التأمين بواسطة والد الضحية كريمة عندما كان يستحيل على هذه الأخيرة القيام بذلك وكان والدها هو المؤهل للقيام بهذا الدور ولم يكن في حاجة إلى توكيل نظرا لحالة الاستعجال القصوى التي تقتضي القيام بالتصرف المذكور أعلاه لإنقاذ حياة ابنته من جهة ونظرا لكون المبالغ التي تسلمها من شركة التأمين لم تبق في ذمته بل سددت بها مصاريف العلاج بصفة فعلية مقابل وصولات وبالتالي فإن المحكمة لما استجابت لطلب الضحية وقضت لها بالمصاريف الطبية لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارما للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

وبصرف النظر عن الوسيلة الثانية المستدل بها في النقض :

قضى بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20 شتنبر 2000 بخصوص المسؤولية وما ترتب عنها والمصاريف الطبية المحكوم بها والرفض في الباقي وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى ويرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة : عنتر فاطمة رئيسة غرفة والمستشارين : القرشي خديجة مقررة والشياظمي السعدية و بوخريس فاطمة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد عامر المصطفى الذي كان

يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط المجداوي محمد

الرئيس
المستشار المقرر
الكاتب

-160-

.....
.....
..

ملخص بعض التوجهات الحديثة لمحكمة النقض 2018-2022

في جزئين
سلسلة دليل العمل القضائي
مجلة القضاء المدني

يرصد – من خلال مجموعة من القرارات غير المنشورة– تطور مواقف محكمة النقض خلال الفترة الممتدة ما بين 2018 و2022، وهي الفترة التي تميزت بصدور قرارات نوعية، كقبول دعوى سماع الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وتذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية ولو كانت صادرة عن محاكم تابعة لسلطة قائمة بالاحتلال على أرض مغربية، وباستقلالية الاستئناف الفرعي عن الاستئنافي الأصلي، وبتأثير عدم الاستماع إلى المتهم تمهيديا على صحة المتابعة، وبعدم لزوم تعدد السارقين لتشديد العقوبة على السرقة بالسلاح وفق أحكام الفصل 507 من القانون الجنائي.

كما أقرت أيضا بعدم خضوع الاتفاقات التمهيدية المتعلقة بالعقار للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وبعدم جواز الطعن بإعادة النظر للمرة الثانية في قرارات محكمة النقض ولو تم الحكم بزورية الوثائق التي بني عليها القرار المطعون فيه، وبسريان مقتضيات المادة 92 من مدونة الأوقاف حتى على الأحكام الغيابية، وبعدم قبول الطعون المقدمة ضد الأحكام المتقادمة، وبتحديد شروط تمديد اتفاق التحكيم إلى الغير الذي لم يكن طرفا موقعا عليه، وكفاية توجيه إنذار واحد إلى المكتري من أجل مباشرة دعوى الفسخ والافراغ بشأن المحلات المخصصة للاستعمال التجاري، وباستفادة الزوج المعدد من التخفيضات الجبائية المرتبطة بالسكنى الرئيسية عن السكن الرئيسي

المخصص لكل زوجة، وبأن استقالة المحامي من هيئة بغرض التسجيل في هيئة أخرى لا يعتبر انقطاعا عن مزاولة المهنة، وبضرورة إنذار الطرف المستأنف باستكمال البيانات الناقصة بمقال الاستئناف قبل التصريح بعدم قبول الاستئناف،

.....

ملف محكمة النقض 1/425

1884

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني 26936/6/1/2021 :عددي

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد محمد العمراني بن محمد

وبين محمد العمراني بن محمد

425-2022-1-6

الطالب

المطلوب

بتله على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للافتضاض والتغرير بقاصر.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون .

ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية قد جانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي أكدتها بشكل تلقائي صريح وواضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار ومعاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها الله غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاطني بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما نسبية للمتهم.

ومن جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك يكون .. الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم ، وتامر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدتين ، واجراء المواجهة

اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت ما
يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي
المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.
حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع، ودون الاستماع إلى القاصر
المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض النقص والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 6 1192/2021
ملف عدد : 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة حكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
وتلي القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور كور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض من السادة محمد بن حمو رئيسا، الكائنة بشارع الـ النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت .

الهيئة الحاكمة متركبة من

- مقررا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج ، أعضاء، وبمحضر والمستشارين محمد مساعدة كاتبة اتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

-

.....

قرار محكمة النقض

رقم 567/12

الصادر بتاريخ 10 ماي 2022 في الملف الجنحي رقم 17221/6/12/2021

تعرض - عدم استدعاء المتعرض - أثره

بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت تعرض طالب النقض بعلة أنه استدعي لحضور الجلسة ورجعت شهادة التسليم في حقه بملاحظة انه انتقل إلى وجهة مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه والحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق الثابت من أوراق الملف تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه و خرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته للنقض والإبطال.

النقض و الإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد (م) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 22/03/2021 بواسطة دفاعه الأستاذ أنس السكتاني عن الأستاذ جمال (ج) امام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض - عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 17/12/2020 في القضية ذات العدد : 1009/2020، القاضي بإلغاء تعرضه على القرار الصادر بتاريخ 07/07/2015 في الملف عدد 1056/2012 المؤيد للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة خيانة الأمانة ومعاقبته بسنتين اثنتين حبسا وغرامة قدرها 1.000 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض تعويضا قدره

3.000 درهم بإرجاع مبلغ 120.000.000,00 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد حسن از نير التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطاعن أعلاه الأستاذ جمال (ج) المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق المادتين 393 و 394 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء تعرضه بعلة ان استدعاءه رجع بملاحظة أنه انتقل من العنوان ولم تتقيد بمقتضيات المواد 420 و 308 و 309 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 38 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص الاستدعاء المعتبر قانونيا. وأن القاعدة أنه لا يلغى التعرض إلا إذا توصل المحكوم عليه دون غيره أو أي شخص آخر كما ينصب قيم في حقه بعد استنفاد الإجراءات فكان تعليل القرار ناقصا وخرقت المحكمة المطعون في قرارها القانون وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

بناء على المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص فقرتها الرابعة على أنه:

" يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد".

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ألغت تعرض طالب النقض عللت ذلك بأنه استدعي ورجعت شهادة التسليم في حقه بجلسة 23/12/2020 بملاحظة انه انتقل إلى وجهة مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه. والحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق ما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة وأنه كان ينبغي استنفاد إجراءات استدعائه مادام أنه لم يثبت من أوراق الملف أن الطاعن توصل في الحين وبعد تعرضه بالاستدعاء الجديد، ولما قضت على النحو المذكور فقد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة العدامة وحرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ : 17/12/2020 في القضية ذات العدد : 1009/2020 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر وبرد مبلغ الضمانة للطاعن؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز .

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 299/1

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 1432/4/1/2022

قرار التوقيف المؤقت عن العمل - مشروعيته.

لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالالغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز القانونية ولعدم إتسامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به وان إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 11/12/2019 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الجليل (ت. و)، الرامي إلى نقض القرار عدد 3712 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 09/07/2019 في الملف رقم 186/7205/2019 المضموم إليه الملف رقم 187/7205/2019

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03/06/2022 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م. ح) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرتين التعزيزيتين المدلى بهما بتاريخ 01/07/2022 و 08/02/2023 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والراميتين إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد رضا التايدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال عرض فيه أنه كان يشغل منصب مهندس رئيس بالمديرية الإقليمية للتربية والتكوين بسيدي سليمان وكان يؤدي عمله بإخلاص إلى أن فوجئ بتاريخ 23/02/2018 بتوصله بقرار صادر بتاريخ 22/02/2018 تحت عدد 3307/18 بتوقيفه عن العمل مؤقتا إلى حين البت في ملفه التأديبي، موضحا أنه قرار مس بمركزه القانوني ووضعيته الإدارية والمالية، وأن الدعوى تهدف إلى محو آثاره الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة القانون لكون الإدارة لم تتخذ أي قرار تأديبي في مرور مدة الأربعة أشهر فضلا عن انعدام السبب، والتمس الحكم بإلغاء ذلك القرار مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد الجواب وتجهيز القضية، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك وبرفض باقي الطلب، استأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض بفرعيها:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس
قانوني؛ ذلك أن المحكمة اعتبرت إجراء التوقيف المتخذ في حق المطلوب قرارا إداريا لتجاوزه أجل التوقيف المؤقت دون تسوية وضعيته النهائية، في حين أنه يستفاد من مقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أن قرار التوقيف المؤقت هو إجراء تمهيدي وأن هذه المقتضيات لا تجعل من خرقها وتجاوز آجال عرض الموظف على المجلس التأديبي مفضية إلى تحول القرار المؤقت إلى قرار إداري، وأن الفصل 73 المذكور لم يحدد أي جزاء بسقوط المتابعة أو اعتبار عدم احترام الأجل خرقا للقانون يبطل قرار الإيقاف الاحتياطي المؤقت، وإنما حدد بدقة الآثار المترتبة عن عدم إحالة الموظف الموقوف احتياطيا أو عدم اتخاذ القرار النهائي داخل أربعة أشهر من تاريخ التوقيف وجعلها منحصرة في وجوب صرف راتب الموظف، ولذلك فإن قرار التوقيف الاحتياطي يبقى ساريا وفاعلا وأن الراتب يصرف من جديد بعد تسوية
وضعية الموظف المتابع بصفة نهائية، وأن انصرام أجل الأربعة أشهر لا يخول الموظف الحق في تقديم طلب إلغاء قرار التوقيف الاحتياطي وإنما يخوله فقط طلب صرف أجوره من جديد ويظل التوقيف الاحتياطي إجراء غير قابل للطعن، وأن ما أسست به محكمة الدرجة الثانية لحكمها غير مؤسس ومخالف للأثر المحدد في الفصل 73، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه. لكن، حيث لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي

وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المقررات القانونية ولعدم إتسامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء، وأن المحكمة لما تبين لها بأن الإدارة لم تثبت إستدعاءها للمطلوب في النقض المستأنف عليه للمجلس التأديبي ولا قيامها بتسوية وضعيته في أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بتوقيفه التوظيفة العمومية، واستنتجت بأن قرارها إعمالا لنص الفصل 73 من النظام الأمل غير قائم على أساس قانوني مؤيدة الحكم الذي قضى بإلغائه، تكون (أي المحكمة) قد تثبتت من أن قرار الإدارة خرج عن المقتضى القانوني الصادر في إطاره وأضحى نهائيا ومستجمعا لشروط قابليته للطعن بالإلقاء، فجاء قضاؤها مستندا إلى أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة بفرعيها على غير اساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.
و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، ونادية الوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 197 الصادر بتاريخ 22 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 1244/3/2/2021

كراء تجاري - إنذار بأداء واحيات الكراء - مطل المكتري - أثره.

إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 16/49 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8 والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء

رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 03/05/2021 من من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.خ) الرامي إلى نقض القرار رقم 1927 الصادر بتاريخ 06/07/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد 432/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة (ي.ج) تقدمت بتاريخ 25/10/2019 بمقال إلى المحكمة التجارية بوحدة جاء فيه أن الطالب (ع.) يكتري منها ثلاث محلات تجارية الكائنة بحي إكوناف الناظور بسومة شهرية قدرها 650 درهم للأول و 500 درهم للثاني و 350 درهم للثالث حسب عقود الكراء المدلى بها، وأنه توقف عن أداء الكراء منذ شهر نونبر 2015 فبقي بذمته ما مجموعه 61.500 درهم، فوجهت إليه إنذارا بالأداء تحت طائلة الإفراغ بقي بدون جدوى، والتمست الحكم عليه بأدائه لها مبلغ الكراء وقدره 61.500 درهم عن المدة المذكورة وإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه المحلات التجارية الثلاثة تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بأدائه للمدعية واجبات الكراء عن المدة المطلوبة وقدرها 61.500 درهم وإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه المحلات التجارية السالفة الذكر ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطالب على القرار في وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها سوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه اعتمد في تعليله على أن الأجل الممنوح للمكتري عند توقفه عن أداء الكراء هو 15 يوما المنصوص عليه في المادة 26 من قانون رقم 16/49 والحال أن المطلوبة لم تمنح للطالب أجلا من من أجل أجل أداء أدا الكراء و : لم تثبت في حقه التماطل أولا قبل المطالبة بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ وهو تو من نصب عليه الفقرة الثانية من

المادة 8 من نفس القانون التي يوحي مضمونها على أن غابة المسيرة كانت تنصرف إلى التمييز بين الإنذار بالأداء والإنذار بالإفراغ ومنح المكتري أحلام الدامير مرات وأن ضرورة وجود أجلين هو التطبيق السليم للمادتين 8 و 26 المذكورتين كلمة اعتمد القرار على علة ثانية مفادها: "أن العلاقة الكرائية بين الطرفين لا تنتهي إلا بوضع مفاتيح العين المكراة رهن ر العين المكراة رهن إشارة الطرف المكري أو بصندوق المحكمة وأن محضر امتنارع المطلوبة عن تسليم مفاتيح المجلين التجاريين بتاريخ 04/07/2017 المدلى به، إجراء غير كاف للقول بإنهاء العلاقة الكرائية في غياب إبداع المفاتيح بصندوق المحكمة"، في حين أن عرض المفاتيح على المكرية عرضا عينيا ورفضها تسلمها هو إثبات الواقعة إفراغ المحلين وتعبيرا عن عدم رغبة الطالب في الاستمرار في العلاقة الكرائية فضلا عن أن قانون رقم 16/49 لم ينص صراحة على ضرورة إيداع مفاتيح المحل بصندوق المحكمة كشرط لإنهاء عقد الكراء، فأتى قرارها تبعا لذلك متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني مما تعين نقضه

لكن، حيث إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 16/49 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء والإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8، والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بأن: "المادة 26 من قانون رقم 16/49 أوجبت وخلافا لما تمسك به المستأنف (الطالب) توجيه إنذار واحد يتضمن السبب الذي يعتمده المكري وهو التماطل في نازلة الحال، ولم يتم التنصيص على إنذارين اثنين واحد يتعلق بالأداء والثاني يتعلق بالإفراغ، وعليه فإن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء الكراء هو 15 يوما وبانصرامه يحق للمكري المطالبة بالمصادقة على الإنذار من أجل الافراغ" تكون قد طبقت مقتضيات المادة 26 المذكورة تطبيقا سليما، كما أن الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود نص على أنه إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في مكان العقد أو في المكان الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن: "العلاقة الكرائية بين الطرفين لا تنتهي إلا بوضع مفاتيح المحل رهن إشارة المكري أو بإيداعها بصندوق المحكمة، وأن محضر الامتناع عن تسلم مفاتيح المحلين، إجراء غير كاف للقول بانتهاء العلاقة الكرائية في غياب إيداع المفاتيح بصندوق المحكمة.... ورتبت عن ذلك استمرار العلاقة الكرائية بين الطرفين وثبوت التماطل في حق الطالب، تكون قد عللت قرارها بما يطابق مقتضيات الفصل 275 المذكور، والذي أتى تبعا لذلك مرتكزا على أساس وكان ما بالوسيلة الفريدة غير مؤسس .

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة محمد الكراوي مقررا، السعيد شوكيب، محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.

.....

.....

قانون الالتزامات و العقود تحيين 2021 .

الفرع الثالث: مَطْـلُ الدائن

الفصل 270

يكون الدائن في حالة مَطْـل إذا رفض دون سبب معتبر قانونا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه، على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضيها طبيعته.

سكوت الدائن أو غيابه عندما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضا منه.

الفصل 271

لا يكون الدائن في حالة مَطْـل إذا كان المدين، في الوقت الذي يعرض فيه أداء الالتزام غير قادر في الواقع على أدائه.

الفصل 272

لا يكون الدائن في حالة مَطْـل برفضه مؤقتا قبض الشيء:

1 - إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد؛

2 - أو إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر.

غير أنه إذا كان المدين قد أخطر الدائن، في أجل معقول بنيته في تنفيذ الالتزام، فإن الدائن يكون في حالة مَطْـل، ولو رفض مؤقتا قبض الشيء المعروض عليه.

الفصل 273

ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الدائن في حالة مَطْـل، تقع عليه مسؤولية هلاك الشيء أو تعيبه، ولا يكون المدين مسؤولا إلا عن تدليسه وخطإه الجسيم.

الفصل 274

ليس على المدين أن يرد إلا الثمار التي جناها فعلا أثناء مَطْـل الدائن. وله من ناحية أخرى، الحق في استرداد المصروفات الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لحفظ الشيء وصيانته، وكذلك مصروفات العروض المقدمة منه.

الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

الفصل 275

مَطْـل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين.

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرا من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئا معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ. وذلك عندما يكون الشيء صالحا للإيداع.

الفصل 276

إذا كان محل الالتزام عملا، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقا للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه لو أنه قام بالالتزام الذي عليه.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقا لظروف الحال.

الفصل 277

لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:

1 - إذا كان الدائن قد سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛

2 - إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين، عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 278

يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛

2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان، كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

الفصل 279

لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:

1 - أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل كتلة دائنيه؛

2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين، ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛

3 - أن يحصل عن كل ما يجب أداؤه؛

4 - أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطا لصالح الدائن؛

5 - أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛

6 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء

مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد. ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

الفصل 280

العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين، والإيداع لا يحلل المدين من نتائج مَطْـله إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المَطْل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

الفصل 281

يسوغ للملتزم بشيء منقول، بعد حصول العرض منه، بل وبعد حصول الإيداع أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه، لحساب الدائن وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛

2 - إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛

3 - إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.

ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني إلا أنه يسوغ للمحكمة، إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري به المعاملات بواسطة سمسار أو موظف رسمي مأذون له بذلك ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير وإلا وجب عليه التعويض، وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والثمن المتفق عليه بين الطرفين ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر، ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

الفصل 282

يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله، وإلا وجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن، على نحو ما هو مبين في الفصلين 277 و278 السابقين.

الفصل 283

ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان، وتنقضي الرهون الحيازية والرهون بدون حيازة والرهون الرسمية. وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.

الفصل 284

يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع مادام الدائن لم يقبل الإيداع. وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون الرسمية التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

الفصل 285

ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:

1 - إذا حصل على حكم حاز قوة الأمر المقضي يقرر صحة عرضه وإيداعه؛

2 - إذا صرح بتنازله عن حقه في سحب الشيء الذي أودعه.

الفصل 286

إذا أشهر عُسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه، ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في الفصول السابقة.

الفصل 287

مصروفات العرض الحقيقي والإيداع، عندما يكونان صحيحين، تقع على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين، إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي .

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛
- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.
لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.
يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.
إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.
يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،
لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد

: 10/1039

المؤرخ في ملف : جنحي عدد :

2020/14138

بتاريخ : 24/6/2021

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التامين سهام ضد العبوب مرية

بتاريخ : 24/6/2021

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين سهام

ينوب عنها الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : لعبوب مرية

21-10-6-1039

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 23/6/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية ، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدنى تعويضا مدنيا قدره 11834،92 درهم ، مع الصائر

والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الاداء ،

وتحميل المستانفة صائر استئنافها .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران

المحامي بهيئة بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن القضاة الذين ناقشوا القضية وشاركوا في مداولتها فجاء بذلك مخالفا للفقرة 2 من المادة 370 أعلاه، كما أنه لم يشر إلى إسم المستشار المقرر فجاء بذلك مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه .
حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تضمن صدوره عن نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وتداولت فيها الأمر الذي زكاه محضر الجلسة الصحيح شكلا عند تضمين منطوق القرار، ومن جهة أخرى فلا وجود في المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ما يوجب أن يتضمن القرار في القضايا الزجرية إسم المستشار المقرر وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ..

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقص الثانية المتخذ من انعدام التعليل وخرق المـادة 6 -2- من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ، ذلك أن الطاعنة دفعت بانعدام التأمين استنادا على مقتضيات المادة السادسة المذكورة لان السائق كان يحمل على متن السيارة اداة الحادثة نوع ميتشوبيشي سبعة عمال بصندوق السيارة في وضعية خطيرة إضافة للسائق ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار ردت الدفع بعلة ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين والحال أنها لا تنكر العقد وعلاقتها بالمسؤول المدني، وإنما تدفع بعدم احترامه وخرق المادة السادسة أعلاه فجاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به ويتعين نقضه. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعد امه .

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (ه) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشو بيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها - النقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد

المسوح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض.

وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية صفر و بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية - بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

العصمي رئيسا و مقررا المستشارين : نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة

مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة

بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1196/ 10 المؤرخ في : 22/6/2023

ملف : جنحي

19991/2022 : عدد شركة التامين الوفاء ضد كمال حلوي

بتاريخ : 22/6/2023 إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين الوفاء

ينوب عنه الأستاذين بنسعيد و بنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

وبين : كمال حلوي

2023-10-6-1196

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين الوفاء بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد الداعي عن الاستاذين بنسعيد وبنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 31/5/2022 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 25/5/2022 ملف عدد 276/2808 / 2022 والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم. بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة مع تسجيل المسؤولية المدنية الشركة كزناية كار في شخص ممثلها القانوني وباحلال شركة التامين الوفاء في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الاداء وبالمصادقة على تقرير خبرة الدكتور عبد العزيز عامر واداء المسؤول المدني و بنفس الحلول اعلاه لفائدة المطالب بالحق المدني كمال حلوي مبلغ التعويض المدني الصافي المضمن بمنطوقه مع شمول نصف المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية | من تاريخ الحكم وبجعل صائر الدعوى على النسبة ورفض باقي الطلبات وتحميل المستانفين الصائر

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد نزيه التقرير المكلف به في القضية.

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه، تقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين بنسعيد و بدونة

المحاميين بهيئة فاس والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي و سوء لتعليل الموازي لانعدامه و انعدام الاساس القانوني ذلك ان القرار المطعون فيه أيد الحكم لابتدائي فيما قضى به من المصادقة على خبرة الدكتور عبد العزيز عامر بعلة استئنافها شروط الشكلية المطلوبة قانونا وموضوعيتها في حين أن الطاعنة نازعت فيها ابتدائيا استئنافيا لكونها لم تتقيد بالمعايير الواردة بمرسوم 14/01/1985 و لكون الأضرار اللاحقة الضحية لا تبرر نسبة عجز دائم تصل الى 20 ./. خاصة أن مستشارها الدكتور نور الدين ميكو حددها في نسبة 16 ./. فقط التي لا يمكن أن تنتج عنها الحاجة الى الاستعانة بالغير
المحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها عما أثير وردها طلب إعادة الخبرة أضفت على قرارها عيب مخالفة القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه.

2

لكن حيث ان قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة اجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة الطبية المنجزة على المطلوب في النقض أن ما انتهى إليه الخبير عبد العزيز عامر في خلاصة تقريره من الام وعجز مؤقت وعجز دائم هو ما علق بالضحية من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لملفه الطبي من إصابات وجروح واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم ما يعرض عليها من حجج موضوعية وقانونية وردت الدفوع المثارة بشأنها ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويض المستحق للمطلوب في النقض تكون قد عملت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

في شان وسيلة النقض الثانية المتخدة من خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 2/10/1984 و انعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض المطلوب في النقض عن الاستعانة بالغير بعلة انه حسب تقرير الخبرة الطبية المنجزة عليه في حاجة إلى الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية ويتعين عليه استخدام عكاز للتنقل في حين أن نسبة العجز الدائم التي حددها الخبير المنتدب في 20% فقط لا يمكن أن تنتج عنها الاستعانة بالغير وأنها لم يوضح من جهة أخرى هل الاستعانة بالغير هي على سبيل الدوام أو لا كشرط وحيد للاستفادة من التعويض عنها والقرار المطعون فيه بعدم رده على ما أثير بهذا الخصوص وبالرغم من ان تقرير الخبرة خال مما يثبت أن الاستعانة بشخص آخر ضرورية على وجه الدوام يكون قد أساء تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة العاشرة من ظهير 2/10/1984 المحتج بها وحاء سيء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الاحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كانت باطلة و ان نقصان التعليل يوازي انعدم التعليل. حيث أنه بمقتضى الفقرة "أ" من المادة 10 من ظهير 2/10/1984 يستحق المصاب

تعويضا عن الاستعانة بشخص أخر متى كان هذا العجز البدني الدائم يحتم الاستعانة بشخص آخر وان تكون هذه الاستعانة بصفة دائمة للقيام بأعمال الحياة اليومية ولما كان ثابتا من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن الخبير عبد العزيز عامر أشار في تقريره ان الضحية محتاج لمساعدة شخص أخر للقيام بأعمال الحياة العادية ويتعين عليه استخدام عكاز للتنقل دون تحديد ما إذا كانت هذه الاستعانة بصفة دائمة فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب في النقص بتعويض عن الاستعانة كان بشخص آخر تكون قد خرق القانون وعرضت قرارها للنقض.

3
لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 25/5/2022 ملف عدد 276/2808/2022 بخصوص التعويض عن الاستعانة بشخص آخر والرفض في الباقي وبإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية الحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس للبث فيها من جديد طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا محمد نزيه مقررا و عبد الكبير سلامي و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد الاعطف ماء العينين نعيمة مرشيش الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

4

2023-10-6-1196

.....

تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

-إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

-إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

-انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

-انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

.....
...

مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم الرابع

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1934/8

المؤرخ في : 27/10/2022

ملف جنحي عدد : 10622/6/8/2022

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس

ضد

نور الدين شقور

بتاريخ : 27/10/2022

إن الغرفة الجنائية القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نمله .

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين : نور الدين شقور

الطالب

1934-2022-8-6

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 21/02/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار عدد 34 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 14/02/2022 في القضية ذات الرقم 43/2611/2022 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم نور الدين شعور من جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف التعدد والليل والعنف والتهديد واستعمال السلاح وجنحة الضرب والجرح والحكم، وتحميل الخزينة

العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض. وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار المستأنف فيما قضى من براءة المطلوب في النقض، دون أن تعتبر شهادة الضحية رضوان الحريشي الذي أكد في سائر المراحل أن المتهم هو من اعترض سبيله رفقة شخص آخر، وعرضاه للعنف، وقاما بسرقة دراجته النارية المعززة بالشهادة الطبية المدلى بها، وبمحضر المواجهة والتعرف،

وكون الضحية ليست له أي علاقة أو عداوة مع المتهم، فتكون بذلك قد أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها، مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. وحيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار أو أمر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وإن نقصان

التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على المادة 286 من نفس القانون. وحيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآنفة الذكر.

1934-2022-8-6

وحيث أبدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القرار الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من المنسوب. إليه، استنادا إلى إنكاره في سائر أطوار المسطرة، وانعدام الإثبات، وكون تصريحات المشتكي التمهيدية غير مدعمة بما يعضدها، دون أن تناقش شهادة هذا الأخير أمام قاضي التحقيق، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، مما جاء معه قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/02/2022 في القضية ذات الرقم 43/2611/2022، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الإلاه حسين رئيس الغرفة والمستشارين : حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوني وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زينب شكراوي

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

1934-2022-8-6

.....

ملف رقم :19/2012/2024

بين السيد الوكيل العام للملك

المسمى : نور الدين شكور بن عبد السلام مغربي مزداد بتاريخ 20/5/1985 براس تبودة اقليم صفرو، من أمه رقية بنت قدور، متزوج وأب لابتين، مياوم سكناه بالرقم 18 الزنقة 5 بلاد مقران المصلى فاس بطاقته الوطنية عدد : 293150CD

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، جناية السرقة الموصوفة بالتعدد والليل والعنف والتهديد واستعمال السلاح وجنحة الضرب والجرح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول : 509 507 و 401 من القانون الجنائي

من جهة اخرى

ملف جنانى استئنافي رقم 19-2612-2024

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث ان بالرجوع للقرارين الابتدائي والاستئنافي تبين انهما صدرا معا غيابيا في حق المتهم.
وحيث انه طبقا للمادة 453 من قانون المسطرة الجنائية اذا اعتقل المتهم بموجب الأمر

المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
وحيث انه بناء على ذلك يتعين التصريح بسقوط القرارين واحالة الملف على السيد الوكيل العام لاتخاذ ما يلزم قانونا.
حيث يتعين ارجاء البت في الصائر الى حين البت في الموضوع .

لهذه الأسباب وتطبيقا لمقتضيات الفصول 443-453 من ق م ج
حكمت المحكمة علنيا حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف.
في الموضوع
بسقوط القرار رقم 837 الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 29-11-2023 ملف رقم 354-2009-2021 والقرار رقم 784 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بعد النقض والاحالة بتاريخ 12-09-2023 في الملف رقم : 482/2611/2023 واحالة الملف والمتهم على السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة لإحالته على غرفة الجنايات الابتدائية مع بقاء المتهم رهن الاعتقال وحفظ البت في الصائر

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس :

الكاتب

.....
.....

مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية
منشور في 29.04.2019
المملكة المغربية — قرار رئيس الحكومة رقـم 184 لسنة 2019 — بتاريخ 29 / 4 / 2019 بشأن تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية.
المادة () : رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر ب ...

المادة (1) : تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16. ...

المادة (2) : تطبق مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.344 كما وقع تغييرها وتتميمه ...

المادة (3) : يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ ...

التوقيع : سعد الدين العثماني - رئيس الحكومة

الطبيعة القانونية الخاصة لفوائد التأخير
- الطبيعة الخاصة لفوائد التأخير التي تستحق لفائدة نائل الصفقة في حال ثبوت تأخر الإدارة عن دفع مستحقاته المالية بمعزل عن ثبوت الضرر، بمعنى أن فوائد التأخير تستحق بمجرد ثبوت واقعة التأخير في دفع مستحقات نائل الصفقة حتى و إن لم يثبت أي ضرر لحق نائل الصفقة من جراء ذلك.
فإذا ما ثبت أن فوائد التأخير تستحق بمعزل عن إثبات أي ضرر ناجم عن التأخير في الأداء تكون المماثلة بين هذه المؤسسة و مؤسسة التعويض في إطار مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود التي تستوجب إثبات الضرر، وكذا مؤسسة الفوائد القانونية غير مستندة على أساس قانوني سليم، ومن تم لا يمكن الاستعاضة عن المطالبة بفوائد التأخير في إطار النصوص القانونية المنظمة لها بالمطالبة بالتعويض عن الضرر في إطار مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود .

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
569/4/1/2021

2022/26

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن أحقية المستأنف في الحصول على فوائد التأخير تبقى قائمة – بالنظر إلى تاريخ سريانها طبقا للمادة9 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر بتاريخ 22 يوليوز2016 بتحديد آجال وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية – سواء في

ظل هذا المرسوم أو في ظل المرسوم الذي نسخه رقم 2.03.703 الصادر بتاريخ 13 نونبر2003 إذ تم النص في المرسومين معا على نفس الأساس المعتمد في تحديد واحتساب نسبة فوائد التأخير، واعتبرت أن فوائد التأخير مترتبة عن التأخير في الأداء ومنظمة بنص قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 787

بتاريخ : 28-2-2013

ملف رقم : 2007/2073

بناء على قرار محكمة النقض عدد 664 الصادر بتاريخ 2007/09/12 في الملف الإداري عدد 644 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/03/06 في الملف رقم 697 /02 ش ع، وبإرجاع القضية إلى هذه المحكمة للبت فيه طبقا للقانون.

القاعدة: إن وضع المشرع لجزاء قانوني خاص مترتب عن التأخير في أداء المبالغ المالية للصفقة يتمثل في فوائد التأخير يجعل من كل جزاء آخر غير مقبول لأن القواعد العامة تأبى فرض أكثر من جزاء واحد على ذات المحل ولو اتصفا بالصبغة المدنية ،فضلا عن أن حماية المال العام يفرض ذلك ،مما يتعين معه رفضه .

.....

الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي

2021

صفحة 140 :

- عدم إمكانية الجمع بين الفوائد القانونية و فوائد التأخير أو التعويض عن التماطل لعدم إمكانية التعويض مرتين عن نفس الضرر :

عمدت الوكالة القضائية للمملكة إلى تكريس الدفع بأن الفوائد القانونية وفوائد التأخير شأنها شأن التعويض عن التماطل، فالهدف منهما هو جبر الضرر الحال بالمقاولة عن التأخر، ومن ثم لا يجوز الحكم بالفوائد القانونية وفوائد التأخير أو التعويض عن التماطل في آن واحد ما دام لا يمكن التعويض عن ذات الضرر مرتين.

ولقد جاء في إحدى حيثيات قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 6266 الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2021 في الملف عدد ،467/7207/2019 ضم له الملف عدد 468/7207/2019 ما يلي:

" وحيث فيما يخص الفوائد القانونية شأنها شأن فوائد التأخير فالهدف منهما هو

جبر الضرر الحال بالمقاولة عن تأخر الإدارة صاحبة المشروع في الأداء، وأن محكمة البداية سبق لها أن قضت لفائدة المقاولة المستأنف عليها بالفوائد القانونية كفوائد عن تأخر الإدارة في أداء مقابل الصفقات الثالث داخل الأجل المقرر و لأنه لا يمكن تعويض الشركة المستأنف عليها عن ذات الضرر مرتين، فإن الحكم لفائدتها بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم ليس له ما يبرره ويتعين عدم الاستجابة إليه."

- التعويض عن التماطل يتطلب التقيد بمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود وهذا ما نص عليه الحكم عدد 3 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 13/01/2021 في الملف عدد 3/7114/2020 الذي جاء فيه ما يلي:

" وحيث إن واقعة التماطل لا تثبت في حق المدين إلا بتوفر شروط الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، والتي تتمثل في ثبوت الدين وعدم وجود سبب معقول لعدم الوفاء به، بالإضافة إلى توجيه إنذار للمدين وفق الشكليات التي تضمنها الفصل 255 الأنف الذكر، و بما أن المدعية لم تدل بما يفيد توجيهها للمدعى عليها انذارا بالأداء طبقا للفصل 255 السالف الذكر، فإن طلب التعويض عن التماطل يبقى غير ذي أساس ويتعين رفضه."

- الأداء في إطار سندات الطلب يجب يكون بعد إثبات الوجود القانوني للأعمال وفق ضوابط الصفقات العمومية سيما الاستظهار بسندات التسليم التي تثبت الاستفادة من الخدمة في حدود السقف القانوني تبنت محكمة النقض في قرارها عدد 1/437 الصادر بتاريخ 22/04/2021 في الملف الإداري عدد 1635/4/1/2019 هذا التوجه ونصت على ما يلي:

" حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إلى ما أوردته من أنه (تقيدا بنقطة الإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فقد تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق القضية، أن المستأنف عليها أدلت إثباتا لدعواها بخمس سندات تسليم...، مما يجعلها محقة في استيفاء مستحقاتها المالية في حدود السقف المحدد قانونا في 200.000 درهما عن كل سنة مالية...، الأمر الذي يستوجب إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما زاد عن مبلغ 200.000 درهم و تأييده في الباقي) ، في حين أن الطالبين تمسكوا أمامها بأن الولاية لم تتسلم أية سلعة و أن السلع وردت لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش و كان على الطرف المدعي أن يقاضيها و أن الحكم خرق مقتضيات قانون الصفقات العمومية، و أنه لما كان النقض السابق كليا بخصوص السقف المالي من جهة و عدم جواز الحكم بمبالغ في غياب أي ضابط قانوني للصفقات العمومية من جهة ثانية بما يستوجبه من مناقشة أساس الدعوى و حجية الوثائق المدلى بها و مبررات الحكم في مواجهة الطالبين في إطار الضوابط الصفقات العمومية، فإن المحكمة المطعون في

ق اررها بعدم جوابها عن تلك الوسائل و عدم مناقشتها بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على وجه القضاء لم تمكن معه محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون، فجاء ق اررها ناق التعليل الموازي النعدامه، مما يعرضه للنقض."

..... -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مَطْـلُ المدين

الفصل 254

يكون المدين في حالة مَطْـل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كليا أو جزئيا، من غير سبب مقبول.

الفصل 255

يصبح المدين في حالة مَطْـل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْـل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

1 - طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛

2 - تصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 256

لا يكون الإنذار من الدائن واجبا:

1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛

2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلا.

.....

الرقم الترتيبي : 5951

التجارية

القرار عدد: 6302 المؤرخ في: 1996/10/23 الملف المدني عدد: 91/3255

دين– لوفاء بالأصل–دفع الفوائد–تقادم–المنازعة. إن التنازل عن التقادم بشأن أصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور جميع ملحقات الدين كالفوائد–لئن كان الفصل

373 من ق. ل. ع. قد قرر قاعدة عامة مفادها أنه لا يسوغ التنازل مقدما عن63021996
.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 7966
التجارية
القرار عدد : 379 المؤرخ في :2003/3/26 الملف التجاري عدد : 2000/1/3/2105
غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما (نعم).
لئن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق بين الطرفين مقدما ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، مما يفيد وجود اختلاف بينهما يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما.
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 312
القرار عدد : 379
المؤرخ في 26/3/2003:
الملف التجاري عدد : 2105/3/1/2000
غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما (نعم).
لئن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق بين الطرفين مقدما ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، مما يفيد وجود اختلاف بينهما يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما.
بـاسم جـلالـة الـملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار الاستئنافي الصادر عن استئنافية الرباط تحت عدد 3062 بتاريخ 14/4/99 في الملف عدد: 6387/97 أن الوكيل القضائي للمملكة تقدم بمقال لابتدائية الرباط عرض فيه، أنه من أجل تجهيز مستشفى خريبكة والشاون، أبرمت وزارة الصحة أربع صفقات مع المطلوبتين الشركة الجديدة لمؤسسات كانطوني والمؤسسة العامة للكهرباء والتسخين "دوميك" الأولى للتسخين وتكييف الهواء لمستشفى خريبكة مقابل مبلغ 2.994.222,00

درهما، والثانية لشبكة الماء بنفس المستشفى مقابل مبلغ 1.778.477,49 درهما والثالثة للتسخين وتكييف الهواء بمستشفى الشاون مقابل مبلغ 1.155.131,88 درهما والرابعة لشبكة الماء بنفس المستشفى بمبلغ 681.648,57 درهما، وحدد أجل التنفيذ لكل صفقة في 12 شهرا، ولتسهيل التنفيذ مكنت وزارة الصحة الشركتين من تسبيق بلغ 6.577.509,07 دراهم، ومن مبلغ 1.404.413,64 درهما لاقتناء الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال المتفق

عليها، إلا أنهما تماطلتا في الإنجاز ثم توقفتا عن إتمام الأشغال، مما اضطر الوزارة إلى إنذارهما ولما لم يستجيبا فسخت الصفقات الأربع، وأبرمت عقودا مع شركات أخرى حملتها أعباء مالية قدرها 1.055.105,75 دراهم، ملتمسة الحكم على المدعي عليهما بأدائهما مبلغ 1.404.413,64 درهما عن قيمة الآلات المستولى عليها، ومبلغ 2.036.664,23 درهما عن غرامات التأخير،ومبلغ 1.055.105,75 درهم عن الفرق بين الأشغال غير المنجزة وقيمة الصفقات بالنسبة لمستشفى خريبكة دون مستشفى الشاون الذي لم يتم تحديد مبلغها مع الفوائد القانونية وبحفظ الحق في الإدلاء بالمبالغ التي تحملتها الدولة في تتميم أشغال مستشفى الشاون، وكذا في المطالبة بأي مبلغ آخر قد تكشف عنه الحسابات. فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما تمهيديا بإجراء خبرة أنجزها الخبير خير الله الذي حدد مديونية المدعى عليهما في مبلغ 4.496.184,25 درهما شاملة لغرامات التأخير وقيمة الآلات، وقيمة الفرق بين الأشغال غير المنجزة والصفقات الجديدة، ثم قضت عليهما بأداء مبلغ 3.091.769,98 درهما وعدم قبول باقي الطلبات.استأنفه

الوكيل القضائي للملكة، فأيدته محكمة الاستئناف وحفظت حق الدولة المغربية في المطالبة بقيمة الأشغال الإضافية إن كان لها محل.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قانون الإثبات والخطأ في التعليل بدعوى أن المحكمة عللت ما انتهت إليه "بأنه لم يثبت لها اختفاء الآلات ولم تدل الإدارة بما يثبت ملكيتها لها" إلا أن وزارة الصحة طالبت بالتعويض عن المعدات التي سلمتها للمطلوبتين بموجب العقود المبرمة، وأثبتت ذلك بما هو متوفر لديها، ولم يكن من المفروض عليها شكل خاص للإثبات استنادا للفصل 401 من ق ل ع الذي ينص على أنه لا يلزم للإثبات أي شكل خاص، ولقد أثبتت الإدارة وجود العقود المبرمة بينها وبين المطلوبتين، وما يفيد استيلاءهما على الآلات خاصة وأنهما لم ينفيا ذلك، وأن عدم النفي يعني الإقرار، فكان على المحكمة أن تلزمهما بإثبات ما يفيد تنفيذ التزامهما طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع، غير أنها ركزت على مطالبة الإدارة بإثبات الالتزام وواقعة الاستيلاء على الآلات، دون مطالبة المدعى عليهما بإثبات العكس، فلم يكن من صلاحيتها أن تثير من تلقاء

نفسها أن مطالب العارض غير مبررة في الوقت الذي لا ينازع فيه المتعاقد الآخر في ذلك.
كما أنها بعد توقف المطلوبتين عن تنفيذ التزامهما ومغادرتهما لأوراش العمل قامت الوزارة بتفتيش هذه الأوراش، فتبين لها أن الآلات والمعدات التي تم اقتناؤها من الأموال التي تسلمتها الشركتين من الإدارة لم تثبت في الأماكن المخصصة لها، ولم يعثر عليها في مكان العمل، مما يؤكد استيلاءهما عليها في غياب وجود محضر التسليم الذي يتضمن جردا للآلات المستعملة وكذا المتبقية، وقد أدلى الطالب باللائحة المحررة من طرف ثالث هو المكتب التقني للبناء، التي تبين أن جزءا من المبالغ التي سلمت للمدعى عليهما كانت مخصصة لشراء ما يلزم من معدات، كما أن بيانات التسبيقات التي تتضمن جردا للآلات والمعدات التي أعدها المهندس المشرف على الورش بموافقة المتعاقدين تظهر بجلاء اقتناء هذه المعدات، وذلك يعتبر دليلا كافيا على استيلاء المطلوبتين عليها، أي بيانات التسبيقات تثبت أن الآلات والمعدات المستولى عليها ثم أداء ثمنها من طرف الإدارة، والمحاضر المنجزة بعد التخلي عن الأوراش توضح إخفاءها، هذا إضافة لالتزام المطلوبتين الصمت طوال سير المسطرة وعدم منازعتهما في الحجج المدلى بها، وبذلك تكون المحكمة قد خرقت الفص 400 من ق ل ع وقواعد المسطرة المدنية وأخطأت في تعليلها مما يعرض قرارها للنقض.
لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما أثير بشأن اختفاء الآلات "بأنه لا دليل بالملف يثبت تسلم المستأنف عليهما للآلات والمعدات حتى يمكن القول باستيلائهما عليها، كما أن اللائحة المدلى بها لا يمكن أن ترقى إلى درجة الحجة الاثباتية التي تبقى من صنع يد الطاعن ولا تلزم المستأنف عليهما في شيء" وهو تعليل يساير واقع الملف، إذ خلاف ما أوردته الوسيلة فالمطلوبة مؤسسة كانطوني الجديدة لم تلزم الصمت حيال ما ووجهت به، بل أوردت في مذكرتها بعد الخبرة بجلسة 4/2/92، "أن الإدارة لم تدل بأية حجة حول التجهيزات المزعوم ضياعها وأن مجرد لوائح أعدتها هذه الأخيرة بنفسها لا يشكل حجة على ذلك ولا يثبت هوية المتسبب في الضياع"، فلم تحمل (المحكمة) الإدارة بأي شكل خاص للإثبات، ولم تلزم المطلوبتين بإثبات تحللها من الالتزام بعدما لم تثبت الأولى التزامها، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما، ولم تبين الوسيلة قواعد المسطرة التي تم خرقها فهي غير مقبولة في هذا الجانب وعلى غير أساس في الباقي.
في شأن الوسيلة الثانية،
حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون لعدم الحكم بالفوائد القانونية ذلك أنه رفض الحكم بها، لعلة أن المتضرر لا يمكنه أن يستفيد من التعويضات

عن التأخير مرتين، الأولى على شكل غرامات، والثانية على شكل فوائد قانونية، غير أن هذا التعليل مجانب للصواب، لأن الغرامة التأخيرية منصوص عليها بالفصل 36 من المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 19/10/65 المنظم لدفتر الشروط الإدارية العامة، ولما ثبت أن الشركتين المطلوبتين لم تنجزا كل الأشغال المتفق عليها كان من اللازم تطبيق الفصل الخامس من دفتر الشروط الذي يحدد مقدار فائدة التأخير، وبما أنهما توصلا بالمبالغ المستحقة فلقد تعذر على الدولة خصم مبالغ هذه الغرامات كما يقضي بذلك الفصل 36 المذكور. أما الفوائد القانونية التي ينظمها الفصل الأول من ظهير 16 يونيه 1950 المعدل لظهير 9 أكتوبر 1913 فهي تختلف عن الأولى، لأن المشرع منحها للمحكوم له ليس كتعويض عن التأخير بل لحماية حقه في المبالغ المحكوم بها التي قد تعرف انتقاضا بسبب التضخم وعدم إثبات قيمة العملة ابتداء من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ تنفيذه وتكتسي بذلك صبغة تعويض عن ضرر تسليم المبلغ المحكوم به، وهذا يفيد أن غرامة التأخير تضمن حقوق المتعاقد قبل صدور الحكم، وتضمن الفوائد القانونية حقوقه بعد صدوره، وبذلك فغاية الطالب من التعويض عن الغرامة التأخيرية هو تعويض وزارة الصحة عن عدم تنفيذ المطلوبتين للأشغال المتفق عليها وحددها في مبلغ 2.036.664,23 درهما تطبيقا للفصل الخامس المذكور، وغايته من طلب الفوائد القانونية عن مجموع المبالغ بما فيها غرامات التأخير من تاريخ صدور الحكم، هو ضمان قيمة هذه المبالغ التي قد تتأثر نتيجة التحولات التي تطرأ على قيمة العملة مما يتضح معه أن غايتي الطلبين مختلفان، والقرار الاستئنافي حينما قضى بعدم إمكانية الجمع بينهما يكون قد أخطأ في التعليل مما يتوجب نقضه.

حيث إنه إن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق مقدما بين الطرفين ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين بالوفاء في دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، وهذا يفيد وجود اختلاف بينهما يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما، إذ التعويض في شكل غرامة التأخير أو الشرط الجزائي يتفق المتعاقدان على تقديره مقدما، في حين تكفلت النصوص التشريعية بتحديد مقدار التعويض القانوني أو الفائدة القانونية المحددة نسبتها في 6./. عملا بظهير 9 أكتوبر 1913 المعدل بظهير 16 يونيه 1950، والمحكمة التي رفضت الحكم بالفوائد بعلة "أنه لا يمكن للمتضرر أن يستفيد من التعويض عن التأخير في التنفيذ مرتين، الأولى على شكل غرامات والثانية على شكل فوائد قانونية" بالرغم من التفصيل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا خاطئا مما يتعين نقضه بخصوص ما قضى به من رفض الحكم بالفوائد القانونية.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.
لهذه الأسبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المؤيد للحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من عدم قبول الحكم بالفوائد القانونية والرفض للباقي والصائر
مناصفة.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان
المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور
وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة فتيحة موجب .

.....

المحكمة الادارية بالرباط
نسخة الحكم المحفوظ بكتابة
قسم القضاء الشامل الضبط بالمحكمة الإداريةبالرباط
حكم رقم : 326
بتاريخ : 26-2-2007
ملف رقم : 139-00 ش ع
سادسا : حول طلب استحقاق فوائد التأخير والفوائد القانوني والتعويض عن التأخير :
حيث التمست الجهة المدعية الحكم لفائدتها بفوائد التأخير والفوائد القانونية والتعويض عن التأخير .
وحيث إن مجموع هذه المطالب تصب في قالب واحد يتعلق بمدى استحقاق الشركة المدعية لفوائد التأخير عن عدم أداء مستحقاتها المحددة في كشف الحساب النهائي داخل الأجل القانوني .
وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف أن التأخير في أداء مستحقات الجهة المدعية الناجمة عن أشغال الصفقة موضوع النزاع منسوب إلى الإدارة وحدها ولا يمكن في هذا الإطار التذرع بتوقيع المقاولة بتحفظ على كشف الحساب النهائي والقول بعدم إمكانية صرف مبلغ الكشف إلا بالتوقيع عليه من طرف جميع الأطراف وبعد رفع التحفظ المضمن به مادام موقف المدعية مشروع في هذا الإطار (كما ستتم مناقشته لاحقا) على اعتبار أن تحفظها بشأن ضرورة احتساب الأضرار اللاحقة بها مستندة إلى اعتراف صريح بقيمة هذه الأضرار بموجب المراسلة الصادرة عن وزارة الصحة عدد 95/358 بتاريخ 24 أكتوبر 1997 ، كما

أن المبالغ المستحقة تتعلق بأشغال قد تمت بالفعل وتمت معاينتها بموجب محضر تسليم المؤقت عند انتهائها وبموجب محضر التسليم النهائي عن نهاية أجل الضمان .

وحيث إنه فيما يتعلق بضرورة تقديم مطالبة إدارية قبلية بشأن فوائد التأخير ، فإنه لئن كان اجتهاد هذه المحكمة سبق وأن أقر ضرورة تقديم مطالبة قبلية إلى الإدارة إلا أنه تماشيا مع روح ونص المرسوم رقم 703-03-2 بتاريخ 13 نوفمبر 2003 والذي أقر مبدأ الاستحقاق التلقائي لفوائد التأخير من شأنه أن يبرر اعتبار المطالبة المقدمة أمام القضاء وتوصل الإدارة بالمقال الافتتاحي بمثابة مطالبة بالأداء كافية لضمان استحقاق فوائد التأخير في إطار ظهير فاتح يونيو 1948 .

وحيث إنه والحالة هاته يتعين الحكم باستحقاق المدعية لفوائد التأخير عن أداء مستحقاتها الناجمة عن عقد الصفقة من تاريخ معاينة هذه الأشغال بموجب محضر التسليم النهائي (بعد نهاية أجل الضمان) .

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب الحكم بتعويض عن التأخير إضافة إلى فوائد التأخير ، فإن استحقاق الشركة المدعية لتعويض تكميلي في هذا الإطار ينضاف إلى فوائد التأخير رهين بثبوت حصول ضرر استثنائي منفصل عن الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في أداء مستحقات الشركة وهو ما لم يقم عليه دليل في الملف مما يتعين معه رفض هذا الشق من الطلب .

.....

قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 760،ملف إداري عدد 2005/1/4/1967، المؤرخ في 19 أكتوبر 2005

"... الحكم بالفوائد التأخيرية يجد سنده في جبر الضرر الناتج عن التأخير في الأداء اللاحق بالمدعية، بالنظر إلى طبيعتها كشركة وفي النازلة هي وسيلة لإجبار المستأنفة على التنفيذ..."

.....

أنظر : مرسوم رقم 2.03.703 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة (ج.ر 5166 بتاريخ 2003/12/04).

أنظر : قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 04-617 صادر في 9 صفر 1425 (31/03/2004) بتطبيق مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم

703-03-2 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة

ج.ر.عدد 5208 بتاريخ (29/04/2004).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 703-03-2 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة
بصفقات الدولة ولاسيما المادة 8 منه،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
يهدف هذا القرار إلى تحديد آيفية معاينة الخدمة المنجزة والالتزام بالمبلغ الإضافي وتصفية مبالغ فوائد التأخير تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 703-03-2 المشار إليه أعلاه.
المادة الثانية
يتم تحديد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 703-03-2 السالف الذآر، طبقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 5 أدناه .
المادة الثالثة
بالنسبة لصفقات الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو :
1 ـ تاريخ جداول المنجزات التي يتم إعدادها طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة ؛
2 ـ تاريخ محضر التسلم المؤقت الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك لأداء الدفعة المسبقة الأخيرة بعد انتهاء الأشغال ؛
3 ـ تاريخ محضر التسلم النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك للتسديد النهائي للصفقة، و عند الاقتضاء، لإرجاع الاقتطاع الضامن والضمان النهائي، بعد انصرام أجل الضمان.
المادة الرابعة
بالنسبة لصفقات التوريدات، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو تاريخ تسلم التوريدات المثبت في الفاتورة أو في محضر يتم إعداده حضوريا بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة.
غير أنه إذا نص دفتر التحملات المطبق على الصفقة على تسلم التوريدات مع تحديد أجل لضمان، فإن معاينة الخدمة هو تاريخ محضر التسلم المؤقت أو النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر التحملات المذآور.
المادة الخامسة
بالنسبة لصفقات الخدمات، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو :
1 ـ تاريخ تقديم طلب الحصول على دفعة مسبقة وبيان عن تقديم الأعمال طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات وذلك لأداء الدفعات المسبقة أثناء

التنفيذ ؛

2- تاريخ محضر التسلم المؤقت الذي يتم إعداده على إثر مصادقة صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق أو المنتجات طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات وذلك لأداء الدفعة المسبقة الأخيرة، بعد انتهاء تنفيذ الخدمات ؛

3- تاريخ محضر التسلم النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، وذلك للتسديد النهائي، و عند الاقتضاء لإرجاع الاقتطاع الضامن والضمان النهائي، بعد انصرام أجل الضمان. غير أنه إذا لم تكن صفقة الخدمات خاضعة لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو تاريخ التقارير أو الوثائق التي يتم إعدادها طبقا لدفاتر التحملات المطبقة على تلك الصفقة والمخصصة للمصادقة أو لمراقبة إنجاز الخدمات من طرف صاحب المشروع .

المادة السادسة

مراعاة لأداء محتمل لفوائد التأخير، يتم الالتزام بمبلغ كل صفقة أو عقد ملحق مع زيادة مبلغ إضافي في حدود 1%من المبلغ الأصلي للصفقة أو للعقد الملحق.

ويجب التمييز في مقترح الالتزام بين المبلغ الأصلي للصفقة أو العقد الملحق والمبلغ الإضافي موضوع الالتزام.

غير أنه في حالة عدم آفاية المبلغ الإضافي لأداء فوائد التأخير، يتم القيام بالتزام تكميلي لتغطية المبلغ الإجمالي للفوائد الباقي أداؤها آما هو منصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 703-03-2 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

تحتسب فوائد التأخير على أساس المبلغ الإجمالي لأصل الدين المستحق برسم دفعة مسبقة أو برسم الرصيد، مع احتساب الرسوم ويخصم من هذا المبلغ الاقتطاع الضامن عند الاقتضاء.

إن المدة التي تستحق خلالها فوائد التأخير هي المدة الفاصلة بين تاريخ انصرام أجل الأداء وتاريخ الأداء الفعلي لأصل الدين من طرف المحاسب المكلف.

لتصفية مبلغ فوائد التأخير، يقصد بتاريخ الأداء الفعلي التاريخ الذي قد يقوم خلاله المحاسب المكلف بتحويل المبلغ لفائدة المستفيد، أو تسليم الشيك له أو لبنكه، أو تقديم أية وسيلة أخرى للأداء لغرفة المقاصة، أو تنفيذ تعرض أو أي مانع آخر تم تبليغه بصفة قانونية.

وحتى يتم التحقق من تواريخ الإرسال والتوصل بالوثائق المتبادلة المتعلقة بأداء صفقات الدولة، يتخذ الآمر بالصرف والمحاسب التدابير الضرورية لتسجيل ملفات الأمر بالأداء أو بالدفع المتعلقة بها عند إرسالها والتوصل بها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004)
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 317

تعليق على القرار عدد : 379

المؤرخ في : 26/3/03

الملف التجاري عدد: 2105/00

تتلخص وقائع القضية في أن وزارة الصحة (طالبة النقض بواسطة الوكيل القضائي للمملكة) أبرمت أربع صفقات مع شركتي كانطوني ودوميك (المطلوبتين في النقض)، من أجل تجهيز مستشفيين بمدينتي خريبكة والشاون،

ولتسهيل الإنجاز تسلمت الشركتان مبالغ مالية، إلا أنهما تماطلتا في التنفيذ ثم توقفتا عن إتمام الأشغال، مما اضطر الوزارة إلى فسخ الصفقات والتعاقد مع شركات أخرى. وقيدت دعوى ضد الشركتين التمست فيها الحكم عليهما بأداء مبلغ (1.404.413,64) درهما قيمة الآلات المستولى عليها، ومبلغ (2.036.664,23) درهما عن غرامات التأخير، ومبلغ (1.055.105,75) دراهم عن الفرق بين الأشغال المنجزة وغيرها مع الفوائد القانونية. فأصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للدولة المغربية مبلغ (3.091.769,98) درهما قيمة الفرق بين الأشغال غير المنجزة والصفقات الجديدة وغرامات التأخير وعدم قبول باقي الطلبات المتمثلة في حفظ الحق وقيمة الآلات والفوائد القانونية، استأنف هذا الحكم من طرف الوكيل القضائي للمملكة، فأيدته محكمة الاستيناف وحفظت حق الدولة في المطالبة بقيمة الأشغال الإضافية إن كان لها محل. طعن بالنقض في هذا القرار لبته بعدم قبول أداء قيمة الآلات المختفية، والفوائد القانونية.

بخصوص الوسيلة المتعلقة بعدم الحكم بقيمة الآلات اعتبر المجس الأعلى (محكمة النقض) القرار المطعون فيه معللا بشكل سليم بعد ما لم يثبت لقضاته تسلم المدعى عليهما للآلات.

وبخصوص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون لعدم الحكم بالفوائد القانونية، التي رفضها القرار المطعون فيه بعلة أن المتضرر لا يمكنه أن يستفيد من التعويضات عن التأخير مرتين، الأولى على شكل غرامات، والثانية على شكل فوائد قانونية، اعتبرها الس الأعلى عاملة، وقضى بنقض القرار بخصوص ما قضى به من عدم قبول الحكم بالفوائد القانونية عملا بمبدإ إن غرامة التأخير تعتبر اتفاقا مقدما بين الطرفين ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، وإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين بالوفاء في دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب. وخلص إلى وجود اختلاف بين التعويضين يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما.

الملاحظ أن قرار الس الأعلى ميز بين غرامة التأخير (الشرط الجزائي) والفوائد القانونية، معتبرا الأولى اتفاقا مقدما على تقدير التعويض، بموجبه يتفق المتعاقدان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا رفض خصمه القيام بالتزامه، وهو ما يعرف بالتعويض عن عدم الوفاء . كما قد يتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه المتعاقد إن تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، وهو ما يسمى بالتعويض عن التأخير.

في حين اعتبر الثانية (أي الفوائد القانونية) تعويضا تكفل القانون بتحديد مقداره، كلما كان هناك تأخر من طرف المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود وقت الطلب، ونسبة الفائدة المحددة في .6./ بظهير 9/10/13 المعدل بظهير 16/06/50 لا تتغير ولو تفاوت الضرر والسبب راجع لكراهية تقليدية للربا ألجأت المشرع لتحديدها تخفيفا من رزاياه.

ذ. عبد الرحمان المصباحي

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3756

الجنائية

القرار 2863 الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ملف جنحي 85667 - 85668

الفوائد القانونية ... بداية أثرها .

أن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير يبتدئ أثرها من تاريخ النطق

بالحكم الذي يحدد التعويض،غير أن التعويض المستحق في النازلة إنما قضى به القرار الاستئنافي و ليس الحكم الابتدائي

1984/2863

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 38-37 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 175

القرار 2863

الصادر بتاريخ 20 مارس 1984

ملف جنحي 85667 - 85668

الفوائد القانونية ... بداية أثرها

أن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخـير يبتـدئ أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويـض،غـير أن التعويـض المستحق في النازلة إنما قضى به القرار الاستئنافي و ليس الحكم الابتدائـي و

لهذا فإن المحكمة لما قضت بالفوائد القانونية من تاريخ النطـق بـالحكم الابتدائي لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

و بعد ضم الملفين لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض،وبعد الاطلاع على جـواب المطلوبين في النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة اعتمادا على عدم مراعـاة المـادتين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية و المادة 7 من نفس القـانون ذلـك أن الحكـم المطعون فيه اكتفى بمنحه للمطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية اسـتنادا إلى التقارير الطبية المقررة من طرف الدكتور الكردودي،و بناء على مالهـا مـن سلطة تقديرية في موضوع تحديد التعويض دون أن تعطي أي بيـان أو تفصيـل حول التعويضات المحددة من طرفها في حين أنه كان من اللازم بعد المصادقـة على تقارير الدكتور الكردودي توضيح الأسباب و التعليلات التي جعلت محكمـة الاستئناف تعطي للضحايا التعويضات الضخمة المحكوم بها،حيث أنه إذا ما كان لقضاة الموضوع مبدئيا سلطة تقديرية في تقدير الضرر و تحديد مبلغ إصلاحـه

وتعويضه فان هذه السلطة ليست غير ذات حدود و أنه على المحكمة أن تعطي و لو بصفة مختصرة بعض البيانات و التفسيرات التي تجعلها تحدد قيمة الضرر في مبلغ معين،سيما إذا كان لهذا الضرر عناصر مختلفة تستوجب جلها تعويضات مثل العجز الكلي و المؤقت و العجز الجزئي الدائم و الألم الجسماني و المصروفات الطبية الخ.

حيث إن تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعي المدني يدخل في نطاق السلطة المطلقة لقاضي الموضوع و لا يحتاج إلى تبريره بتعليل خاص طالما أن الطاعن لم يتقدم بمستنتجات في هذا الصدد ، سيما و أن المحكمة بنت مقررها في تحديد تعويض الأضرار استنادا إلى التقارير الطبية المقررة من طرف الدكتور الكردودي مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

لكن و فيما يخص الوسيلة الثانية : حيث أن كل حكم يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه عملا بمقتضيات الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عندما قضت باستحقاق الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف لم تعلل حكمها في هذا الشأن.

و حيث إن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير يبتدئ أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويض بمقتضاه.

و حيث إن التعويض المستحق في نازلتنا هذه لم يحدد إلا من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه الذي أمر بإجراء خبرة طبية على المجني عليهم طالبي التعويض.

و حيث إنه بناء على ما ذكر فإن المحكمة لما قضت بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

لهذه الأسباب

قضى بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الجزء المتعلق بالحكم بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف و على سبيل الاقتطاع و دون إحالة،و بإرجاع المبلغ المودع لطالبي النقض.

الرئيس السيد بن ابراهيم،المستشار المكلف السيد محمد الشاوي،المحامي العام السيد عزمي،المحامي ذ. محمد لحلو.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4392

الجنائية
القرار 8071 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1986 ملف جنحي 40 – 12639-84 الاتفاق على التعويض ... الفوائد ... تاريخ سريانها
- فيما يتعلق بالتعويض ليس في القرار و لا في وثائق الملف ما يفيد أن الطرفين اتفقا على تحديد مبلغ التعويض و إنما كانت هناك مفاوضات لم تنته إلى نتيجة و أن المحكمة استعرضت كافة مراحل إجراءات الصل
8071/1986
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 200
القرار 8071
الصادر بتاريخ 20 نونبر 1986
ملف جنحي 40 – 84-12639
الاتفاق على التعويض ... الفوائد ... تاريخ سريانها
- فيما يتعلق بالتعويض
ليس في القرار و لا في وثائق الملف ما يفيد أن الطرفين اتفقا على تحديد مبلغ التعويض و إنما كانت هناك مفاوضات لم تنته إلى نتيجة و أن المحكمة استعرضت كافة مراحل إجراءات الصلح ... و استخلصت منها أن
عناصر الإيجاب و القبول لم تتوفر في النازلة و عللت قضاءها في هذا الشأن تعليلا كافيا و سليما.
- أما فيما يتعلق بالفوائد القانونية فإنها لا يمكن أن تسري إلا من تاريخ القرار الذي منح التعويض و بما أن محكمة الاستئناف هي التي رفعت مبلغ التعويض فإن الفوائد القانونية عن هذا المبلغ الزائد لا يمكن أن تسري إلا من تاريخ الحكم المنشئ لهذه الزيادة.
و تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت بسريان هذه الفوائد من تاريخ الحكم الابتدائي.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
و بعد ضم الملفين لارتباطهما
بناء على المذكرة من لدن طالب النقض.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في

إجراءات المسطرة الشطط في استعمال الخرق الجوهري ، انعدام التعليل ، خرق الفصول 19 و 25 و 26 من قانون العقود و الالتزامات ذلك أن عرض المطالب بالحق المدني بالمراسلة بإجراء صلح على أساس 70000 درهم دون شرط و لا قيد و دون تحديد أي آجال للقبول و قبول هذا العرض من طرف شركة الضمان العام المغربي يجعل الاتفاق تاما بين الطرفين طبقا لما نصت عليه الفصول المذكورة و أزيد من ذلك أن المطالب بالحق المدني لم يتراجع في إيجابه حتى توصل محاميه بالمبلغ المتفق عليه الشيء الذي يكون مخالفا لما نص عليه الفصل 26 من قانون العقود و الالتزامات و أن القرار المطعون فيه اعتبر رغم امـ ذكر أن الصلح لم يتم لان هناك إيجابا من طرف الشركة و قبولا مبدئيا معلقا على شرط من طرف الضحية على التصالح على أساس 70000 درهم و أن الشرط الثاني الواجب توفره لتتميم التراضي بين الطرفين و هو اقتران القبول بالإيجاب و موافقته له تمام الموافقة لم يتم ... و أن هذا التفسير للواقع و القانون خاطئ لأن عرض شركة التأمين مبلغ 50000 درهم كأساس للصلح صادف عرضا آخر للمطالب بالحق المدني الذي اقترح مبلغ 70000 درهم و أن عرض المطالب بالحق المدني هو عنصر الإيجاب في هذه النازلة و أنه صادف قبول الشركة بتنفيذ ما اتفق عليه طبقا لما قضى عليه الفصل 26 المذكور و باعتبار عدم توفر عنصر التراضي بين الطرفين باقتران قبول بالإيجاب يكون القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 19 ، 24 ، 25 ، 26 من قانون العقود و الالتزامات.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون و من وثائق الملف أي اتفاق لم يقع بين الطرفين في شأن التعويض فكل ما هناك أنه كانت تجري مفاوضة و اقتراحات بينهما و لم يقع القبول و الإيجاب على نوع معين من مبلغ التعويض لاسيما و أن شركة التأمين رفضت اقتراح المطالب بالحق المدني الذي حدد مبلغ التعويض في 70.000 درهم وذلك حسب رسالتها المؤرخة في 31 يوليوز 1979 و أن المحكمة استعرضت مراحل إجراءات الصلح و المراسلات بين الطرفين و خلصت من ذلك إلى أن عناصر القبول و الإيجاب لم تتوفر في النازلة وفق قواعد إبرام العقود و من ثمة فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما مما تكون معه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.

لكن في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القرار المطعون فيه أمر بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الابتدائي دون أي تعليل في حين أن محكمة الاستئناف هي التي منحت التعويض نهائيا و حددته على الشكل المشار إليه أعلاه فكان ينبغي أن تحدد الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ القرار

حيث إنه لا يمكن أن تمنح الفوائد القانونية إلا من تاريخ القرار الذي منح التعويض.

و حيث إن القرار المطعون فيه الذي قرر إنشاء حق الزائد فكـان عليـه أن يرتب الفوائد القانونية بالنسبة لما ورد على الحكم الابتدائي ابتـداء مـن تـاريخ صدوره أي القرار لا من تاريخ سابق و لذلك يتعين نقضه جزئيا في هذا الصـدد خاصة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض جزئيا

الرئيس السيد أمين الصنهاجي ، المستشـار المكلـف السيد التونسـي ،

المحامي العام السيد مورينو ، الدفاع د. حسن العلوي، س. الوكيل العام.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5946

المدنية

القرار عدد: 983 المؤرخ في: 1996/2/14 الملف المدني عدد: 85/3219

فوائد قانونية–الحكم بها لدائن–شخص اعتباري.

لما لاحظت المحكمة كون الدائن شخص اعتباري و أن الفوائد تستحق إذا كانت قد اشترطت كتابة، و بأن هذا الاشتراط يفترض إذا كان أحد الطرفين تاجرا و قضت بها تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني.

1996/983

.....

القرار رقم 983

المؤرخ في 1996/2/14

الملف المدني رقم 85/3219

القاعدة:

لما لاحظت المحكمة كون الدائن شخص اعتباري وأن الفوائد تستحق إذا كانت قد اشترطت كتابة، وبأن هذا الاشتراط يفترض إذا كان أحد الطرفين تاجرا وقضت بها تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني.

باسم جلالـة الملـك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار عدد 84/704 الصادر عن استئنافية تطوان بتاريخ 84/12/18 في الملف عدد 84/761 ادعاء المطلوب في النقض للبنك المغربي للتجارة الخارجية أنه دائن للطاعن السيد مصطفى الشودرى بما قدره 37. 532491 دهـ ووضع

هذا الأخير أصله التجاري المبين بالمقال كرهن من الدرجة الأولى لتسديد الدين المذكور بمقتضى اتفاق أبرم بين الطرفين بتاريخ 79/11/8 إلا أن المدعى عليه لم يؤد ما بذمته رغم المساعي الحبية طالبا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وبتنفيذ الرهن المشار إليه أعلاه ببيع الأصل التجاري واستخلاص الدين من ثمن البيع.

وبعد جواب المدعى عليه بأن البنك كان فعلا يقدم له تسهيلات إلا أنه لا يعرف قيمة الدين المترتب بذمته، وبعد إجراء خبرة حسابية في الموضوع انتهت إلى تأكيد ما جاء في المقال قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأداء 37. 432491 ده والفوائد القانونية مستندة في ذلك على ثبوت الدين من جهة وعلى أن حقوق البنك مضمونة بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين بحكم استأنفه المدعى بخصوص عدم الاستجابة لطلب تنفيذ الرهن الحيازي والتنصيص على مدة الإكراه البدني في منطوق القرار وإصلاح الخطأ الوارد بخصوص المبلغ المحكوم له مؤكدا أن الصحيح هو37. 532491 ده. كما استأنفه المدعى عليه منازعا في قانونية الخبرة والفوائد القانونية، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بإصلاح الخطأ الوارد في المبلغ المحكوم به على 37. 532491 ده وإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلب بيع الأصل التجاري موضوع الرهن الحيازي والحكم من جديد ببيعه وتمكين المدعي من استخلاص المبلغ المحكوم به منه.

أسبــاب النقــض

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق الفصول 36 و37 و38 من ق. م. م. ذلك أن المحكمة لم تبلغ كل المذكرات الجوابية والتعقيبية المدلى بها حتى يتسنى للطرفين الاطلاع والرد عليها – ولا يوجد بالملف ما يفيد توصل الطاعن بالأمر بالتخلي ومن شأن هذا الخرق أن يعرض القرار للنقض.

لكن: فضلا على أن الطاعن لم يبين المذكرة التي تبلغ إليه فإنه بالرجوع إلى المذكرات المدلى بها في الملف يتبين أن مقال استئناف المطلوب في النقض بلغت نسخة منه للطاعن حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم الواردة بالملف وأن مذكرة التعقيب الوحيدة الصادرة عن المطلوب اتضح للمحكمة بأنها لم تأت بأي جديد من شأنه التأثير على وجهة نظرها فلم تكن ملزمة بتبليغها للطاعن.

ومن جهة أخرى لم يبين الطاعن الضرر الحاصل له من جراء عدم توصله بالأمر بالتخلي فكان ما بالوسيلة غير قائم على أساس.

ويعيب عليها في وسيلتيه الثانية والثالثة والرابعة: انعدام التعليل وخرق قواعد الإثبات وانعدام الأساس القانوني.

ذلك أن من ادعى شيئا عليه إثباته والمطلوبة في النقض لم تدل إلا ببعض الكمبيالات محاولة إثبات الدين بكشف الحساب الذي لا يعتبر حجة كافية خصوصا وأن المبلغ كبير والمحكمة لم تجب على دفوعات الطاعن بخصوص أصل الدين مكتفية بخبرة لم تحترم فيها

مقتضيات الفصل 63 من ق. م. م. واعتمد فيها على أقوال المدعي فقط.

ومن جهة أخرى فالمحكمة حينما قضت بالفوائد القانونية تكون قد خرقت الفصل 870 من ق. ل. ع. الذي لا يجيز اشتراط الفائدة بين المسلمين. فجاء قرارها بهذه الاحتمالات عريضة للنقض.

لكن: بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة حينما لاحظت بان المدعي أدلى بمجموعة من الكمبيالات ومحاضر الاحتجاج والتي لا نزاع فيها اعتبرتها كافية في إثبات الدين المتعلق بها، وبخصوص الباقي لاحظت المحكمة أن الطاعن لم ينف مديونيته واقتصر رده على أنه يجهل مقدار الدين المترتب بذمته طالبا إجراء خبرة وسايرته المحكمة في ذلك وقدرت تقرير الخبير واستبعدت الدفع بخرق الفصل 63 من ق. م. م. فيما لاحظت بأن الرسالة الموجهة للطاعن رجعت لعدم تسليمها من البريد، والخبير حدد موعدا مع محاميه وذهب إلى مكتبه إلا أنه لم يجده واتصل مع الطاعن لتحديد موقفه فصرح له هذا الأخير بأنه لا يمانع فيما يطلبه منه البنك، ولاحظت عدم منازعة الطاعن فيما دون بالتقرير من إجراءات وصادقت عليه المحكمة واعتبرت أن الدين المطالب به ثابت ولم تخرق في ذلك قواعد الإثبات ومن جهة أخرى لاحظت المحكمة بأن الدائن له شخصية اعتبارية بالإضافة إلى أن الفوائد تستحق إذا كانت قد اشترطت كتابة ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا، وأن فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين فردت على الدفع ببطلان الفوائد القانونية بما فيه الكفاية فكان قرارها مؤسسا ومعللا ببطلان الفوائد القانونية بما فيه الكفاية–فكان قرارها مؤسسا ومعللا وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار.

لأجلــه

قرر المجلس الأعلى (محكمة النقض) رفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن مقره بساحة الجولان بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الأجراوي والمستشارين السادة مليكة بنديان مقررة وجميلة المدور وبديعة ونيش وبوبكر البودي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الغني فايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

.....

.....

التقرير 2017 :

22 - قرار غيابي في قضية جنائية – عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 31 يناير 2017 في الملف الجنائي عدد 334/6/3/2016)

.....

.....

حول الأجرة

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 9128 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف جنحي 27457 91

ظهير 1984/10/2–التعويض–تحديد الأجر -على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني. -في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8456

الجنائية

القرار عدد 1106/11 المؤرخ في :25/9/2002 الملف الجنحي عدد : 2002/(.....)

التعويض - حادثة سير - احتساب التعويض - اعتماد أجر سنوي صافي (نعم)

- اعتماد المحكمة في قرارها لاحتساب التعويض المستحق للمصاب من جراء الإصابات التي تعرض لها بسبب حادثة سير على الأجر السنوي الخاضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض

1106/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار 9128

الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994

ملف جنحي 27457 91

ظهير 2/10/1984–التعويض–تحديد الأجر

-على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني.

-في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.

-قواعد هذا الظهير تعتبر آمرة لا مجال لاستعمال السلطة التقديرية معها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة السادسة من ظهير 2/10/84 المعتبر بمثابة قانون لتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك ذلك أن الفصل 6 من الظهير المذكور ينص صراحة على أنه يجب على المصاب أن يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا و إلا اعتبر كما لو كانت أجرته

أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه بالمادة الخامسة من الظهير المذكور و أن هذا الفصل يقتضي صراحة وجوب إثبات الأجرة أو الكسب المهني و أن عدم إثبات ذلك يؤدي حتما إلى اعتبار الحد الأدنى للأجر في تقرير و تحديد التعويض المستحق للمصاب و أنه في نازلتنا فإن ذوي الحق في الهالك تقدموا بشهادة لفيف مفادها أن دخل المرحوم كنديا كان مائة

درهم يوميا و أن القاضي الابتدائي استمع لبعض شهود اللفيف و الذين لم يستطيعوا تحديد الدخل بصفة ثابتة و اكتفوا بالادعاء بسماعهم بأن دخل الضحية قد يتراوح بين 50 و 100 درهم يوميا و أن شهود اللفيف لم يستطيعوا التأكيد إذا كان الدخل المشهود به يتعلق بالربح أم برأسمال و أنه أمام هذا التناقض في الشهادة و أمام عدم وضوح شهادة الشهود اقتضى نظر القاضي الابتدائي أن يعتبر دخل المرحوم كنديا هو 27000 درهم سنويا أي باعتبار دخله

اليومي 75 درهما و أن القرار المطلوب نقضه جاري الحكم الابتدائي فيما قضى به و ذلك بتأييده له في جميع مقتضياته فيكون بذلك قد خالف مقتضيات الفصل السادس المستدل به كما أنه من جهة ثانية لم يبين الأسباب التي جعلته يعتمد مبلغ 27000 درهم كأساس لتحديد دخل الضحية و بالتالي فإن القرار المطلوب نقضه قد جاء غير معلل و غير كاف في تعليلاته و من ثم ينبغي نقضه.

حيث إن الأضرار المطلوب عنها التعويض في إطار ظهير ثاني أكتوبر 1984 يحددها القانون بشكل حصري نص عليها في نفس الظهير المذكور.

و حيث تنص المادة السادسة من نفس الظهير على أن المصاب أو ذوي الحقوق ملزمون بالإدلاء بما يثبت الأجر أو الكسب المهني و أنه حالة عدم إثبات ذلك يفترض للضحية أجرا يوازي الحد الأدنى الذي أورده الجدول المرفق بالظهير المذكور الذي توصف قواعده بطابع الأمر و الإلزام بالنسبة للقضاء و لا تترك له أي مجال لاستعمال سلطته.

و حيث إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافيا اعتمدت في تحديد دخل الضحية على ما يلي : " حيث إن سن الضحية المتوفى وقت الحادثة هو 58 سنة و استنادا إلى حرفته المتمثلة في بيع الجرائد و الحصول على مقابل كرائها و إلى ما أورد في شهادة الشهود بالجلسة ترى المحكمة أن تحديد دخل المشهود له في مبلغ يتراوح بين 100 و 130 درهم يتسم ببعض المبالغة مما يدفع المحكمة بما لها من سلطة في إطار التطبيق السليم للواقع إلى تحديد دخل الضحية الهالك في مبلغ 75 درهما يوميا و 27000 درهم سنويا ".

و حيث يتجلى من حيثيات الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا أن المحكمة المصدرة له استعملت سلطتها التقديرية فقط في تحديد دخل الضحية الشهري و السنوي مما تكون معه خرقت المقتضيات الآمرة للفصل السادس من ظهير ثاني أكتوبر 1984 و بالتالي يكون القرار المطعون فيه الذي ساير الحكم الابتدائي

فيما قضى به و ذلك بتأييده له في جميع مقتضياته معرضا للنقض في الجزء المتعلق بتحديد دخل الضحية الهالك.

من أجله

و بصرف النظر عن الوسيلة الثانية.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ ثاني أكتوبر 1991 في الجزء المتعلق بتحديد دخل الضحية الهالك و برفضه فيما عدا ذلك و بإحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد

طبق القانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة يحيى الصقلي رئيس الغرفة و

المستشارين السادة عبد الصمد الرايس، و الطاهر السميرس، و امحمد الحضــري و الهاشمي الجباري و بحضور المحامي العام السيد محمد العزوزي الــذي كـان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

4208/1/7/1990

2004/3378

2004-11-24

تكون الوسيلة غير مقبولة إذا كانت مجملة ومبهمة، والطاعن الذي لم يوضح بتدقيق ما هي الدفوع المثارة ولا وجه المقتضيات القانونية التي تم خرقها لم يمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته حول ما جاء في هذه الوسيلة. للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه الحق في طلب التعويض استنادا إلى الحد الأدنى للدخل وفق الجدول الملحق بظهير 12 أكتوبر 1984 إذا لم يدل بما يثبت دخله، ويعتبر في حكم الدخل الحقيقي راتب المعاش، خاصة وأن الجدول المذكور حدد الرأسمال المقابل لسن المصاب ولم يقيده ببلوغ سن التقاعد بل حدده في الخامسة والخمسين فأكثر معتبرا بذلك الدخل السنوي له سواء كان أجرا أو كسبا مهنيا مهما بلغ سنه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

20745/6/1/2002

2003/1384

2003-09-17

إذا كانت المادة 6 من ظهير 1984/10/2 توجب على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات، وتكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق لإثبات الدخل، عندما اعتمدت شهادة الأجرة المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المصاب لتحديد التعويض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 8458
الجنائية
القرار عدد 1384/11 المؤرخ في :17/9/2003 الملف الجنحي عدد : 2002/(.....)
التعويض – الأجر – إثبات الدخل – سلطة تقديرية إذا كانت المادة 6 من ظهير 1984/10/2
توجب على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات، وتكون المحكمة قد استعملت سلطتها
2003/1384
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239
القرار عدد 1384/11
المؤرخ في 17/9/2003:
الملف الجنحي عدد : 20745/2002
التعويض – الأجر – إثبات الدخل – سلطة تقديرية
إذا كانت المادة 6 من ظهير 2/10/1984 توجب على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات، وتكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق لإثبات الدخل، عندما اعتمدت شهادة الأجرة المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المصاب لتحديد التعويض.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض والموقعة من طرف الأستاذ عبد العزيز بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصلين 579،581 من ق م ج.
في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من انعدام التعليل وعدم الاستناد على أساس قانوني وعدم الجواب على وسائل الأطراف وخرق مقتضيات الفصل السادس من ظهير 2/10/1984.
ذلك أن العارضة من جهة طعنت في شهادة الأجرة المدلى بها من لدن المطالب بالحق

المدني من أجل إثبات الدخل إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب إطلاقا على هذا الدفع وأن عدم الجواب على وسائل الأطراف يعتبر بمثابة انعدام التعليل.

ومن جهة أخرى فإن المادة 6 من ظهير 2/10/84 تضمنت فحسب وجوب إدلاء المصاب بما يثبت مبلغ أجرته أو كسبه المهني وإلا اعتبر كما لو كانت أجرته

أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى.

وإنه أمام طعن العارضة في شهادة الأجرة التي تكون قد سلمت على سبيل المجاملة كان من الضروري مطالبة المصاب بالإدلاء بوثائق موثوق بها أو الأمر بإجراء خبرة قضائية إن اقتضى الحال.

وحيث إن القرار المطعون فيه أول بذلك تأويلا غير صحيح المادة 6 من

الظهير أعلاه وأنه يستحق النقض لهذا السبب.

لكن حيث إن المادة 6 من ظهير 2/10/1984 التي توجب على المصاب

الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات

وبالتالي فإن شهادة الأجرة يرجع أمر تقييمها لمحكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية.

والمحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عندما اعتمدت شهادة الأجرة المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المطلوب في النقض في تحديد

التعويض تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق والتي لا تخضع لرقابة جهة النقض وبالتالي فإن القرار ليس فيه ما يشكل أي خرق

لمقتضيات الفصل المحتج به فكان بذلك معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على

غير أساس.

من أجله

قضى الس برفض الطلب وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة عنتر رئيسة غرفة والسادة المستشارين عبد الله حفحاف مقررا والشياظمي السعدية والقرشي

خديجة وبوخريس فاطمة وبحضور المحامي العام السيد المعمري بوشعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط المجداوي محمد.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 8460
الجنائية
القرار عدد 230/11 المؤرخ في :9/2/2005 الملف الجنحي عدد : 2004/(.....)
التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش
المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية وسيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق .

230/2005

.....

مجلة قضاء المجس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 241

القرار عدد 230/11

المؤرخ في 9/2/2005:

الملف الجنحي عدد : 12861/2004

التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش

المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ الجزولي نور الدين المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام المجس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 7 من ظهير 2-10-84 ذلك أن الطاعنة التمست إجراء خبرة جديدة غير أن محكمة الاستئناف لم تستجب لذلك واعتمدتها في قضاءها معتبرة أنه وإن ثبت أن للعارضة مداخيل من أملاك فلاحية وأخرى من رخصة استغلال سيارة أجرة فإنها احتسبت تعويضها على أساس الحد الأدنى للأجر دون أن تبرر ردها للطعن الموجه ضد الخبرة الحسابية كما أنها اعتبرت أن الطاعنة لا دخل لها أو كأنها لم تثبت دخلها على الرغم من إثبات الخبرتين الحسابيتين ابتدائيا واستئنافيا أن لها مداخيل من

أملاك فلاحية وغيرها وبالتالي تكون العارضة قد خرجت من نطاق الفصل السادس من ظهير 2-10-84 الذي ينص على تطبيق الحد الأدنى للأجر حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب وتدخل في نطاق ما حددته المادة السابعة من الظهير وحتى على فرض أن المحكمة اعتبرت بأن الطاعنة لم تكن تستغل أملاكها الفلاحية وكذا رخصة استغلال سيارة الأجرة بنفسها وهو ما يخالف الواقع بخصوص الأملاك الفلاحية التي تسهر على إدارتها بنفسها فإن المادة السابعة تنص على اعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما تقوم به العارضة ولا ينص على اعتماد الحد الأدنى للأجر وأن القرار خالف هذه المعطيات مما يعرضه للنقض.

حيث إن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية أن الطاعنة تملك عقارا فلاحيا يستغله ابنها مقابل نسبة من الدخل الفلاحي كما لها سيارة أجرة تستغل كذلك بواسطة الغير بنسبة الثلث من الدخل الصافي اليومي والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعنة بتعليلها الذي أوردت فيه :

"إن الدخل السنوي الذي ينبغي اعتماده لتحديد التعويض المستحق هو الدخل الناتج عن اهود الشخصي للضحية والذي يتأثر بسبب الحادث حسب مقتضيات ظهير 2-10-84 ومادامت الضحية لا تستغل الأملاك الفلاحية موضوع الخبرة ورخصة سيارة الأجرة بنفسها وإنما بواسطة الغير الذي يؤدي لها مقابل ذلك بنسبة محددة من الدخل الذي تدره دون أي مجهود شخصي من جانبها" تكون قد اعتبرت وعن حق أن تلك المداخيل ليست لها صفة الأجر أو الكسب المهني الذي يقابله مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تعرضت لها الطاعنة وعللت بالتالي قرارها تعليلا صائبا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها في شيء والوسيلتان على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني بريكة بلغزال وبرد المبلغ المودع بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

عنتر فاطمة رئيسة غرفة والمستشارين: بوخريس فاطمة مقررة والشياظمي السعدية والقرشي خديجة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد عامر المصطفى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط

المجداوي محمد.
الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12861/6/1/2004

2005/230

2005-02-09

المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3817/6/1/2006

2008/46

2008-01-09

المحكمة لما اعتبرت الدخل الصافي المصرح به لدى مصلحة الضرائب واستبعدت الخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية،تكون قد اعتمدت على وثيقة رسمية صادرة من جهة ذات صفة في التعرف على الأجرة أو الدخل المهني الخاضع للضريبة،فتكون بذلك قد طبقت مقتضيات المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 بشأن التعويض عن حوادث السير تطبيقا سليما واستعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المدلى بها في الملف .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 19665/6/2/2007

2008/290

2008-03-05

لئن كان ظهير 2 أكتوبر 1984 لم يحدد شكلا معينا لشهادة الأجر فإن ذلك لا يعفي محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكسب المهني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16503/6/2/2007

2008/289

2008-03-05

إن الكسب المهني للمحامي يخضع للضريبة السنوية وبالتالي فإن دخله يتحدد انطلاقا من تصريحه الضريبي، والطاعنة لما جادلت في الإشهاد بالدخل المسلم من نقيب هيئة المحامين ملتمسة استبعاده واعتماد الحد الأدنى للأجر في حالة عدم الإدلاء بالتصريح الضريبي، فإن المحكمة عندما اقتصرت فقط على القول في معرض ردها على الدفع المذكور بكون الشهادة المعتمدة ابتدائيا هي جدية، دون الجواب عما أثير بخصوص وجوب إثبات الدخل انطلاقا من التصريح الضريبي، يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20323/6/2/2007

2008/684

2008-06-04

يدخل في تحديد أجرة المثل للمصاب الممارس لنشاط فلاحي الأخذ بعين الاعتبار نوع وحجم النشاط الممارس من طرف الضحية، وعرف المنطقة المتواجد بها المصاب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2054/6/2/2008

2008/628

2008-05-28

لئن كان المشرع ألزم الضحية المصاب بإثبات أجره أو كسبه المهني، فإنه لم يشترط الإدلاء بما يثبت ذلك عن سنة الحادثة بكاملها، بل ما يثبت الأجر خلال فترة وقوع الحادثة فقط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4289/6/2/2006

2008/564

2008-05-14

يعتبر قسط القرض المؤدى للبنك جزءا من الأجر الصافي المعتمد لاحتساب التعويضات المستحقة للضحية، وهو خلاف المستحقات الضريبية التي لا يحدد هذا الأجر إلا بعد انتقاص مبالغها

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1355/6/2/2007

2008/1355

2008-12-17

يحتسب التعويض عن العجز الجزئي الدائم والألم استنادا على رأس المال المطابق لسن المصاب وللحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني، أخذا بعين الاعتبار قيمة النقطة العجز البدني الدائم وما يقابلها في الجدول الملحق بظهير 1984.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7407/6/2/2008

2008/1368

2008-12-17

يقع عبء إثبات قيمة الأجر أو الكسب المهني على عاتق المصاب، ويتوجب على من يدعي

عدم صحة شهادة الأجر المدلى بها أن يثبت عكسها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15319/6/2/2007

2008/1304

2008-12-03

تعتمد أجرة المثل في تحديد التعويض المستحق للضحية إذا كان يتولى إدارة أمواله بنفسه وتعذر التمييز في دخله بين ما ينوب عمله وما تذره أموال عملا بمقتضى المادة التاسعة من ظهيـــر 2-10-1984.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

472/6/2/2007

2008/1267

2008-11-19

لا يمكن اعتبار التصريح بالشرف والمتضمن لمبلغ معين بمثابة شهادة للأجر، ويبقى أمر تقييم ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3093/6/2/2008

2008/1130

2008-10-22

إن محكمة الاستئناف حينما اعتمدت لتحديد التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على شهادة الأجر المدلى بها من طرفهم والمتعلقة بالشهر السابق عن الحادثة تكون قد طبقت مقتضيات المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 تطبيقا سليما والذي لا يستوجب أن تكون شهادة الأجر المعتمدة تتعلق باثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة واستعملت سلطتها في الأخذ بما تراه من وثائق مناسبة مما يبقى معه قرارها مبنيا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9725/6/2/2008

2009/164

2009-02-04

يعتبر المعاش دخلا ناتجا عن تراكم اقتطاعات من أجرة سابقة، مقابل عمل أدي وأجل جزء من الأجر المقابل له إلى تاريخ لاحق، ويمكن اعتماد قيمة معاش المتقاعد المصاب كأساس لاحتساب التعويض المستحق له

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

942/5/1/2008

2009/565

2009-05-13

يجوز للمحكمة عند اختلاف الطرفين المتنازعين في مقدار الأجر السنوي الذي تقاضاه المصاب عن السنة السابقة للحادثة اللجوء إلى إجراء خبرة حسابية. اعتماد المحكمة في تحديد هذا الأجر على ما ورد في تقرير الخبير بعد فحصه سجلات المشغل وشهادات الأجر وغيرها من الوثائق مستبعدة لائحة الأجور المستدل بها من طرف المشغل لمخالفتها لواقع الحال يدخل في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13948/6/11/2009

2010/106

2010-01-28

بما أن المتضرر أدلى بشهادة الأجر تثبت أن أجره يخضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض، فإن القرار لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لما اعتمد المبلغ الباقي كأجر صافي شهري في احتساب التعويض المستحق له دون مراعاة الاقتطاعات المذكورة،مع أنها لا تعتبر من الاقتطاعات القارة المفروضة على الأجر، وهو ما كان يتوجب معه عدم إسقاطها في احتساب الأجر المستند إليه في التعويض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6205/6/2/2011

2011/526

2011-06-29

إن المحامي الذي يمارس مهنته بصفته مساعدا لغيره من المحامين تبعا لما تسمح به المادة 26 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 2008/10/20 يأخذ حكم الأجير، وبالتالي فإن إثباته لكسبه المهني المستند إليه في احتساب التعويض عن حادثة سير تعرض لها، يكون بشهادة أجر صادرة عمن يعنيه الأمر، ولا يكون مطالبا بالإدلاء بالتصريح الضريبي لإثبات دخله. رفض الطلب

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10683/6/2/2011

2012/98

2012-01-25

يستحق المصاب تعويضا عن فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة عجزه الكلي المؤقت وهو الملزم بإثبات ذلك، وما دام الضحية لم يثبت فقد كسبه المهني كمقاول خلال مدة العجز المذكور وقضت له المحكمة بتعويض عن العجز الكلي المؤقت بصفته فلاحا فقط تكون معه

قد بررت ما قضت به طبقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
5108/6/2/2012

2013/777

2013-06-19

شهادة الأجر المسلمة من أمين حرفي البناء هي شهادة مسلمة من شخص لا صفة له في تسليم الشهادة المذكورة باعتباره لا يمثل الجهة المشغلة والتي لها وحدها صفة تسليم تلك الشهادة. كما أنه وإن كان الضحية بمقتضى طبيعة عمله كبناء يتوقف عمله على مجهوده اليدوي فإنه عليه إثبات فقد أجره خلال فترة توقفه ما دام يرتبط عمله بعلاقة شغل، الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
18118/6/2/2012
2013/794
2013-06-19
الاعتماد في تحديد الرأس مال لاحتساب التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني على شهادة الأجر التي أدلى بها والتي حددت أجرته خلال سنة 2012، في حين حادثة نازلة الحال وقعت في سنة 2009. وبذلك فإن التعويض الذي يستحقه عن العجز الجزئي الدائم وعملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، يتعين أن يحدد على أساس أجرته أو كسبه المهني خلال تاريخ الحادثة، مما تكون معه المحكمة باعتمادها على رأس مال انطلاقا من أجرته خلال سنة 2012 بعد أكثر من سنتين من تاريخ الحادثة، قد جعلت قرارها خارقا للقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18163/6/2/2012

2013/782

2013-06-19

ما دام أن الشهادة المدلى بها من الطاعن ابتدائيا إنما المقصود بها إثبات ممارسته لحرفة الصباغة تأكيدا منه في ذلك لما أورده محضر الضابطة القضائية بخصوص مهنته عند التطرق إلى هويته، وهي المهنة التي أكدها الخبير الحيسوبي بمقتضى تقريره الذي انتهى من خلاله إلى أن العارض يعمل في ذلك الميدان منذ ثلاث سنوات، وذلك لحسابه الخاص وليس له محل قار. وأنه بالنظر إلى انتمائه إلى قطاع غير مهيكل، فإنه يعتبر من ضمن أصحاب الحرف الذين لا يتعاملون أصلا مع إدارة الضرائب، وهو ما يعني بالضرورة أنهم لا يتوفرون على دخل يومي أو أسبوعي أو سنوي، الأمر الذي تكون معه المحكمة لما استبعدت ما انتهت إليه الخبرة الحسابية واستندت إلى الحد الأدنى للأجر في تحديد التعويض المستحق للعارض إلغاء منها في ذلك للحكم الابتدائي، معللة قضاءها على النحو السالف الذكر قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18339/6/2/2012

2013/809

2013-06-19

لما كانت شهادة الأجر الواجب الأخذ بها هي الشهادة التي تتعلق بالسنة التي وقعت فيها الحادثة عملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما عدلت الحكم الابتدائي وقضت من جديد للضحية بالتعويض استنادا على شهادة مسلمة في تاريخ لاحق على تاريخ الحادثة يكون قرارها فيما انتهى إليه قد حرف مضمون وثيقة حاسمة فجاء مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1481/5/2/2012

2013/815

2013-05-30

الاشتغال بأعمال البستنة وحراسة البيت والقيام بشؤونه لا تنشأ عنها علاقة الشغل بالمفهوم القانوني بين من يقوم بهذه المهام وبين صاحب البيت، وبالتالي لا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل التي تخص فقط الأشخاص الذين تنص عليهم هذه المقتضيات، وتبعا لذلك فإن الأشخاص الذين يقومون بالمهام المذكورة لا يستفيدون من التعويضات عن إنهاء العلاقة التي كانت تربطهم بأرباب البيوت التي كانوا يعملون بها لأنهم ليسوا أجراء.

.....

.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 202

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل3

الكتاب التمهيدي

القسم الأول: مجال التطبيق

المادة 1

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل، أيا كانت طرق تنفيذه، وطبيعة الأجر المقرر فيه، وكيفية أدائه، وأيا كان نوع المقاولة التي ينفذ العقد داخلها، وخاصة المقاولات الصناعية والتجارية، ومقاولات الصناعة التقليدية، والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها. كما تسري على المقاولات والمؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية، إذا كانت تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا، وعلى التعاونيات والشركات المدنية، والنقابات والجمعيات والمجموعات على اختلاف أنواعها.

كما تسري أحكام هذا القانون على المشغلين الذين يزاولون مهنة حرة، وعلى قطاع الخدمات، وبشكل عام على الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل، ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها أعلاه.

المادة 2

3 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

تسري أحكام هذا القانون أيضا على:

1 – الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه؛

2 – الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة، ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة؛

3 – الأجراء المشتغلين بمنازلهم.

المادة 3

تظل فئات الأجراء الآتي ذكرها، خاضعة لأحكام الأنظمة الأساسية المطبقة عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات:

1 – أجراء المقاولات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية؛

2 – البحارة4؛

3 – أجراء المقاولات المنجمية5؛

4 – الصحفيون المهنيون6؛

5 – أجراء الصناعة السينمائية7؛

6 – البوابون في البنايات المعدة للسكنى8.

---

2 - الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه.

3 - ظهير شريف رقم 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2514 بتاريخ 11 رجب 1380 (30 دجنبر 1960)، ص 3912.

4 - القانون رقم 21.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية عدد 4318 بتاريخ 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995)، ص 2159.

5 - القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001)، ص 794.

6 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى، الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 20 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977)، ص 2855.

تخضع الفئات المذكورة أعلاه، لأحكام هذا القانون، في كل ما لم يرد النص عليه في الأنظمة الأساسية المطبقة عليها.

يخضع أيضا لأحكام هذا القانون، الأجراء المشتغلون في المقاولات المنصوص عليها في هذه المادة، والذين لا تسري بشأنهم أنظمتها الأساسية.

كما يخضع لأحكام هذا القانون أجراء القطاع العام الذين لا يسري عليهم أي قانون.

المادة 4

يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت.

يحدد قانون خاص العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.

يعتبر، في مدلول الفقرة الأولى أعلاه، مشغلا في القطاع الذي يتميز بطابع تقليدي صرف، كل شخص طبيعي يزاول حرفة يدوية بمساعدة زوجه وأصوله وفروعه، وبمعية خمسة مساعدين على الأكثر، ويتعاطى حرفته إما بمنزله أو في مكان يشتغل به، وذلك قصد صنع المنتوجات التقليدية التي يهيئها للاتجار فيها.

تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون، بمقتضى نص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء الأكثر تمثيلا، فئات مهنية من المشغلين.

تراعى في تحديد الفئات المشار إليها أعلاه الشروط التالية:

- أن يكون المشغل المعني شخصا طبيعيا؛

- ألا يتعدى عدد الأشخاص الذين يستعين بهم خمسة أشخاص؛

- ألا يتجاوز الدخل السنوي للمشغل المعني خمس مرات الحصة المعفية من الضريبة على الدخل.

المادة 5

تسري على المستفيدين من التدريب من أجل الإدماج المهني، وكذا المستفيدين من التدرج المهني، المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية9، والمقتضيات التي تضمنها هذا القانون، وخاصة فيما يتعلق بمدة الشغل، والراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية المؤدى عنها، وأيام الراحة والأعياد والتقادم.

القسم الثاني: تعاريف

المادة 6

يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه.

يعد مشغلا كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاصا كان أو عاما، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر.

المادة 7

يعد الأجراء المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية في حكم مديري ورؤساء مؤسسة، تقع عليهم مسؤولية تطبيق أحكام الكتاب الثاني من هذا القانون، إذا كانوا هم الذين يحددون نيابة عن مشغليهم، شروط شغل الأجراء، المقررة في الكتاب الثاني.

كما يكون هؤلاء الأجراء مسؤولين، نيابة عن رئيس المقاولة التي تعاقدوا معها، عن تطبيق جميع أحكام هذا القانون، فيما يتعلق بالأجراء الذين جعلوا تحت إمرتهم، إذا كان يرجع إليهم وحدهم أمر تشغيلهم وتحديد شروط شغلهم، وفصلهم.

المادة 8

يعتبر أجراء مشتغلين بمنازلهم، في مدلول هذا القانون، من توفر فيهم الشرطان أدناه، دون داع إلى البحث عن وجود أو انتفاء علاقة تبعية قانونية تربطهم بمشغلهم، ولا عن كونهم يشتغلون أو لا يشتغلون مباشرة واعتياديا تحت إشراف مشغلهم، ولا عن كون المحل الذي يعملون فيه والمعدات التي يستعملونها ملكا لهم أو لا، ولا عن كونهم يقدمون، إلى جانب شغلهم، كلا أو بعضا من المواد الأولية التي يشتغلون بها، إذا كانوا يشترون تلك المواد من مستنجز شغل ثم يبيعونه الشيء المصنوع، أو يتسلمونها من مورد يعينه لهم مستنجز الشغل

7 - ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963)، ص 530.

ويفرض عليهم التزود منه، ولا عن كونهم يحصلون بأنفسهم على المواد الإضافية أو لا يحصلون:

1 – أن يعهد إليهم بصفة مباشرة أو بواسطة الغير بأن يؤدوا، لقاء أجر، شغلا لحساب مقاولة واحدة أو عدة مقاولات من المقاولات المبينة في المادة الأولى؛

2 – أن يشتغلوا إما فرادى وإما بمعية مساعد واحد أو أزواجهم أو أبنائهم غير المأجورين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

159/5/1/2022

2023/217

2023-02-28

إن المحكمة لما ثبت لها زورية شهادة العمل واستبعدت الأجرة، المضمنة بها، واحتسبت التعويضات المستحقة، على أساس الحد الأدنى للأجر المحدد بنص تنظيمي، فإنها لم تخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المستدل بها، خاصة وأن تقاضي الحد الأدنى ثابت من خلال شهادة التصريح بالأجر الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

942/5/2/2022

2023/7

2023-01-04

إن المحكمة لما احتسبت التعويضات المحكوم بها للمطلوبة في النقض على أساس الأجرة

الشهرية المعتمدة دون أن تبرز في قرارها فيما إذا كان الأجر المذكور بأجر صافي أم أجر خام، ودون مراعاة أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطالبة، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3858/1/5/2020

2022/443

2022-06-21

احتساب التعويض التكميلي المستحق للمصاب في حادثة طريق يتم طبقا لقواعد ظهير 02 أكتوبر 1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ولا يوجد في هذا الظهير أو في ظهير 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت الحادثة ما يوجب اعتماد نسب العجز المحددة بمقتضى المسطرة الاجتماعية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2513/1/5/2020

2022/235

2022-03-29

البيّن أن الخبير استند في تحديد دخل الطالبة على الوثائق الإدارية المدلى بها من طرفها واعتمد على أجرة المثل وتماشيا مع عرف الحرفة والمحكمة حينما استبعدت الخبرة الحسابية وأعادت احتساب التعويض على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بعلة أن المدعية لم تدل بالتصريح الضريبي والحال أن ظهير 1984/10/02 لا يشترط شكلا معينا لإثبات دخل الضحية المصاب تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه ويتعين نقضه

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4119/1/5/2020

2022/249

2022-04-05

إن المحكمة عندما اعتمدت على مبلغ الأجرة الدنيا في احتساب التعويضات المستحقة للطالب بعلة كون تقرير الخبرة جاء معيبا لتأسيسه على تصريحات الضحية، وخلوه من التصريح الضريبي، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/02 التي لم تستلزم ضرورة توفر التصريح الضريبي لإثبات دخل المصاب فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المبرر لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16976/6/10/2021

2022/553

2022-03-10

لما اعتبرت المحكمة أن شهادة الأجر المدلى بها مواكبة للحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في احتساب التعويضات المستحقة له، تكون قد تبنت علله وأسبابه بهذا الخصوص فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2170/1/5/2020

2022/211

2022-03-22

إن المحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلة أنها لا تتضمن الأجر الصافي الواجب اعتماده دون الأجر الخام فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مادام المعتمد في احتساب التعويض في إطار ظهير 1984/10/02 هو الدخل الحقيقي للضحية ولم تكن ملزمة قانونا بإنذار الطالب للإدلاء بشهادة أجر أخرى وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
20496/6/10/2021

2022/587

2022-03-17

لما تبين للمحكمة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير للشركة وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي، والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
23743/6/10/2021

2022/575

2022-03-10

بمقتضى الفصل السادس من ظهير 2اكتوبر 1984 فإن مبلغ الاجر الذي يتعين اعتماده لاستخراج راس المال المعتمد يقصد به ما توصل به المأجور من مال صاف مقابل عمله دون احتساب الجزء المقتطع منه من قبل الضرائب والمستحقات الأخرى التي تدخل في اعتباره دون الاستفادة منه بصفة فعلية، والمحكمة لما اعتمدت شهادة العمل الصادرة عن والد المطلوب في النقض تفيد ان ابنه يعمل كمساعد له في بيع المواد الغذائية مقابل اجر شهري، واعتبرتها شهادة مواكبة لتاريخ الحادثة وترقى الى شهادة الاجر المعتمدة قانونا تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26234/6/2/2021

2022/369

2022-03-02

الثابت من وثائق الملف خصوصا مذكرة استئناف الطاعن ادلاءه بشهادة أجر وشهادة التصريح بالأجور الصادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي واثارته دفعا بخصوص عدم اعمال شهادة الاجر المدلى بها ومخالفة ظهير 1984/10/2 في مادتيه الخامسة والسادسة باحتساب الحد الادنى للأجر بخصوص التعويض المحكوم به رغم ادلائه بشهادة الاجر الخاصة به، الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع بخصوص الطاعن بالرغم مما له من اثر على قضائها في حالة صحته، مما يكون معه قرارها تبعا لذلك مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ومستوجبا للنقض والابطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21969/6/10/2021

2022/364

2022-02-17

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أثارت ضمن مذكرة بيان أوجه استئنافها ما تضمنته الوسائل من كون الحكم الابتدائي صادق على الخبرة الحسابية المدلى بها من طرف ذوي الحقوق واعتمدها في احتساب التعويضات المستحقة لهم باعتبارها تثبت دخل الهالك، إلا أنه لم يعتمد الرأسمال الموازي لسن الهالك ودخله، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع المثار بهذا الخصوص رغم ما له من تأثير على وجه الحكم ولم تناقش التعويضات المحكوم بها فجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14258/6/2/2021

2022/304

2022-02-23

البيّن من وثائق الملف أن الطاعن دفع بمقتضى مذكرته الاستئنافية باستبعاد المحكمة لشهادة المعاش أثناء احتسابها للتعويض المستحق له لعدم تضمينها الأجر الصافي وأرفقها بشهادة جديدة تتضمن دخله الصافي صادرة عن الصندوق المغربي المهني للتقاعد، وبالتالي فإن المحكمة لم تجب عنها لا إيجابا ولا سلبا ولم تحدد موقفها منها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5621/6/10/2021

2022/467

2022-02-24

الثابت من تقرير الخبرة الحسابية أن المطلوب في النقض يمارس عملا تجاريا يتمثل في عدة مداخيل منها المداخيل العقارية والمهنية ومداخيل الأجور ومداخيل من عائدات الأسهم وبالتالي يحدد كسبه المهني استنادا على الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد خصم كافة المصاريف، والمحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على مجموع المداخيل سيما وأن المداخيل العقارية والأجور وعائدات الأسهم تعتبر مداخيل ثابتة لا تتأثر بالأضرار البدنية التي تعرض لها المطلوب في النقض بسبب الحادثة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ويكون عرضة للنقض

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

840/1/5/2020

2022/147

2022-03-01

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت تاريخ تقديم الدعوى بداية لاحتساب أجل التقادم بالنظر إلى تاريخ الحادثة وتأكد لها أنها أقيمت داخل الأجل وقبل مرور أجل خمس سنوات المسقط للحق في رفعها يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات ظهير 1963/02/06 في الفصل 174 والذي يمنح للمحكمة سلطة تأخير البت في الدعوى حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير الشريف ولذلك لم تكن بحاجة إلى الرد عن الدفوع التي أثارتها الطالبة والمتعلقة بتاريخ تقديم الحجج وتواريخ المقالات الإضافية وتاريخ إيقاف البت إلى حين إيداع الرأسمال لأن العبرة بتاريخ الطلب، وهو ما يجعل قرارها سليما ومعللا بما يكفي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12118/6/10/2021

2022/350

2022-02-10

لما كان الآجر الذي يتخذ كأساس لاحتساب التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير هو الأجر الصافي الذي كان يتقاضاه وقت وقوعها، فان المحكمة لما ثبت لها من شهادة الأجر المدلى بها من طرف الطاعن في المرحلة الابتدائية إنها تتضمن أجره الخام وليس الصافي وأنذرته بذلك دون جدوى، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعدها واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له تكون بتبنيها تعليل الحكم الابتدائي قد ردت ضمنيا على الدفع المثار بهذا الخصوص، وعللت قرارها تعليلا سليما،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14730/6/10/2021

2022/351

2022-02-10

إن الأمر بإجراء خبرة حسابية والاقتناع بنتائجها يرجع لقضاة الموضوع بمالهم من كامل السلطة، والمحكمة، لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية أن الخبير المنتدب استخلص من الوثائق المدلى بها أن الهالك كان قيد حياته يمارس مهنة مقاول وحدد له دخلا سنويا، واعتبرت المبلغ المحدد هو ما يمكن أن يحصل عليه شخص يمارس نشاطا مماثلا للمطلوب في النقض بواسطة ورثته، فإن المحكمة لما اعتمدتها في احتساب التعويض المستحق لورثته، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها، وعللت قرارها تعليلا سليما . الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4519/6/10/2021

2022/333

2022-02-10

بمقتضى المادة 5 من ظهير 02 /1984 فإن الاجر الذي يتخذ أساسا لتحديد الرأسمال المعتمد للمصاب هو الذي تقاضاه وقت وقوع الحادثة، والثابت من وثائق الملف ان الطاعن أدلى بشهادة اجر مواكبة لتاريخ الحادثة ولم تكن محل أي طعن جدي، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت المبلغ المحدد في شهادة الاجر المذكورة واعتمدت الحد الأدنى في

احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن الشركة المشغلة مغلقة معتمدة في ذلك على محضر معاينة واستجواب، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
22146/6/10/2021
2022/303
2022-02-03
إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عند إعادة احتسابها للتعويض عن الاضرار البدنية باعتماد الدخل الشهري الصافي الوارد بتقرير الخبرة الحسابية وأضافت له مبلغ الخسائر الميكانيكية التي لم تكن محل طعن من طرف الطاعن، تكون قد تقيدت بالنقطة التي بت فيها قرار النقض وطبقت مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2963/5/2/2019

2022/95

2022-02-02

إن المعتبر قانونا في إثبات إصابة الضحية بالمرض المهني هو الإثبات الطبي والمتمثل في الشهادة الطبية المحتج بها من طرف الضحية وهو التاريخ الذي يتعين اعتباره في احتساب أجل التقادم الخمسي عملا بالفصل 271 من ظهير 1963/02/06 (عدل) .

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
21844/6/2/2021

2022/176

2022-02-02

للمحكمة الصلاحية في تحديد الطرف الذي يضع أتعاب الخبرة الطبية باعتبارها وثيقة من أجل إثبات الضرر اللاحق بالضحية ومعروضة على القضاء، وبالتالي فإن تحديد قيمتها الثبوتية يبقى من صلاحيات وسلطة محكمة الموضوع في تقييم الحجج المعروضة عليها ما دام أن الخبرة الطبية تعتبر حجة لإثبات الضرر الناتج عن الحادثة. والمحكمة عندما اعتبرت تلك الخبرة مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا واحترمت القرار التمهيدي ومقتضيات مرسوم 1985/1/14 واعتمدتها في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوب تكون - أي المحكمة - قد استعملت سلطتها المذكورة وأبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17891/6/2/2021

197/2022

02-02-2022

لما كان ثابتا من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة وتصريحات الطالب نفسه أن عمله كتاجر يندرج ضمن أصحاب المهن الحرة الذين يعتبر كسبهم المهني المنصوص عليه في المادة الخامسة من ظهير 1984/10/02 هو ذاك الذي يعادل دخلهم الصافي الخاضع للضريبة بعد اقتطاع سائر الصوائر والمصاريف التي يقتضيها مزاولة نشاطهم المهني، فإن المحكمة حين استبعدت الخبرة الحسابية المنجزة لتحديد الكسب المهني للطالب لانتقاء شروط المادة السابعة من ظهير 1984/10/02، واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويض المستحق له لعدم إدلاء الطاعن بالتصريح الضريبي تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4452/1/6/2019

2022/62

2022-02-01

إن الأساس في احتساب مبلغ 10.000 درهم الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من ق.ل.ع هو مبلغ الكراء الشهري المعتبر سقف عقد الكراء والواجب أداؤه دوريا،

وليس مجموع المبالغ المستحقة عن الأشهر المدعى بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8564/6/10/2021

2022/213

2022-01-27

الثابت ان الطاعن استأنف الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الأجر بعلة أنها لا تتعلق بتاريخ الحادثة وأرفق مذكرة أوجه استئنافه بشهادة العمل والتمس اعتمادها ورفع التعويض الى الحد المطالب به والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المحكوم بها دون مناقشة الوثيقة المذكورة جاء قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13579/6/10/2021

2022/194

2022-01-27

إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 التي أوجبت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره او كسبه المهني لم تشترط لذلك شكلا معينا أو شروطا محددة ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض أدلى بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة التي يشتغل بها تفيد مبلغ دخله الصافي الشهري، واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق له ما دام أن عدم التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأجر الذي يتقاضاه لا يقلل من القيمة الثبوتية للشهادة المدلى بها ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق فجاء قرارها معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
13581/6/10/2021

2022/194

2022-01-27

إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 التي أوجبت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره او كسبه المهني لم تشترط لذلك شكلا معينا أو شروطا محددة ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض أدلى بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة التي يشتغل بها تفيد مبلغ دخله الصافي الشهري، واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق له ما دام أن عدم التصريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأجر الذي يتقاضاه لا يقلل من القيمة الثبوتية للشهادة المدلى بها ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق فجاء قرارها معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى قانوني

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
12013/6/10/2020
59/2022
13-01-2022
لما تبين للمحكمة أن الطاعنة كانت ممثلة أثناء الخبرة واعتبرتها مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وموضوعية لأن الخبير أشار إلى رقم المعاملات المصرح به من طرف المطلوب في النقض لإدارة الضرائب، و أنه تم إخضاعه للمراجعة الضريبية وأعادت إدارة الضرائب تحديد رقم معاملاتـــه و تحديد أساس احتساب الضريبة على دخله، واعتمدتها في احتساب التعويضات المستحقة للطرف المدني، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
8326/6/10/2021

2022/60

2022-01-13

بمقتضى المادة 5 من ظهير 1984/10/2 فإن تعويض المصاب يحدد على أساس الأجر أو الكسب المهني للضحية حين وقوع الإصابة.و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها أن أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطاعنة لإثبات دخلها الصافي غير مواكبة لتاريخ الحادثة، واستبعدتها وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة لها، تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15809/6/4/2019

2022/57

2022-01-12

تتقادم الدعوى العمومية بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة عملا بمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما ردت الدفع بشأن التقادم، والحال أن الوقائع التي استندت إليها المتابعة بشأن الطاعن ترجع إلى تاريخ إنجازه لشهادة الولادة وهي الشهادة التي استعملت لاستصدار حكم بتسجيل البنت في الحالة المدنية، وبذلك فإن آخر فعل تمت فيه الجريمة بالنسبة للطاعن مع الأخذ بعين الاعتبار ما توبع به الأخير من تهمة المشاركة في استعمال الشهادة الطبية المزورة حيث أتى ركنه المادي بالتاريخ المذكور ومنه يبدأ احتساب أمد التقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16817/6/8/2021

2022/25

2022-01-06

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاع الدراجة النارية المحجوزة لمن له الحق فيها، دون أن تتقيد بمقتضيات الفصلين 212 و217 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشأن طلب مصادرة الدراجة النارية المقدم من طرف الطاعنة، ودون أن تبرز الأسس التي اعتمدتها في احتساب مبلغ الغرامة التي انتهت إليها وفق ما هو مقرر بموجب الفصل 280 من نفس المدونة، مما جاء معه قرارها خارقا للقانون ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14646/6/10/2020

2022/2

06-01-2022

لما كان المتقاعد يتقاضى معاشا عن نشاط مهني سابق، وأنه عبارة عن دخل ناتج عن تراكم اقتطاعات من أجرة مستحقة عن عمل مؤدى عنه ومؤخر القبض في جزء منه بحكم القانون وهو ما يجعل هذا المعاش كدخل يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل أن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صبغة الأجرة أو الكسب المهني، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد في احتساب التعويضات المستحقة للمصابة المتقاعدة على ورقة المعاش تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9156/6/10/2021

10/2022

06-01-2022

إن المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المبينة بالخبرة الطبية، والثابت من خلال أوراق الملف ان الطاعنة أثبتت بمقتضى شهادة الأجر المدلى بها رفقة مستنتجاتها بعد الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا واستئنافيا في احتساب التعويض المستحق لها أنها تتقاضى أجرا معينا، إلا أنها لم تدل بما يفيد فقدانها لذلك الأجر خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عنه جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9253/6/10/2021

2022/41

2022-01-06

إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معينا، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدلى ابتدائيا بأوراق أجر سابقة على حادثة السير، فإن المحكمة لما استبعدت أوراق الأجر جميعها وناقشت شهادة أجر واحدة فقط واستبعدتها بعلة أن مبلغ الأجر المضمن بها هو الأجر الخام وليس الصافي، وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9295/6/10/2021

2022/43

2022-01-06

بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أنها غير مؤرخة فتعذر على المحكمة معرفة ما إذا كانت تغطي تاريخ وقوع الحادثة وهو خلاف الواقع تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20912/6/2/2021

3/2022

05-01-2022

الثابت من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بملتمسه الرامي إلى اعتماد الأجر الوارد في الشهادة المدلى ابتدائيا ضمن مستندات الملف إلا أن المحكمة المطعون في قرارها رغم وجود تلك الوثيقة ضمن مستندات الملف ورغم أنها تتعلق بالطاعن وتتضمن رقم بطاقته الوطنية ورقم تأجيره وتنصرف إلى تاريخ الحادثة، أيدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المحكوم به للطاعن من غير أن تناقش ملتمس الطاعن باعتمادها رغم تأكيد ذلك الملتمس أمامها بصفة نظامية وما له - أي الملتمس - من تأثير على قضائها في حالة تحققه، فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

.....

.....

التقرير السنوي 2015 :

19 - تعويض عن فقد مورد العيش - بنت الهالك - إثبات شروط استفادتها طبقا لمدونة الأسرة.

إن المحكمة لما قضت لابنة الهالك بتعويض عن فقد مورد عيشها من جراء وفاة والدها بعلة أنها أثبتت الشرطين الواردين في الفقرة الثانية من المادة 198 من مدونة الأسرة، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 960الصادر بتاريخ 29يوليوز2015 في الملف الجنحي عدد 84-2015/2/6/2883)

20 - تعويض عن العجز الكلي المؤقت - مهنة المطلوب - سائق سيارة أجرة - وجوب مراعاتها.

لما كانت مهنة المطلوب كسائق لسيارة الأجرة التي يكتري رخصتها من الغير تقتضي منه مجهودا جسديا، فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير في ثلاثين يوما أن يحرمه وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز. والمحكمة عندما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور تكون قد طبقت المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وجاء قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 926 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 61-2014/2/6/17860)

21 - تفريد العقوبة - قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها.

إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تختدضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، والمحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 642الصادر بتاريخ 20ماي 2015في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21785)

22 - تقادم العقوبة - قرار بمثابة حضوري - مضي أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار قوة الشيء المقضي به.

بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا احلكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة اليشء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

(القرار عدد 349 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/9194)

23 - تقادم الدعوى العمومية - تقديم شكاية إلى النيابة العامة - إجراء غير قاطع للتقادم.

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها الأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21613)

.....

القرار عدد 518/5 الصادر بتاريخ 29/10/2013

في الملف رقم 1163/1/5/2013

القاعدة:

يكون معرضا لعدم القبول مقال الطعن بالنقض ضد أطراف لم يتم إدخالهم امام محكمة الموضوع.

لا مجال للمنازعة في علاقة الزوجية ونسب الأولاد للهالك إذا ادلوا امام محكمة الموضوع بإراثة تثبت ذلك لم تكن محل منازعة من طرف الطاعنة.

المشرع لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر ، ولما لم تدل الطاعنة بما يخالف ما هو ثابت أساسا في شهادة الأجر المدلى بها ، فإن محكمة الاستئناف لما أخذت بالوثيقة المذكورة تكون قد قدرتها وأخذت بها في إطار سلطتها التقديرية .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ2012/10/1 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ عبد اللطيف فريد الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2012/7/26 في الملف عدد 2011/1/2736 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2013/5/9 من طرف المطلوب ضدهم النقض ورثة المكي الصوالح بواسطة نائبهم الأستاذ احمد وعدود والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/9/10 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/10/29 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد أوغريس والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل

بخصوص عدم القبول

حيث إن أولهيت الحسين وصندوق حوادث السير لم يتم إدخالهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها مما يجعل طلب النقض في مواجهتهما غير مقبول لانعدام الصفة .

من حيث الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالنقض المشار إليه أعلاه ادعاء المطلوب ضدهم النقض ورثة المكي الصوالح تعرض موروثهم بتاريخ 2008/6/18 لحادثة سير أودت بحياته لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كان يسوقها الهالك كيحل حكيم في ملكية الشرقي محمد ومؤمن عليها لدى شركة التأمين الوفاء ، ملتمسين تحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية والحكم لهم بالتعويض وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء .

وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني كامل المسؤولية وبأداء المسؤول المدني التعويض المحكوم به لفائدة كل واحد من المدعين وإحلال شركة التأمين الوفاء في الأداء ، استأنفته هذه الأخيرة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى القرار المطعون فيه .

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون وخرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ، ذلك أن الأرملة بشرى جابية ليس بالملف ما يثبت أنها زوجة شرعية وفعلية للهالك ولا يوجد بالملف كذلك ما يثبت نسبة الفروع والأصول إليه ، ولا وجود كذلك لشواهد ميلاد الأبناء للتأكد من رشدهم أو قصرهم ولا شواهد حياة المدعين وأن الصفة من النظام العام مما يبقى معه القرار فيما قضى به معرضا للنقض .

لكن ، فإن المدعين أدلوا بإراثة تفيد ثبوت علاقة الزوجية بين الهالك والمدعية بشرى جابية إلى جانب ثبوت نسبة الأبناء والأصول للهالك وأن هذه الوثائق المدلى بها لإثبات صفتهم لم تكن موضوع مناقشة أمام محكمة الموضوع ولا يقبل مناقشتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأن الحجج تتعلق بالواقع وليس بالقانون مما تبقى معه الوسيلة جديدة وبالتالي غير مقبولة .

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الثابت من أوراق الملف وخاصة تصريح أولهنيت الحسين أن السيارة سلمت لهذا الأخير بقصد بيعها بمقتضى وكالة أدلى بها أمام الضابطة القضائية إلا أنها غيبت في الملف ، ولذلك فإنه أصبح حارسا قانونيا لها وبالتالي ، فإنه يكون قد فرط في الحراسة خاصة وأن البائع يجب أن يتوفر على تأمين خاص به مما يبقى القرار فيما قضى به معرضا للنقض .

لكن فإن عدم قبول الطعن في مواجهة أولهنيت الحسين يمنع من مناقشة مسؤوليته عن حراسة السيارة وما قد يترتب عنها من انعدام الضمان والمحكمة لما اعتبرت مسؤولية المالك الذي تحمل البطاقة الرمادية اسمه يكون قرارها صحيحا .

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق مقتضيات المادتين 3 و5 من ظهير1984/10/2 وسوء التعليل ، ذلك أن المحكمة اعتمدت على تصريح لإثبات دخل الهالك المكي الصوالح وهو تصريح لا يستفاد منه أن الهالك كان يمارس عمله أثناء وقوع الحادثة ومبلغ الأجرة المشار إليها في هذا التصريح المحرر بتاريخ2010/6/9 علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 2008/6/18 وأن الدخل الذي يجب اعتماده في احتساب التعويض وقت وقوع الحادثة ، زيادة على أن مهنة المصرح والمصرح لفائدته بالدخل من المهن الخاضعة للتصريحات الضريبية وأن عدم التصريح الضريبي ينزل منزلة من لا دخل له ويجب بالتالي اعتماد الحد الأدنى للأجر مما يبقى معه القرار فيما قضى به عرضة للنقض.

لكن ، حيث إن المشرع لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر ، وأن الأصل هو استمرارية الشيء على حاله إلى حين إثبات ما يخالفه . وأن الطاعنة لم تدل بما يخالف ما هو ثابت أساسا في شهادة الأجر المدلى بها ، فإن محكمة الاستئناف لما أخذت بالوثيقة المذكورة تكون قد قدرتها وأخذت بها في إطار سلطتها التقديرية مما يبقى معه ما بالوسيلة على غير أساس .

وتعيب عليه في الوسيلة الرابعة أنه قضى بتعويض مادي لفائدة والد الهالك وأن الوالد لم يثبت عسره وأن نفقة الزوجة على زوجها خاصة وأن الهالك فلاح مما يتعين معه نقض القرار .

لكن ، فإن الوسيلة لم تبن على أي سبب من أسباب النقض المذكورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية مما تبقى معه غير مقبولة .

لهذه الأسباب:

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب في مواجهة أولهنيت الحسين وصندوق ضمان حوادث السير والرفض في الباقي وإبقاء الصائر على الطالبة .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيـــــد إبراهيم بولحيان رئيسا والمستشارين السادة : محمد أوغريس مقررا ، الناظفي اليوسفي ، جواد أنهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة

كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان .

.....

الظهير الشريف رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك،

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات

العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

.....

مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم الخامس

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

القرار عدد 337/2

الصادر بتاريخ: 02/03/2022

ملف جنحي عدد: 20745/6/2/2021

- مدونة السير - سياقة الدراجات النارية بمحرك - رخصة السياقة .

تحديد الإدارة للكيفيات والآجال.

المادة السابعة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما وقع تغييرها وتعديلها بالقانون رقم 14-116 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2016، ولئن نصت هذه المادة على كون الدراجات النارية بمحرك من المركبات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة من صنف "أم" لسياقتها، فإن ذلك رهين بتحديد الإدارة للكيفيات والآجال المتعلقة به كما تنص عليه المادة الخامسة من التعديل المشار إليه.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة وكيلها محمد اعبودو المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، المستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا طبقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون خاصة مقتضيات المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك. ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ردت دفع الطاعنة بانعدام ضمانها في هذه النازلة لعدم توفر المتهم على سائق الدراجة النارية على رخصة السياقة، بعلة أن المادة الخامسة من القانون رقم 14-116 الصادر بتاريخ 18/07/2016 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير، تضمنت ان مقتضيات المادة السابعة من المادة المحددة لأصناف المركبات الواجب توفر رخصة السياقة لقيادتها، لن تدخل حيز التطبيق إلا طبقا للكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة المعنية وانه في غياب ذلك فإن القول بضرورة توفر المتهم على رخصة السياقة دراجته النارية يبقى عديم الأساس القانوني والحال انه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية، يتبين أن الدراجة النارية المعنية هي ذات ثلاثة عجلات وهي من الحجم الكبير الذي تستلزم سياقته التوفر على رخصة سياقة خاصة، وباستعراض شهادة الملكية الخاصة بها يتبين ان قوة اسطوانتها تتجاوز 50 سنتمترا مكعبا وسياقة دراجة نارية من هذا الحجم يستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة من صنف "أ" طبقا للمادة السابعة المشار إليها أعلاه. وطبقا للمادة الأولى من نفس القانون التي تنص على انه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة، ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ..... وفي جميع الأحوال فإن مدونة السير في نسختها الجديدة قد حددت صنف رخصة السياقة الخاصة بالدراجة أداة الحادثة وألزمت سائقها بالتوفر على صنف "أ" بغض النظر عن قوة إسطنتها، الأمر

الذي تكون معه المحكمة والحال هذه، لما قضت بقيام ضمان الطاعنة لعواقب الحادثة، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

لكن حيث انه بغض النظر على أنه ليس من بين وثائق الملف ما يفيد بان الدراجة النارية أداة الحادثة ثلاثية العجلات، وتتجاوز اسطنتها 50 سنتمترا مكعبا، وأنها من الحجم الكبير الذي يستلزم سياقتها التوفر على رخصة سياقة، مما يكون معه ما تزعمه الطاعنة فيما يتعلق بمواصفات تلك الدراجة وخصائصها التقنية في الوسيلة أعلاه، خلاف الواقع، (بغض النظر عن ذلك) فإن الثابت من الوثائق المرفقة بمحضر الضابطة القضائية خاصة شهادة الضمانة والملكية الخاصة بالدراجة النارية إن قوة اسطنتها لا تتجاوز 50 سنتمترا مكعبا. ومن تم ولئن كانت المادة السابعة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 14-116 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 18-07-2016 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11-08-2016 وهو القانون الواجب التطبيق بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة في 9/11/2019 (لئن كانت المادة السابعة الأنفة الذكر) قد نصت على كون الدراجة النارية بمحرك ، قد أصبحت من المركبات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة من صنف "أم" فإن تطبيق المقتضى المذكور رهين بتحديد الإدارة للكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من التعديل أعلاه والمضمنة - أي المادة الخامسة - في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إلى عددها آنفا، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت وقوع الحادثة. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه من قيام ضمان الطاعنة، تكون قد جعلت قرارها مرتكزا وما بالوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ 08/07/2021 في القضية عدد 462/2808/2021 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

صفحة : 115

.....
..

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1024/10

المؤرخ في : 11/7/2019

ملف : جنحي

عدد : 7287/2019

قاسمي حميد

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ضد

شركة التأمين الملكية المغربية

للتأمين ومن معها

بتاريخ 11/7/2019

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين قاسمي حميد ينوب عنه الأستاذ محمد الشاهدي الوزاني المحامي بهيئة فاس الطالب

وبين : شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين ومن معها

19-10-6-1024

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني قاسمي حميد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ جواد كناوي عن الأستاذ محمد الشاهدي الوزاني بتاريخ 21/12/18 الذى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الإستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 12/12/18 ملف عدد 460/2808/18 القاضي في الدعوى المدنية التابعة بعدم قبول استئناف الحكم الإبتدائي القاضي بإيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلدت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديله.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهود بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب | النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات. وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس الفصل، فإن الملف يوجه المحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابسة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 9/4/2019
وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور

من أجل

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني قاسمي حميد وعليه الصائر طبقا للقانون والإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين : فاطمة بوخريس مقررة وربيعة المسوكر ونادية وراق وسيف الدين العصمي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
قضاء محكمة النقض في حوادث السير والتأمين

القاعدة :

قرار محكمة النقض عدد : 680/2
المؤرخ في : 4/6/2008
ملف جنحي عدد : 15471/2007

لا يكفي تصريح الضحايا بكونهم كانوا متوجهين حين وقوع الحادث إلى العمل لاعتبار الحادثة بمثابة حادثة شغل مسقطة للضمان ما لم يكن المشغل معلوما، وقيمة الأجر محددة، وعلاقة التبعية قائمة بين المشغل والضحية المصاب.

- يعتبر من بين الشروط الأساسية لاعتبار الحادثة حادثة شغل وقوعها في الطريق المعتاد عبوره في الذهاب والإياب بين مقر العمل ومقر سكنى المصاب.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 6/6/2007 بواسطة محاميه الأستاذ محمد بوليف والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية المذكورة بتاريخ 29/5/2007 في القضية عدد 870/2005 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إيقاف البت في طلبات كل من المطالبين بالحق المدني آيت الشيخ عبد الله والصبار علي وبادة حسن وعثمان محمد ولعلاوة مصطفى والحكم بقبول طلباتهم شكلا والحكم على المسؤولين مدنيا محموح بوجمعة وقسو بوحوش بأدائهما مناصفة بحضور صندوق ضمان حوادث السير لعثمان محمد تعويضا قدره 29282.80 درهم ولايت الشيخ عبد الله تعويضا قدره 78717.02 درهم وللصبار على تعويضا قدره 52309.02 درهم وبادة حسن تعويضا قدره 96645.42 درهم وللعلاوة مصطفى مبلغ 20091,06 درهم وتأييده في الباقي.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ محمد بوليف المحامي بهيئة المحامين بتازة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من ضعف التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه تضمن في تعليلاته بأن الملف يفتقر لوسائل إثبات مادية للعناصر التكوينية لصبغة حادثة شغل في حين المطالبين بالحق المدني صرحوا في محضر أقوالهم بأنهم قبل الحادثة كانوا متوجهين إلى عملهم

المعتاد لأنهم يعملون في ضيعات الزيتون ويتقاضون أجرا مما تكون معه صبغة حادثة الشغل ثابتة وأن الإقرار أقوى حجة ومحكمة الاستئناف أساءت تكييف الواقعة خاصة وأنه لا يوجد أي نزاع قضائي يخص علاقة الشغل ولا جدال بين الأجير والمؤاجر. لكن حيث إنه بمقتضى الفصول 3 و 6 و 57 و 172 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث
الشغل والأمراض المهنية فإن عنصر التبعية بين المصاب بحادثة سير ومشغله هو الأساس الاعتبار الحادثة حادثة شغل ولذلك لما ثبت لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها في إطار ما لها من سلطة في تقييم وسائل الإثبات والاستنتاج من وقائع الدعوى حقيقة المركز القانوني للضحايا أنه وإن كان من الضحايا اعلاوة مصطفى وآيت الشيخ عبد الله وعثمان محمد وبادة حسن صرحوا أمام الضابطة القضائية بأنهم كانوا متوجهين إلى منطقة الرائات قصد العمل في جني الزيتون فإن هذه التصريحات غير كافية لاعتبارهم عمالا لعدم توفر شروط العمل من أجر معلوم ومشغل معلوم ورقابة هذا المشغل وكذا اعتياد سلوك الطريق بين محل الإقامة ومحل العمل وهي شروط لا بد من توفرها للقول بأن الحادثة حادثة طريق حسبما ورد في تعليل القرار الذي يكون قد أبرز الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدها لاستبعاد دفع طالب النقض وتكون المحكمة بذلك قد طبقت القانون فالوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الجواب على دفع وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن الطالب أكد في المرحلة الاستئنافية دفوعه المثارة في المرحلة الابتدائية وسجلت المحكمة هذه الوقائع دون أن يجيب القرار على الدفع القائل بقيام الضمان لعدم توفر عنصر الاعتياد وفي حق بوحوش محمد.

لكن حيث إن الطالب لم يبين في الوسيلة ما هو الدفع القائل بقيام الضمان لعدم توفر عنصر الاعتياد في حق بوحوش محمد فتبقى الوسيلة غامضة ومبهمة فهي غير مقبولة.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من صندوق ضمان حوادث السير وبرد الوديعة المودعة إلى مودعها بعد استيفاء مبلغ
المصاريف القضائية.

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 967/3

المؤرخ في 01/7/2023

ملف جنحي عدد : 83971/2022
شركة التأمين سهام ضد
نور الدين الجبالي ومن معه

2023/7/6

ان الغرفة الجنائية - القسم الثاني

لمحكمة النقض

بجلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه شركة التأمين سهام
ينوب عنها الأستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

نور الدين الجبالي ومن معه

المطلوبون
بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة تائبيها بتاريخ 20/12/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستهدافات الجمعية بها بتاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في شقه المدني بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المندي الفائدة المطالب بالحق المدني نور الدين الجبالي تعريضا إجماليا قدره 456999,97 درهم ، و لفائدة المطالب بالحق المدني يونس الوردي تعويضا إجماليا قدره 35754.75 درهم ، وبإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الهادي زوحال المحامي العام في مستنتجاته.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة تالبيها الأستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني . ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، والحال أن سبب الحادثة يرجع إلى خطأ الدراجي الذي لم ينتبه للسيارة نيسان التي كانت متوقفة على يمين السيارة رباعية الدفع عند المفترق المؤدي نحو نادي الصيادلة ، وبمجرد مرور السيارة رباعية الدفع واصل سيره معتقدا أن الطريق خالية ولم يكن يتوقع وجود السيارة نيسان التي كانت متوقفة تنتظر خلو الطريق، ليصطدم بمقدمتها وهي في حالة توقف تام عند مدخل المفترق كما يتضح ذلك من خلال موقع السيارة والدراجة بالرسم البياني المرفق بالمحضر ومن تصريحات الطرفين ، وبالتالي فإن المحكمة ولئن كانت لها السلطة التقديرية في تحديد مسؤولية كل طرف في الحادث إلا أنها غير معفاة من تعليل قرارها بما هو مسوغ قانونا ، إذ كيف يمكن تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع المسؤولية وقد كان في حالة توقف نام عند المفترق وأن مصدر الحادث هو خطأ الدراجي ، مما يكون القرار المطعون فيه لما لم يراع ذلك خارقة القانون ويستوجب النقض والإبطال .

لكن، حيث وخلافا لما ذهبت إليه العارضة من خلال الوسيلة أعلاه فإن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وما تضمنه من تصريحات أن المتهم مؤمن الطاعنة قد تسبب في وقوع الحادثة بسبب عدم استعداده للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي وقوع الحادثة ولعدم ملائمة السرعة الظرفي الزمان والمكان هذا فضلا تغييره لاتجاه سيره نحو اليسار دون التأكد من خلو الطريق ، وهو ما أدى إلى وقوع الاصطدام ، وهو ما كان يوجب عليه أن يضبط سرعة مركوبه وذلك لتفادي ما من شأنه أن يترتب عنه وقوع حادثة سير وذلك عملا بما تفرضه على كل سائق المادة 87 من مدونة السير ، وعليه ولما كان تحديد المسؤولية تتقد محكمة الموضوع الأساس له مما تستخاصة من الوقائع المادية الثابتة لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا تمتد اليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران وهو ما لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطلوب نقضه

(لما كان الأمر كذلك) فإن المحكمة المصدرة للقرار المذكور لما جعلت ثلاثة أرباع المسؤولية على المتهم مؤمن الطاعنة والعلة الواردة سلفا تكون قد راعت كل ما تم بيانه واستعملت سلطتها المنوه عنها فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس .

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من خرق مقتضيات الفصلين 62 و 60 من قانون المسطرة المدنية وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي ونقصان التعليل الموازي العدامة وانعدام الأساس القانوني .. ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على الخبرتين الطبيتين رغم أن الخبير المنتدب الدكتور الإدريسي نجيب منح الضحية جمالي نور الدين عجزا دائما بنسبة مع الاستعانة بالغير 100 % مع وصف الآلام بكونها مهمة جدا والتشويه بكونه مهم جدا وأن هذه النتيجة تعني وجود موت سريري وبمعنى آخر فإنه لم يعد للضحية أدنى قدرة لا على الحركة ولا على الكلام . وأن الضحية جبالي نور الدين أصيب

بالعمود الفقري استوجب تدخلا جراحيا من طرف أخصاء في الجراحة العصبية، وأن الخبير المعين هو دكتور في الطب العام ولا دراية له في مجال الجراحة العصبية وكان جريا إسناد إجراءات الخبرة لخبير أو أكثر في مجال التخصص الذي يعاني منه الصحية جراء الحادث وأن مجرد نسبة 100% من العجز الدائم يكفي لإنجاز خبرة مضادة، إلا أن المحكمة لم تجب بالمرة عن الدفوع المثارة بشأن الخبرة المتعلقة بالمطلوب في النقض جبالي مما يجعل من طلب شركة التأمين بإعادتها طلبا مشروعا له ما يبرره واقعا وقانونا نظرا لطبيعة وخطورة الإصابات اللاحقة به بالمطلوب في النقض كما تقرره مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن إسناد الخبرة الطبيب في الطب العام دون الرد على دفوع الطاعنة بهذا الشأن فيه خرق واضح لهذه المقتضيات الصريحة وتجاهل الدفوع المثارة بشكل نظامي . مما يكون معه القرار المطعون فيه القاضي بتأييده للحكم المستأنف دون الرد على دفع الطاعنة قد صدر ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه لكن، حيث إن الخبرة الطبية باعتبارها وسيلة لإثبات الضرر الجسماني للضحية وقالها مكان الصفة كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا رقابة عليه المحكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اقتنعت النتائج الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية والمأمور بها من طرف المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ، والتي اعتمد فيها الخبير لتحديد نسب العجز على ما عاينه على الضحية وعلى الشواهد الطبية المدلى بها ، هذا فضلا عن كون تطبيق مرسوم 14/01/1985 موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع ، وعليه تكون المحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية قد اعتبرت أن ما انتهى إليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله له المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية، وايدت تبعا بذلك - أي المحكمة - الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتمادها ، هذا وطالما أنه لا يوجد من بين مقتضيات القانون ما يمنع إسناد الخبرة الطبية إلى دكتور في الطب العام ما دام أن منجزها قد تقيد بما تفرضه عليه مقتضيات مرسوم 14 يناير 1985، وطالما أن تقدير مضمون تلك الخبرة واحترامها للمقتضيات القانونية يرجع أمره لمحكمة الموضوع تكون قد استعملت سلطتها الأنفة الذكر فجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس .

لكن في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد

الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتماد أجر غير الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمطلوبين معا، والحال أن الطاعنة نازعت في الدخل المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية لكون الملف خال مما يثبت الأجر الفعلي من جهة ولكون كشف الحساب لا يعتبر حجة على الأجر ولا يمكنه أن يكون بديلا عن أوراق الأداء أو بيانات الالتزام المتعلقة بالسنة السابقة عن تاريخ الحادثة والذي له حجية بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية ولا يمكنه أن يلزم طرفا ثالثا بما هو مضمن به مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أتى خرقا لمقتضيات المادة السادسة المشار إليها سلفا ووجب نقضه .

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية

وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل ونقصانه منزلة انعدامه.

وحيث إنه ولئن كانت المحكمة قد بررت قضائها فيما اعتمدت عليه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوب في النقض نور الدين الجبالي باعتبار أن ما استند عليه في تحديد طلباته المدنية هو شهادة الأجر وليس كشف الحساب عكس ما جاء في الوسيلة - لئن كان الأمر كذلك - فإنه بالمقابل لما اعتبرت ما أدلى به المطلوب في النقض يونس الوردي لإثبات كسبه المهني والذي هو عبارة عن كشف الحسابه البنكي دون أن تناقش قيمته الإثباتية ذلك أنه ولئن كانت المادة السادسة من ظهير (أكتوبر 1984) لم تحدد شكلا معينا لشهادة الأجر فذلك لا يعفي محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكسب المهني ذلك أن كشف الحساب المعتمد عليه لا يعدو أن يكون مجرد بيان للحساب حجيته منحصرة بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية وبالتالي فهو لا يقوم مقام شهادة الأجر ، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته للمعطيات المذكورة ناقص التعليل مما يوازي العدامة ومعرضا للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس التاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، وذلك بخصوص اعتماد كشف الحساب وما ترتيب عنه من تعويض للمطلوب يونس الوردي عن العجز البدني الدائم والرفض فيما عدا ذلك ، وبالإحالة على محكمة الاستئناف بفاس قصد البت فيه وفق القانون وبرد الوديعة المود عنها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوي الجنائية وتحديد الاجبار في أدنى
القانوني .

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة سميرة
رئيسة والمستشارين مولاى ادريس شداد مقررا وبديعة بوعدي وظاهر طاهوري و جمال سرحان وبحضور
حامي العام السيد عبد الهادي زومال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كافية الضبط السيدة ربيعة شهري .

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط
6-2-2023-967

.....
.....
قضاء محكمة النقض في حوادث السير والتامين

القاعدة :
قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) عدد : 1088/2
المؤرخ في : 15/10/2008
ملف جنحي عدد : 9507/07

لا تعتبر صفة الضحية كأجير وحدها كافية للقول بسقوط ضمان المؤمن، ما لم يثبت وجوده في علاقة تبعية مع مشغله حين وقوع الحادث.

- تصريح المسؤول المدني عن الحادث بخصوص علاقته بالضحية بكونه مساعده - يكفي لاعتبار الحادثة حادثة شغل (لا).

- لا يمكن تكييف العلاقة الرابطة بين المسؤول المدني والضحية على أنها علاقة شغل انطلاقا من محضر الضابطة القضائية الذي لا حجية
له إلا فيما يتعلق بالتثبت من الجرائم.
لا يعتبر العطب الميكانيكي بمثابة حادث فجائي يمكنه التخفيف من المسؤولية، وذلك لإمكانية توقعه واتخاذ الاحتياطات الضرورية.

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين أكسا - التأمين المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف العمراني بتاريخ 9/3/2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 6/3/2007 تحت عدد 195 في القضية ذات الرقم 206/06 والقاضي فيما يخص الطاعنة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان أحمد الصوفي بن محمد كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤولة مدنيا شركة كومانا د سارل في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي بالحق المدني رحو شطاو بن محمد وتحت إحلال الطاعنة محل مؤمنتها في الأداء - تعويضا مدنيا قدره : 30.857.67 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزيل المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ عبد اللطيف العمراني المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من خرق القانون بسبب خرق مقتضيات المادة الرابعة (الفقرة الخامسة) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين وكذا الفصلين 87 و 174 من ظهير 6 فبراير 1963 (عدل)؛
ذلك أن الطاعنة قد دفعت يكون الضحية المدعي بالحق المدني يعمل مساعدا للسائق ويشتغل لدى صاحب الشاحنة مما يجعله مستثنى من التأمين طبقا لمقتضيات المادة الرابعة في فقرتها الخامسة السالفة الذكر إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب من ذلك الدفع وفي ذلك خرق للقانون، ومن جهة أخرى فإن المحكمة المذكورة وفي معرض جوابها على دفع العارضة يكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل بالنسبة للضحية المذكور ويتعين تبعا لذلك وتطبيقا المقتضيات الفصل 174 إيقاف البت في دعواه إلى حين انتهاء أو تقادم دعوى الشغل ردت المحكمة بأن الطاعنة لم تدل بما يفيد ارتباط الضحية بعلاقة شغل مع صاحب الناقلة والحال أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتضح جليا أن الضحية هو فعلا مساعد سائق الشاحنة مما تكون معه المحكمة لم تبن قضاءها على أساس قانوني صحيح وكل ذلك يعرض قرارها للنقض والإبطال

لكن حيث ومن جهة أولى وبصرف النظر عن أنه لا مجال للإحتجاج على المحكمة بمقتضيات المادة الرابعة في فقرتها الخامسة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك على اعتبار أن تلك المقتضيات لم يبدأ العمل بها سوى بتاريخ فاتح أكتوبر 2006 حسبما تنص المادة الثالثة من تلك الشروط نفسها في حين أن الحادثة قد وقعت بتاريخ 8/6/2004 (بصرف النظر عن ذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بنفيها صبغة حادثة شغل عن الحادثة بالنسبة للضحية رحو شطاو متبنية في ذلك علل وأسباب الحكم الابتدائي تكون المحكمة قد ردت ضمنيا عما دفعت به العارضة بخصوص استثناء الضحية المذكور من التأمين ما دام أن استثناء الأجير من التأمين يقتضي وقوع الحادثة أثناء قيام هذا الأخير بعمله طبقا لما يقتضيه الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 20 يناير 1000 والفصل الخامس من ظهير 20/10/1000 بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق، ومن جهة أخرى فإن ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من تصريحات يرجع أمر تقييمه لقضاة الموضوع ومن ثم فإن المحكمة المصدرة للقرار لما اعتبرت أن ما صرح به سائق الشاحنة أداة الحادثة تمهيديا من كونه وقت الحادثة كان بمدينه مساعدة المسعى غطاء

وحولا يرقى إلى المستوى الذي يضفي على الحادثة صبغة حادثة شغل بالنسبة لهذا الأخير ما دام أن ذلك التصريح يبقى فيهما بخصوص الإطار الذي يقدم فيه الضحية مساعدته السائق المذكور ومدى استمراريتها وقت وقوع الحادثة خاصة وأن الضحية نفسه لم يعرض في تصريحه أمام الضابطة القضائية إلى كونه يعمل مساعدا لذلك السائق هذا فضلا عن أن حجية محضر تلك الضابطة تقتصر على ما يتعلق منه بالتثبت من الجرائم دون أن تتعدى تلك الحجية إلى طبيعة العلاقة بين الراكب والسائق والتي يحددها القانون وبالتالي فإن المحكمة لما اعتبرت الحادثة حادثة سير عادية بالنسبة للمطلوب لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المؤمن له مالك الناقلة أو سائقها تكون المحكمة قد جعلت أساساً سليما لما قضت به ولم تخرق أي مقتضى قانوني فجاء قرارها بذلك مؤسسا وممثلا تعليلا كافيا وما اشتملت عليه الوسيلة عديم الأساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ، إذ أن القرار المطعون فيه لم يناقش نهائيا مسؤولية الحادثة بحيث اعتمد الحكم الابتدائي كما هو مع أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والتصريحات الواردة به يتبين أن سبب وقوع الحادثة يعود إلى عطب ميكانيكي جعل سائق الشاحنة يفقد السيطرة عليها بمعنى أن الحادثة كانت نتيجة قوة قاهرة وحادث فجائي لا يستطيع السائق المذكور التنبؤ به أو تفاديه الشيء الذي يكون معه القرار وبعدم مناقشته للمسؤولية قد جاء ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامة
ومعرضا بذلك النقض والإبطال
لكن حيث طالما أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع كل ما يثيره الخصوم أمامها بالجلسة من دفوعات والجواب عنها بكيفية صريحة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتبنيها لعلل وأسباب الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به بشأن المسؤولية تكون قد ردت ضمنيا عما أثير بمقتضى الوسيلة، وقد علل الحكم المؤيد ما انتهى إليه من تحميل سائق الشاحنة كامل مسؤولية الحادثة بعدم قيامه بما كان ضروريا وهو التخفيف من السرعة وملاءمتها للظرف المكاني لوجود منعرج، وبمقتضى ذلك التعليل تكون المحكمة قد اعتبرت أن ما يدعيه السائق من وقوع عطب بالشاحنة أداة الحادثة لا أثر له على وقوع الحادثة طالما أنه - أي العطب - لا يشكل حادثا فجائيا ما دام يمكن توقعه وإن كان لا يمكن دفعه الأمر الذي يكون معه القرار وتبعا لذلك قد جاء مؤسسا ومحللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضي برفض الطلب المقدم من شركة التأمين أكسا - التأمين المغرب ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30/2007 في القضية عدد 00200 وبرد الوديعة المودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

3175/6/2/2007
1331/2008
03-12-2008
تعد علاقة التبعية وحدها مناط اعتبار الحادثة حادثة شغل من عدمها، وتستخلصها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها.

قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) عدد : 1331/2
المؤرخ في : 3/12/2008
ملف جنحي عدد : 3175/07

لا يكفي تصريح الضحايا في محضر الضابطة القضائية بكونهم يشتغلون مع المسؤول المدني للقول بقيام علاقة التبعية.
- عبارة يشتغل مع فلان واسعة وتحتمل أكثر من تفسير عكس عبارة يشتغل عند فلان التي لا تفيد إلا قيام علاقة شغل بين الأطراف.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1233/1/7/2019
459/2022
26-07-2022
إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.
إن إثبات الحيازة في التبرعات لا يكون فقط بالتسجيل في السجل العقاري بل أيضا بالبينة وبكل تصرف يقع في المتبرع عليه على الشيء المتبرع به.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
925/5/1/2022
201/2023
21-02-2023.
الثابت من وثائق الملف، وخاصة شهادة العمل، وأوراق الأداء المستدل بها في الملف، والتي لم

تكن محل أية منازعة أو طعن أن علاقة الشغل مستمرة بين الطالبة والمطلوب في النقض، وأنه ليس بها ما يشير إلى أن عمل المطلوب في النقض لدى الطالبة كان مرتبطا بالأوراش والمحكمة بما نحت يكون قرارها فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

محكمة الاستئناف بفاس

ملف رقم :19/2012/2024

بين السيد الوكيل العام للملك

المسمى :

...

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، جناية السرقة الموصوفة بالتعدد والليل والعنف والتهديد واستعمال السلاح وجنحة الضرب والجرح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في

الفصول : 509 507 و 401 من القانون الجنائي

من جهة اخرى

ملف جنانى استئنافي رقم 19-2612-2024

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث ان بالرجوع للقرارين الابتدائي والاستئنافي تبين انهما صدرا معا غيابيا في حق المتهم.
وحيث انه طبقا للمادة 453 من قانون المسطرة الجنائية اذا اعتقل المتهم بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
وحيث انه بناء على ذلك يتعين التصريح بسقوط القرارين واحالة الملف على السيد الوكيل العام لاتخاذ ما يلزم قانونا.
حيث يتعين ارجاء البت في الصائر الى حين البت في الموضوع .

لهذه الأسباب وتطبيقا لمقتضيات الفصول 443-453 من ق م ج
حكمت المحكمة علنيا حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع
بسقوط القرار رقم 837 الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023-11-29 ملف رقم 354-2009-2021 والقرار رقم 784 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بعد النقض والاحالة بتاريخ 12-09-2023 في الملف رقم : 482/2611/2023 واحالة الملف والمتهم على السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة لإحالته على غرفة الجنايات الابتدائية مع بقاء المتهم رهن الاعتقال وحفظ البت في الصائر

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس :

الكاتب

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 01/7/2020

القرار عدد: 535/4

المؤرخ في : 1/7/2020 ملف جنحي

عدد : 14183/6/4/2019

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

وبين الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

الطالب

المطلوبين
ضد

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع
بمحكمة النقض
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

وبين الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

الطالب

المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 15/3/2019 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 13/3/2019 في القضية ذات العدد: 834/18 القاضي: بالغاء القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض الحسن الوزاني من أجل استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة تكييف أفعال تزوير محرر رسمي، والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبمصادرة العقدين موضوع المتابعة وتصديا التصريح ببراءته منها، وبتأييد في باقي ما قضى به من منقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص جناية التزييف وتزوير في الطوابع الوطنية والتوصل بغير حق لها . واستعمالها واستخدامها وبسقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص التزوير بعد إعادة تكييف الأفعال إلى التزوير في المحرر عرفي للتقادم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد المشرق التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مقراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المثلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة ألغت القرار الإبتدائي، بعلة تمسك المتهم طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور، وعدم توفر عنصر العلم ولم تناقش مجموعة من المعطيات المتوفرة في النازلة، منها نتائج الخبرة التي أنجزها معهد العلوم الجنائية التابع للدرك الملكي، والتي أثبتت زورية العقدين موضوع الطعن، والذي ظل المتهم متمسكا بصحتهما، رغم نتائج الخبرة المذكورة واستعمالهما في منازعات القضائية، ومن بينها الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 27/3/2017 عن ابتدائية تيزنيت، وهذا التمسك يؤكد سوء نيته، خاصة أن الخبرة جاءت مؤكدة لإفادات الشاهد الحسين اولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص منذ سنه 1992 إلى 1997 الذي أكد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن ليس توقيعه وكذلك الشأن بالنسبة الطابع البلدية الذي لا يتعلق بها، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل نقصانا ينزل منزلة انعدام التعليل ويجعله معرضا للنقض والإبطال

و بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون، وان يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولو في حالة البراءة وأن يتضمن الأسباب التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل.

وجيت إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة التكييف وصرحت ببراءته منها اقتصرت في تعليلها على تمسكه طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور موضوع المتابعة، ولعدم توفر عنصر العلم، والحال أنها لم تناقش الخبرة المنجزة
من طرف معهد العلوم الجنائية للدرك الملكي، على ذمة القضية والتي أكدت ثبوت زورية العقدين موضوع الطعن بالزور، والذي تمسك المطلوب في النقض بصحتهما رغم نتائج الخبرة المذكورة، وكذا استعمالهما في منازعات قضائية ومن ضمنها الحكم عدد : 104 الصادر بتاريخ
27/3/2017 عن ابتدائية تزنيت، خاصة أن ما تضمنه تقرير الخبرة. تعززه وتؤكده إفادة الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص، الذي أفاد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن بالزور ليس توقيعه، وكذا الشأن بالنسبة لطابع (خاتم) البلدية الذي لا يتعلق بها. فضلا عن عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية لفعل استعمال الوثيقتين المطعون فيهما بالزور، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وبدون صائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين رشيد المشرق مقررا الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن وبمحضر المحامي العام السيد محمد

مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

قرار عدد 535
ملف رقم 14183/8/4/2010

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 862/3

الحمد لله وحده

ملف عقاري

28/11/2023 المؤرخ في

3139/1/8/2020 : عدد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

28/11/2023 بتاريخ

إن محكمة النقض في جلستها العلنية بجميع غرفها، المدنية والأحوال الشخصية والميراث والعقارية |

والتجارية والإدارية والاجتماعية والجنائية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع :

وبين

طالبين - من جهة؛

jurispresso - من جهة أخرى.

بحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالعرائش.

1

2020/8/1/3139 2023/11/28

3/862

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 07/08/2020 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى إعادة النظر في قرار محكمة النقض عدد 842/8 الصادر بتاريخ 05/11/2019 في الملف عدد

2017/8/1/5373

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 18/01/2022 عن الغرفة المدنية - القسم الثامن - سابقا" والقاضي

بإحالة القضية للبت فيها بغرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عدد 7/2022 الصادر بتاريخ 08/02/2022 والقاضي بإضافة الغرفة الإدارية (القسم الثاني الى الغرفة المدنية (القسم الثامن) سابقا" حاليا - الغرفة العقارية - الهيئة الثالثة - المعروضة عليها القضية.

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 14/03/2023 عن الهيئتين المذكورتين والقاضي بإحالة القضية للبت فيها بجميع غرف محكمة النقض.

وبناء على المستندات الأخرى المدنى بها في الملف

وبناء على إدراج الملف أمام غرف محكمة النقض مجتمعة بجلسة 28/11/2023، وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جواد انهاري لتقريره، أكد نائب الطالبين في ملاحظاته الشفوية الوسائل

الواردة في مقال الطعن بإعادة النظر وتخلفت المطلوبة وأفيد عنها بأن العنوان ناقص، وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد المصطفى عامر الرامية إلى قبول طلب إعادة النظر شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالعرائش بتاريخ : 05/01/1987 تحت عدد 17/36 طلبت ... تحفيظ الملك المسمى "ليليا"، الواقع بجماعة العوامرة بالمحل المدعو بوعنانم، والمحددة مساحته في 4 هكتارات و 94 ألا و 50 سنتيارا لتملكها له برسم الصلح عدد 135 المؤرخ في 11/03/1970 المنجز بينها وبين زوجها محمد بن عبد الرحمان بن عبد
التونسي من جهة وبين خديجة بنت علال من جهة أخرى.
وبتاريخ 17/07/1987 (كناش 01 عدد 190) تعرض على المطلب المذكور مطالبين بكافة الملك لتملكهما له بالإرث من موروثهما قدور بن علي حسب الإراثة عدد 575 المؤرخة في 25/01/1987 وإحصاء متروك عدد 124 المؤرخ في 10/02/1987 الصائر للموروث المذكور بالملكية المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1349 شهد شاهده له فيها بالملك والتصرف مدة الحيازة المعتبرة شرعا.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وإدلاء المتعرض احمد بن قدور بإشهاد عدد 49 لإثبات أنه الوارث الوحيد لأبيه، وتعريف بخطاب رسم عدد 309 وموجب حيازة وتصرف عدد 220 المؤرخ في 03/06/1990 يشهد له شهوده بالتصرف والحيازة مدة أكثر من 10 سنوات، وموجب استمرار وحيازة وتصرف عدد 63 المؤرخ في 13/12/1994 وبشهادة إدارية بالاستغلال عدد 1434 المؤرخة في 18/04/2001 وحكم مدني عدد 105 بتاريخ 18/02/1992 في الملف عدد 77/91 وآخر عدد 27 بتاريخ
24/03/1998 في الملف عدد 68/97 قضيا بعدم قبول طلبي طالبة التحفيظ إفراغ المتعرض أحمد الشهبة وقرار استئنافي عدد 285 بتاريخ 27/05/1999 في الملف عدد 1856/98/8، وإدلاء طالبة التحفيظ بعقد إعطاء أرض بالمغارسة وعقدي كراء وقرار استئنافي جنحي صادر بتاريخ 09/05/1989 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبإدانة المتعرض أحمد الشهبة بانتزاع عقار من حيازة الغير، وإجراء المحكمة المذكورة خبرة بواسطة الخبير عبد الله بوحو، أصدرت بتاريخ 10/04/2008 حكمها عدد 57 في الملف عدد 14/2007/9 بصحة التعرض المذكور فاستأنفته طالبة التحفيظ وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير أحمد البوعناني، أيدته محكمة الاستئناف بطنجة وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31/03/2011 في الملف عدد 111/08/8 وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بطلب من المستأنفة، بمقتضى قرارها عدد 4099 الصادر بتاريخ 25/09/2012 في الملف عدد 3265/1/8/2011 بعلة أنه طبقا للفصلين 34 و 43 من ظهير

13/12/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم هو من صميم عمل المحكمة أو المستشار القرار لما أسس قضاءه على انطباق حجة المطلوبين استنادا لنتيجة الخبرة دون أن : تقوم المحكمة مصدرته هي بنفسها ، أو بواسطة المستشار المقرر بهذا الإجراء تكون قد خرقت الفصلين المحتج بهما وجاء قرارها معرضا بالتالي للنقض والإبطال.
وبعد إحالة الدعوى من جديد على نفس المحكمة وإجرائها معاينة بمساعدة خبير، وإدلاء المطلوبة في النقض ليليا عبيد بمذكرة تدخل إرادي في الدعوى مؤدى عنها بتاريخ مرفقة بشهادة وفاة طالبة التحفيظ وبإراثة عدد 79 مؤرخة في وبشراء خديجة بنت علال المضمن أصله بعدد 901 المؤرخ في 02/04/1964 مشار فيه إلى أن أصل الملك هو ملكية مضمنة بتاريخ 06/04/1964 وبقرار عدد 184 صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29/05/2014 في الملف عدد 24/2014/1401 قضى بإفراغ المتعرض أحمد الشهبة من عقار النزاع وبأدائه لطالبة التحفيظ تعويضا سنويا قدره 36000 درهم ابتداء من 05/02/1991 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بعدم صحة التعرض بقرارها عدد 406 الصادر بتاريخ 27-10-2016 في الملف رقم 393/2012/1404، وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض المستأنف عليهما، فقضت محكمة النقض برفض الطلب، بمقتضى قرارها أعلاه والمطعون فيه حاليا بإعادة النظر من ورثة طالب النقض الأول بمعية طالب النقض الثاني.

في قبول الطعن بإعادة النظر.

وحيث أنه لما كانت مقتضيات المادة 109 من قانون التحفيظ العقاري قد اختزلت وسائل الطعن في هذا المجال فيما نصت على أنه لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن الا بالاستئناف والنقض أي بما يفيد عدم قابلية هذه الأحكام لطرق الطعن الأخرى انسجاماً مع ما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية إجراءاتها وصفة أطرافها ومع تثبته من مبادئ وقواعد حسن النية في التقاضي والحد من إطالة أمد النزاع أمام محاكم الموضوع، فإن اعمال هذا المقتضى والتوسع فيه ليشمل كذلك قرارات محكمة النقض بالرغم مما يمكن أن يشوب هذه القرارات في بعض الأحيان من مخالفة للقانون يتنافى ومبادئ العدل والقوانين الجاري بها العمل ومن تم تبقى هذه القرارات خاضعة للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية من حيث قابليتها للطعن عن طريق اعادة النظر متى توافرت أسبابه

وحيث أنه وترتيبا على ذلك ولما كان مقال الطعن بإعادة النظر قد استجمع كافة الإجراءات المسطرية ومذيلاً بمراجع وصل إيداع الغرامة المحددة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع.

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق مقتضيات الفصول 372 و 375 و 379 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه لم يعلل قضاءه تعليلا سليما كافيا، ولم يجب عن جميع الأسباب المثارة ولا عن الوسائل والوثائق المعتمدة من قبل طالبي النقض، ومنها أن دعوى الاستحقاق لا يمكن أن تثبت

بدعوى أو حكم جنحي بل يجب أن تثبت بحجة مقبولة وهو ما لا يتوفر في النازلة، وأن الشكايات والأحكام الجنحية المعتمدة لا تشمل طالبي النقض معا بل اقتصرت على أحدهما فقط وأن طالبي النقض تمسكا بأن الخبرتين القضائيتين اللتين أجرينا بأمر من المحكمة الابتدائية ثم من قبل محكمة الاستئناف أكدتا بوسائل علمية وتقنية دقيقة أن حجج طالبة التحفيظ لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج المتعرضين الطالبين تنطبق عليه كل الانطباق، وأن طالب النقض المرحوم أحمد الشهبة أكد في تصريحه الكتابي للخبير أنه يسكن في المدعى فيه منذ صغره يوم كان والده حيا وله فيه منزلان وقد ظل ساكنا وحائزا منذ ذلك التاريخ الى الآن، وأن هذه الحيازة القديمة والمستقرة من شأنها أن تشكل حجة له، وأن استبعاد المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن بالنقض لتقريري الخبرة المشار إليهما وعدم مناقشتها لهما مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف يتعين مناقشتهما والرد عنهما، وأن طالب النقض الأول (الموروث استدل بملكية والده المؤرخة في 1356 هجرية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه المبرم بالقرار المطلوب إعادة النظر فيه لم تناقش تلك الحجة وأن عدم جواب القرار المطلوب إعادة النظر عن فروع الوسيلة المذكورة بشكل مساسا بحقوق الدفاع وخرقا ومخالفة لمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار المطلوب إعادة النظر فيه تبنى علل القرار المطلوب نقضه المتخذة من أن الطالب بن قدور الشهبة سبق أن أدين جنحيا من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحال أن الأحكام الجنحية الصادرة بشأن انتزاع عقار من حيازة الغير لا قيمة لها في نطاق دعاوى الاستحقاق، بصريح المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية الناصة على أنه إذا كانت ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو احكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة، وأنه في حالة تمسك المشتكى به من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة بحجة شرعية، وكون النزاع بينه وبين المشتكي بشأن الأرض المعنية معروضا على القضاء المدني يتعين على المحكمة المدنية العقارية أو الشرعية أن توقف النظر في الدعوى الى حين صدور حكم مدني نهائي في النزاع، كما أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يجب عما أثاره طالبا النقض من أن الأرض موضوع النازلة ملك لهما وهي غير الأرض التي تدعيها المطلوبة، كما أثار المرحوم أحمد الشهبة أن والده ظل يسكن في العقار المعني طيلة حياته إلى أن توفي وهو حائز له ساكن فيه وترك فيه زوجته وابنه أحمد وحفيده الذين ظلوا يتصرفون فيه بمختلف أنواع التصرفات وأقواها من بناء وغرس إلى أن توفيت الزوجة وظل ابنها أحمد الشهبة وحفيدها مقيمين في ذلك العقار، وأن تحديد موقع تلك الأرض تم تدقيقه بواسطة تقنية (J.P.S) من قبل الخبيرين اللذين أسندت لكل منهما على حدة مهمة الوقوف عليه خلال المرحلة الابتدائية ثم خلال المرحلة الاستئنافية وأسفر التقريران على أن حجج المطلوبة لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج الطالبين تنطبق عليه. وان إهمال القرار المطلوب إعادة النظر فيه للخبرتين المذكورتين، مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف رغم التمسك بهما من قبل الطالبين والاكتفاء بالوقوف دون الاستعانة بوسائل تقنية لتحديد المواقع يجعل القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض مهملا لوثائق ووسائل ذات تأثير على وجه الفصل في الدعوى يشكل مساسا بحقوق دفاع الطالبين ويبرر نقض وإبطال القرار الاستئنافي المذكور.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية " يجوز الطعن بإعادة النظر 4 - اذا صدر القرار دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 ..... وطبقا للفصل 375 تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة ..... وأن المقصود بانعدام التعليل كسبب من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها أو على دفع بعدم القبول، وأنه على خلاف ما تمسك به طالبو إعادة النظر فإن قرار محكمة النقض المطعون فيه لم يعتمد في تعليله على الأحكام الجنحية كسند لاستحقاق المطلوبة الملك المدعى فيه وإنما ناقش جميع الأسباب المثارة في مقال طعنهم بالنقض باعتبار مركزهم القانوني كمتعرضين على المطلب ملزمين بإثبات استحقاقهم بحجة مقبولة شرعا ومنطبقة على عقار النزاع، واستبعد الملكية المدلى بها من طرفهما بعدما تأكد من المعاينة أنها لا تتطبق على عقار النزاع، وناقش الحيازة المتمسك بها واعتبرها غير منتجة لكونها كانت على وجه الغصب، وعلل ما انتهى إليه بأن الطاعنين باعتبارهما متعرضين هما الملزمان بإثبات ما يدعيان من حقوق تجاه طالبة التحفيظ التي لا تناقش حجتها إلا بإدلائهما بحجة قوية ومنطبقة على عقار النزاع، وأن المحكمة لم تعتمد عقد المغارسة، وإنما اعتمدت عقد الصلح الذي أبرم بينها وبين المالكة الأصلية للعقار والتي تصالحت معها بأن سلمتها جزءا من عقارها في إطار الصلح حسما للنزاع الذي كان قائما بشأن المغارسة .... وأن تطبيق الرسوم على أرض الواقع يعد من صميم عمل المحكمة وحدها أما الخبير فيستعان به عند الاقتضاء، والمعاينة المنجزة استئنافيا في إطار تقيد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، أثبتت عدم انطباق ملكية موروث الطاعنين المؤرخة في 1349 هجرية على عقار النزاع وهو . ما استخلصته كذلك وعن صواب المحكمة خلال تفحصها المستندات الملف ومن خلال ما ثبت لها من سبق حيازة طالبة التحفيظ العقار النزاع قبل انتزاعه من يدها من طرف الطاعن الأول أحمد الشهبة، مما يكون معه ما تحجج به الطاعنان من موجب تصرف وحيازة عدد 124 المؤرخ في 23/02/1987 لتدارك الاختلاف في الحدود لا يعتد به، ورعيا لذلك فإن ما تمسك به الطاعنون في مقال طعنهم بإعادة النظر هو عبارة عن مناقشة ومجادلة في تعليلات قرار محكمة النقض المطعون فيه المشار إليها أعلاه ولا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا في قانون المسطرة المدنية، ويبقى من ما أثير بدون أساس.

وحيث إنه يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم

لهذه الأسباب،

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر شكلا وبرفضه موضوعا والحكم بغرامة قدرها 5000 درهم لفائدة خزينة الدولة وتحميل الطاعنين المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد نميري رئيس الغرفة المدنية رئيسا للجلسة ومحمد ناجي شعيب

وسعاد سحتوت وعبد السلام بنزروع ومبارك بن طلحة وابراهيم باحماني رئيس الأحوال الشخصية والميراث محمد بنزهة وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحسن منصف رئيس الغرفة العقارية وأحمد دحمان وجواد انهاري مقررا والمحمد بوزيان وعبد اللطيف واحمان والسعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية ومحمد رمزي ومحمد الصغير ومحمد كرم وهشام العبودي وعبد المجيد بابا اعلي رئيس الغرفة الادارية ونادية اللوسي وعبد السلام نعناني وأنوار الشقروني ورضا التابدي ومليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة البحراوي وآمال بوعباد ومحمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية وبوشعيب بوطربوش أبو الفراج والمحجوب براقي وبحضور ممثل النيابة العامة السيد المصطفى عامر والمصطفى هميد وعبد الحق أبو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

2020/8/1/3139

2/2023/11/28

3/862

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 80

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 6065/1/8/2014

نزاع تحفيظ .

رسم ملكية - ملحق تصحيحي - حجيته.

لما كان الملحق المدلى به من طرف الورثة شهد فيه نفس شهود الملكية المصححة بتدارك وتصحيح المدة المشهود بها للموروث، فإن المحكمة لما استبعدت رسم الملكية بعلة أن ملحقها لا يصححها، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 22/12/2011 تحت عدد 16791/39 طلب الحسن (ف) تحفيظ الملك الفلاحي المسمى "ملك البحيرة" الكائن بدوار البرج جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، إقليم تارودانت، والمحددة مساحته في 28 آر و 22 سنتيارا، بصفته مالكا له بمقتضى عقد الهبة المؤرخ في 14/12/2011 المضمن تحت عدد 155 صحيفة 210 من الواهبة له أمه باكة (1)، التي كانت تتملك العقار بالملكية المؤرخة في 25/11/2011 والمضمنة تحت عدد 130. وبتاريخ 07/02/2012 قيد المحافظ بالكناش 15 تحت عدد 1154 التعرض الصادر من الحسين (ع) أصالة عن نفسه ونيابة عمن معه من ورثة عائشة (ب) مطالبين بحقوق مشاعة لهم إليهم بالإرث من موروثتهم المذكورة حسب إراثتها المؤرخة في 24/9/1991، المضمنة تحت عدد 341 والمفيدة لوفاتها منذ 04 سنوات أي سنة 1987، والتي كانت تتملك العقار بالملكية المؤرخة في 12/9/2011 المضمنة تحت عدد 270 صحيفة 370. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتارودانت وإجرائها معاينة أصدرت حكمها

عدد 115 بتاريخ 24/10/2013 في الملف رقم 216/2012 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرضون وأدلوا بملحق مؤرخ في 16/1/2014 مضمن تحت عدد 437 ص 266 لملكيتهم عدد 270 ص 370 المدلى بها في المطلب، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل، ذلك أنه علل قضاءه بأن: "ما استند عليه المستأنفون في تعرضهم شابه التناقض والاسترابة، ذلك أن شهوده شهدوا بملكية موروثتهم المسماة عائشة (ب) للمدعى فيه الملكية الشرعية منذ 20 سنة سلفت عن تاريخ إنشاء الرسم المذكور وهو سنة 1991، وشهدوا في نفس الوقت بأن ذلك الحوز والتصرف استمر وامتد إلى حين وفاتها سنة 1987، وهو ما يبين أنها توفيت سنة 1987، مما لا يمكن معه أن تستمر حيازتها وتملكها للمشهود به إلى ما بعد وفاتها سنة 1991 المشهود به في الملكية، وبالتالي وقع الرسم المذكور في وضعية استرابة تسقطه عن درجة الاستدلال، ولا يصححه ما أدلى به المستأنفون من ملحق رسم استمرار مضمن بعدد 437 صحيفة 266 بتاريخ 28/1/2014 تطبيقا لقاعدة من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها، ومن تناقضت حجته مع دعواه سقطت". فاستبعد بذلك ملكيتهم وملحقها المذكورين مع أن شهودهما شهدوا الموروثتهم بالملك بشروطه إلى تاريخها والتي تبقى نافذة بعد ذلك طبقا لقاعدة الاستصحاب إلى أن يقوم الدليل على خلافها، وقد استمروا في الحيازة بعد وفاتها وتمسكوا بها إلا أن القرار لم يجب عنها ورجح ملكية المطلوب في النقض مع أنها لا تتضمن بيان وجه مدخل المشهود لها فيها بالملك، على خلاف ملكيتهم التي بينت سبب ملك موروثتهم وهو الإرث من زوجها سعيد (ع)، والتي هي أقدم تاريخا من ملكية المطلوب وشهدت بحيازة موروثتهم مدة أطول مما في الملكية المعتمدة من المطلوب في النقض والتي عمل بها القرار. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل استبعاده ملكية الطاعنين وملحقها على أنها شابها التناقض وأن ملحقها لا يصححها، في حين أنه

يتجلى من هذا الملحق أنهم أدلوا به لتصحيح المدة المشهود بها لموروثتهم في ملكيتها تداركا لما اعتبرها الحكم المستأنف متناقضة بشأنها، وأن شهود هذا الملحق كانوا شهودا في الملكية المصححة به ما عدا مبارك (ع) وحفظي (ل)، وأن القرار لما استبعد الرسم المذكور بما ورد بتعليله أعلاه يكون معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وعرضة بالتالي للنقض والإبطال.

قضى بنقض القرار المطعون فيه

صفحة : 123

.....

....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1675/1/5/2020

123/2022

15-02-2022

إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن عدم تجديد رخصة السياقة لا ينفي عن السائق الكفاءة في السياقة الأمر الذي لا تأثير له على الضمان، وهي بذلك تكون قد استبعدت عن صواب تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائيا على رخصة سياقة، وهو ما لم يثبت في حق السائق، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1678/1/5/2020

38/2022

18-01-2022

إن المحكمة عللت قرارها بأن عدم تجديد رخصة السياقة لا ينفي عن السائق الكفاءة في السياقة، الأمر الذي لا تأثير له على الضمان، وهي بذلك تكون قد استبعدت عن صواب تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائيا على رخصة سياقة، وهو ما لم يثبت في حق السائق، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

55/171952022/6/10/2021

06-01-2022

حادثة سير – بطاقة السياقة المهنية - أثرها . لئن كان سائق سيارة الأجرة المطلوب في النقض لا يتوفر على بطاقة السياقة المهنية وقت وقوع الحادثة، فإن هذه الرخصة لها صبغة إدارية محضة ينحصر مفعولها في تنظيم قطاع النقل العمومي ولا تدخل ضمن الشهادات المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من للشروط النموذجية العامة لعقود تامين السيارات، ولا يمكن بحال ان يكون لها اثر على العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان المتهم يتوفر على رخصة السياقة صالحة ويمتلك الكفاءة لسياقة العربة وقت الحادثة، اما بطاقة السائق المهني فهي مخصصة لتنظيم قطاع السيارات الأجرة جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1241/5/2/2020

224/2023

15-02-2023

إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقا للمادة 18 من مدونة الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

501/5/1/2022

159/2023

14-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة أكدت أن آخر مهمة كان يقوم بها المطلوب في النقض كانت " أمين الصندوق "، وأن مطالبته بالعمل بالحديقة بأعمال البستنة فيه تغيير جوهري لعقد الشغل، وهو ما يشكل طردا مقنعا عن الشغل، وتبقى بذلك مغادرة المطلوب في النقض للعمل بسبب رفضه تغيير طبيعة عمله من " أمين الصندوق " إلى " بستاني " الثابتة بمحضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، والذي عاين فيه واقعة منع المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله داخل المطعم، ومطالبته بالعمل داخل الحديقة بناء على أمر من الإدارة مبررة قانونا، ويكون القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1451/5/1/2021

417/2022

29-03-2022

البيّن أن علاقة الشغل كانت تربط بين طالب النقض والمطلوب، حسب ما هو ثابت من شهادة الشهود المستمع اليهم خلال المرحلة الابتدائية، وأن اقدام المطلوب على اسناد تسيير شؤون الاقامة وتدبيرها، فيما يخص أعمال البستنة والنظافة وغيرها من المهام الأخرى المنصوص عليها بعقد التسيير، كان في اطار اداء خدمات مقابل أجر شهري، ولم يتحمل المسير نتائج علاقة التبعية مع الأجراء، اذ ظلت علاقة الشغل تجمع بين طالب النقض والمطلوب، وأن المحكمة لما اتجهت نحو اعتبار علاقة الشغل تجمع بين المسير وطالب النقض، رغم أنه لم يكن من مهام المسير تشغيل الأجراء وأداء أجورهم، وهما العنصرين الأساسيين الذي ينبغي توافرهما للقول بوجود علاقة شغل، تكون قد بنت قرارها على اساس غير سليم، وعللته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1627/5/1/2021

354/2022

15-03-2022

إن اشتغال الطالب حارسا وبستانيا، يعد أجيرا لدى المطلوب، وليس عاملا بالمنزل الذي يسري عليه القانون رقم 19. 12 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين، ذلك أن المادة الثانية من نفس القانون، ان كانت تعد العمل بالبستنة وحراسة البيت من مشتملات العمل المنزلي، فينبغي أن تكون مرتبطة بالعمل الأساسي الذي هو العمل بالبيت المنجز لفائدة أسرة أو عدة أسر، في حين أن الطالب - في نازلة الحال - يشتغل حارسا وبستانيا بمحل غير معد لسكن الأسرة، وانما لاستقبال النزلاء من السياح، حسب ما جاء بمحضر المعاينة، والمحكمة بعدم مراعاتها لوسائل الاثبات المقدمة من طرف الطالب التي تفيد اشتغاله بدار للضيافة وليس بمنزل لسكن أسرة، واعتباره عاملا منزليا، رغم أنه ليس كذلك، حسب مقتضيات القانون رقم 19. 12، تكون قد بنت قرارها على اساس غير سليم، وعللته تعليلا فاسدا، يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1481/5/2/2012

815/2013

30-05-2013

الاشتغال بأعمال البستنة وحراسة البيت والقيام بشؤونه لا تنشأ عنها علاقة الشغل بالمفهوم القانوني بين من يقوم بهذه المهام وبين صاحب البيت، وبالتالي لا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل التي تخص فقط الأشخاص الذين تنص عليهم هذه المقتضيات، وتبعا لذلك فإن الأشخاص الذين يقومون بالمهام المذكورة لا يستفيدون من التعويضات عن إنهاء العلاقة التي كانت تربطهم بأرباب البيوت التي كانوا يعملون بها لأنهم ليسوا أجراء.

.....

يشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة و على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الاعتناء بشؤون البيت؛
- الاعتناء بالأطفال؛
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- السياقة ؛
- أعمال البستنة؛
- حراسة البيت.

مع استثناء : - أشغال صيانة البئر أو المسبح الذي يتعدى عمقه المتر الواحد أو الخزانات المائية ذات الاستعمال المنزلي والأماكن المجاورة والتي تشكل خطورة محتملة في غياب وسائل الوقاية ؛
- حراسة البيت بالنسبة للعاملات و العمال المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة ؛
- الأشغال المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 183-10-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص ، والتي تشكل خطرا على العاملة أو العامل المنزلي.

.....

ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين
- الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016) ، ص .6

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

العاملة أو العامل المنزلي: العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند

مشغل واحد أو أكثر.
لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا العاملة أو العامل الذي ينم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوابون في البنايات المعدة للسكنى
الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغال لفائدة
-2 - المشغل بصفة مؤقتة

.
كما لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 3 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

.
المشغلة أو المشغل: كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي
إلنجاز األلشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها.
العمل المنزلي: هو العمل المنجز لدى أسرة أو عدة أسر.
المادة 2
تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية:

2 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى، الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397(10 نونبر 1977)، ص .2855
3 - القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 25-5584 ذو القعدة 1428(6 ديسمبر 2007)، ص 3889 .
الاعتناء بشؤون البيت؛
الاعتناء بالاطفال؛
الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة؛
السياقة؛
أعمال البستنة؛
حراسة البيت.
.....

مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم السادس

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

...

شهادة شكر وتقدير
للأستاذ مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

لمشاركتكم الفعالة و المتميزة في إغناء محتوى المنصة القانونية بالعديد من كتبكم وعرفانا منا بإنجازاتكم الكبيرة وعطائكم اللامحدود متمنين لكم مزيدا من الإبداع والتميز.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 548 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 في الملف الجنحي رقم 26534/2021

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.
تسجيل التنازل
البين أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح مما يتعين تسجيله.

تسجيل التنازل

.....
قرار محكمة النقض رقم 191/1 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 3633/5/1/2022

نزاع شغل - توقف المشغلة عن أداء الأجر - أثره.

لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد ركزت قضاءها على أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 21/07/2022 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، الرامي إلى نقض القرار رقم 3116 الصادر بتاريخ 16/05/2022 في الملف رقم 2156/1501/2022 عن محكمة الإستئناف بالداوط البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ به الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجابي.

وبناء على مستنتجات المحامي العام عبد العزيز اوبايك.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى الطالبة إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب في النقض مجموعة تعويضات عن الاجرة والضرر والاخطار والفصل والعطلة السنوية مع تمكينه من شهادة تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 100 درهم استأنفته الطاعنة فقضت محكمة الإستئناف، بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به و هو القرار موضوع الطعن بالنقض.
في شأن وسيلة النقض الفريدة
تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على اساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الرد على الدفوعات، ذلك انها تمسكت في سائر مراحل الدعوى باجراء بحث لمعرفة الأسباب الداعية الى الازمة التي تعرضت لها والتي ادت الى خفض نشاطها وكذا المعرفة الاجراءات التي اتخدتها من اجل الحفاظ على العمال ومناصبهم، لكن محكمة الاستئناف لم تعر دفعها أي اهتمام صيلها، وان الطالبة لم تتوقف نهائيا عن نشاطها وانما قلت المردودية نظرا لتراجع وطلبات الصيانة بسبب فسخ العقد مع شركتي (س) و(ف) اللتان كانتا تسيطران على اسطول النقل الحضري بكل من الرباط سلا وتمارة مما ادى الى خلل في ميزانيتهتك ولو كان

الحكم لسلكت المسطرة الواجب اتباعها الفصل الاجراء لأسباب اقتصادية واقفات ابواصل بصفة نهائية وسرحت عمالها، وان اجراء بحث لن يعرقل سير الملف، وبعدم المنتجابة المتحكمة لطلبها تكون فيه أضرت بمصالحها، مما يتعين معه محكمة النقض نقض القرار.

لكن حيث انه لما كان الاجر يعتبر ركنا اساسيا من اركان عقد الشغل فان توقف المشغلة الطالبة عن اداء اجور المطلوب في النقض يعتبر مساسا بركن جوهري في العقد، وان عدم التحاق هذا الاخير بعمله لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وانما فصلا مشوبا بالتعسف من جانب الطاعنة ويترتب عنه تعويض الأجير، ولا موجب لاجراء بحث حول اسباب توقفها عن اداء اجور المطلوب في النقض طالما انها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب اعلاه ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وغير خارق لاي مقتضى قانوني والوسيلة على غير اساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.
و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة العربي عجابي مقررا وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وامينة ناعمي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....
...
المملكة المغربية

القرار عدد : 601/1
ملف تجاري عدد : 1341/3/1/2021
المؤرخ في : 29/11/2023

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 29/11/2023

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة

شركة سوترافو

ضد .

شركة بريفابريكات إندوستريالي ستاي

شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها
الاجتماعي
الدار البيضاء .

النائب عنها الأستاذ رحال صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع
أمام محكمة النقض.

وبين : شركة

الطالب

شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي

بحضور :
بصفته سنديك مسطرة الإنقاذ، الكائن بإقامة

المطلوبة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 21/05/2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله الرامي إلى نقض القرار رقم 54 الصادر بتاريخ بواسطة نائبها الأستاذ 05/01/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد:
-2020/8230/2347

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/09/2023 وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/09/2023 أخرت لجلسة 01/11/2023 ثم جلسة 22/11/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي وتأكيد المحامية العامة السيدة سهام لخضر مستنتجاتها الكتابية المودعة بالملف تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أنه بمقتضى بروتوكول اتفاق مبرم بتاريخ 26/06/2012، التزمت شركة وا وشركة المطلوبة بأن تفوتا للطالبة (شركة) . 75.000 حصة من الأنصبة الاجتماعية في رأسمال شركة (الفصلان 1 من بروتوكول الاتفاق)، وأن الطالبة لها حسابات جارية في مواجهة شركة

(الفصل 2 من بروتوكول الاتفاق). وأن الفصل 5 منه، مما ورد فيه بعد تعديله بالملحق المبرم بتاريخ 09/08/2012 بين نفس الأطراف، أن الشركتين المفوتتين يقع عليهما التزام بضمان كل ما يتم اكتشافه بعد التفويت من خصوم أو نقص في الأصول غير معلن عنه في الوضعية المحاسبية وذلك طوال مدة أربع سنوات من تاريخ التفويت، مع تحديد مبلغ الضمان في 3.000.000,00 درهم، مقسمة إلى مبلغ 1.800.000.00 درهم بالنسبة للمفوتة الأولى شركة ... ومبلغ 1.200.000.00 درهم بالنسبة لشركة.

وأن الفصل 11 من البروتوكول المذكور ، تضمن شرطا باللجوء إلى التحكيم حول النزاعات التي قد تنشأ بخصوص هذا البرتوكول ... غير أن المطلوبة شركة .... اعتمدت على مقتضيات البرتوكول سالف الذكر بالرغم من أنه لم يرد اسمها فيه ولا في ملحقه، وطالبت الطاعنة وباقي المفوت إليهم بإرجاع مبلغ ضمان حدّدته في 1.200.000.00 درهم استنادا للفصل 5 من البرتوكول المعدل بالملحق ثم لجأت إلى مسطرة التحكيم التي نازعت خلالها الطالبة في صفة المطلوبة على أساس عدم ذكر اسمها في برتوكول الاتفاق وملحقه، وأيضا كون طلب التحكيم لم يتضمن اسمها ولا محل إقامتها، مما يجعل طلب التحكيم غير مقبول. كما أن مناقشة الطالبة وباقي المفوت إليهم للموضوع احتياطيا لتلخص أن الضمان تم تفعيله بواسطة إجراء التبليغ بوجود موجباته... وبعد تمام الإجراءات التحكيمية صدر بتاريخ 19/07/2019 حكم قضى بصحة بند التحكيم واختصاص الهيئة التحكيمية للبت في النزاع، ثم صدر بتاريخ 22/07/2019 الحكم البات في الموضوع عن الهيئة التحكيمية المتكونة من لمياء المرئيسي رئيسة، وكوثر جلال محكمة أولى، وخالد الحبابي محكما ثانيا، والقاضي في الموضوع)) بقبول طلب التحكيم المقدم من قبل المدعية، والحكم على شركة بأن تدفع للمدعية مبلغ 562.115,16 درهم بموجب ضمان الأصول والخصوم مع الفوائد القانونية ابتداء من 11 أكتوبر 2018 إلى تاريخ التنفيذ، وعلى كل واحد من ..... بأن يدفع للمدعية مبلغ 149.897,38 درهم بموجب ضمان الأصول والخصوم مع الفوائد القانونية ابتداء من 11 أكتوبر 2018 إلى تاريخ التنفيذ، وعلى الأصول والخصوم مع الفوائد القانونية ابتداء من 11 أكتوبر 2018 إلى تاريخ التنفيذ، وجعل أتعاب التحكيم التي تبلغ 98.000,00 درهم شاملة لجميع الضرائب بنسبة ثلاثة أرباع على عاتق المدعى

بأن تدفع للمدعية مبلغ 74.948.68 درهم بموجب ضمان عليهم وربع واحد على عاتق المدعية، والحكم على شركة..... بأن تدفع للمدعية مبلغ 14.700,00 درهم بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وعلى كل واحد من بأن يدفع للمدعية مبلغ 3.920,00 درهم بموجب مبلغ مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة و على.... بأن تدفع للمدعية 1.960,00 درهم بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وعلى شركة أن تدفع لمياء المرئيسي مبلغ 7.200,00 درهم وللأستاذة كوثر جلال مبلغ 6.600,00 درهم وخالد الحبابي مبلغ 7.200,00 درهم، وذلك بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وعلى كل بأن يدفع كل واحد منهما للمياء المرئيسي مبلغ 1.920,00 درهم وللأستاذة كوثر جلال مبلغ 1.760,00 درهم وخالد الحبابي مبلغ 1.920,00 درهم، وذلك بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وعلى بان تدفع للمياء المرنيسي مبلغ 960.00 درهم وللأستاذة كوثر جلال مبلغ 880,00 درهم وخالد الحبابي مبلغ 960,00 درهم، وذلك بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وبرفض باقي الطلبات).

المقرر التحكيمي الذي طعنت فيه شركة بالبطلان مؤسسة طعنها على أن الشركة الطاعنة خاضعة لمسطرة الإنقاذ والحكم التحكيمي خالف قاعدة قانونية من النظام العام وهي قاعدة تمنع المتابعات الفردية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 686 من مدونة التجارة وعلى مخالفة النظام العام وخرق حقوق الدفاع لعدم استدعاء سنديك مسطرة الإنقاذ في الدعوى التحكيمية وخرق المادة 687 من نفس المدونة، وعدم تقيد الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة إليها، ومخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام لانعدام صفة المطلوبة لكونها ليست طرفا في برتوكول الاتفاق أو ملحقه .... وبعد الجواب والتعقيب وتبادل المذكرات، قضت محكمة الاستئناف التجارية في الشكل بقبول الطعن بالبطلان وفي الموضوع برفضه مع الأمر بتنفيذ الحكمين التحكيمين المطعون فيهما ... وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطرية أضر بها والمتخذ من عدم إعمال الفصل 9 من ق م م، بدعوى أن الفصل المذكور ينص على أنه .... تبلغ للنيابة العامة القضايا المتعلقة بالنظام العام... وأنه يتعين أن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا ". فهذا المقتضى ورد بصيغة الوجوب وهو متصل بالنظام العام لكون المشرع رتب على عدم احترامه بطلان الحكم. كما أن الفصل 9 المذكور يتضمن قاعدة مسطرية واجبة السلوك وقاعدة موضوعية واجبة التطبيق، فالمسطرية تتمثل في ضرورة تبليغ النيابة العامة بعدة قضايا من بينها تلك المتعلقة بالنظام العام والقاعدة الموضوعية تتمثل في ضرورة إشارة الحكم إلى إيداع النيابة مستنتجاتها الكتابية أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا... وتأسيسا على ذلك فالقضية الحالية تتعلق بالنظام العام وكان على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أن تطبق الفصل 9 من ق م م على اعتبار أن الطالبة مفتوح في حقها مسطرة الإنقاذ طبقا للمادة 560 من مدونة التجارة وذلك بمقتضى الحكم رقم 123 الصادر في الملف عدد 113/8315/2018 عن تجارية الدار البيضاء، وأن مسطرة الإنقاذ لها اتصال بالنظام العام لأنها لا ترمي حماية مصلحة

فردية وإنما مصلحة جماعية تشمل الدائنين وغيرهم ممن لهم ارتباط بالمقاولة... ورغم ذلك فإن المحكمة لم تبلغ القضية للنيابة العامة ولم تشر في قرارها إلى إيداع هذه الأخير لمستنتجاتها الكتابية أو تلاوتها بالجلسة، علما أن الطالبة سبق أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بوجوب تبليغ القضية للنيابة العامة من خلال تنصيصها بديباجة مقال طعنها بالبطلان على أن الدعوى مقامة بحضور النيابة العامة، والمحكمة بعدم تبليغها القضية للنيابة العامة، تكون قد خرقت الفقرة الأولى والأخيرة من الفصل 9 سالف الذكر وللفصلين 343 و 345 من نفس القانون، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها .

لكن حيث إن التحكيم موضوع النازلة تحكيم دولي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 50 و 327 من قانون المسطرة المدنية الناص في فقرته الأخيرة على أنه ثبت محكمة الاستئناف طبقا المسطرة الاستعجال ..."، وأن مسطرة الاستعجال كما هي منصوص عليها في الفصل 148 وما بعد من ذات القانون القسم الرابع من ق م (م) لا يوجد ضمن مقتضياتها ما يفيد ضرورة إحالة الملف على النيابة العامة، ومن ثم لم يكن هناك مجال لتطبيق أحكام الفصل التاسع من هذا القانون وبذلك لم يخرق القرار الفصل 9 من ق م م، والوسيلة على غير أساس.

الملف رقم : 1341/3/1/2021

رقم القرار : 601/1

.....
...

اجتهادات محكمة النقض

دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير تعرض على محكمة الموضوع لما يتطلبه ذلك من اطلاع على وثائق المديونية و مراقبة مدى صحتها

الرقم الترتيبي : 8342

الغرفة االتجارية

القرار عدد 1108 المؤرخ في:2004/10/13 الملف التجاري عدد : 2004/195.

الحجز لدى الغير - تصحيح الحجز - اختصاص رئيس المحكمة - البت في المديونية (لا).

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه ذلك من اطلاع على وثائق المديونية و مراقبة مدى صحتها

2004/1108

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 341

القرار عدد 1108

المؤرخ في 13/10/2004
الملف التجاري عدد 195/3/1/2000
رئيس المحكمة – المصادقة على حجز ما للمدين – اختصاص (لا)
رئيس المحكمة غير مختص للتصديق على الحجز لما يتطلب منه ذلك الاطلاع على وثائق المديونية أو التأكد من حضور المحجوز لديه من عدمه في مسطرة التوزيع الودي.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون،
في شأن الوسيلة الأولى،
حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 3/6/1999 تحت عدد 6062 في الملف عدد 6222/96 أن شركة سرفيس آسي تقدمت بمقال للسيد رئيس ابتدائية الحي الحسني بعين الشق بالبيضاء بتاريخ 21/5/1996 تعرض فيه أنها حصلت على قرار استئنافي تحت عدد 1476 بتاريخ 25/4/1995 في الملف عدد 3627/94 قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بأداء شركة ديلتا بين مبلغ 498724,25 درهم لفائدتها وأنها تقدمت بطلب تنفيذ مقتضيات الحكم المذكور دون أن يتم ذلك وقد أجرت حجزا بين يدي المدعى عليه مصرف المغرب في حدود مبلغ 500.000 درهم بمقتضى أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة بتاريخ 14/6/94 بلغ للمحكوم عليها وكذا للمحجوز لديها التي لم تحضر رغم توصلها بصفة قانونية ملتمسة استنادا للفقرة الرابعة من الفصل 494 من ق.م.م المصادقة على الحجز بين يدي مصرف المغرب والحكم عليه بتسليمه لها مبلغ 500.000درهم المحجوز بين يديه بمقتضى ملف المقالات المختلفة عدد 2120/94 فأصدر السيد رئيس المحكمة أمرا قضى بالمصادقة على الحجز لدى الغير وعلى المحجوز لديه مصرف المغرب بأداء المبالغ المقتطعة والمحجوزة لديه لغاية مبلغ 500.000 درهم استأنفه البنك فأيدته المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه.
حيث ينعى البنك الطاعن على القرار المطعون فيه خرق قاعدة قانونية جوهرية مسطرية (الفصل 152 ق.م.م، ذلك أن الأمر الاستعجالي المستأنف خالف قاعدة آمرة هي البت في دعوى الموضوع بقرار استعجالي باعتبار أن دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير تعرض على محكمة الموضوع لما تضمه من وثائق الدين والحكم النهائي ومدى وجوب مراقبة المحكمة لصحة الوثائق خاصة وأن تلك الدعوى ليست إجراءا وقتيا مما يكون معه قد خالق مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م التي تنص على أن الأوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر وأن العمل القضائي مستقر على أن طلب تصحيح الحجز لدى الغير من اختصاص قاضي الموضوع ويتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه لتجاوزه اختصاص قاضي المستعجلات ومسه بمقتضيات الفصل 152 من ق.م.م كما أن جلسة التوزيع الحي هي من اختصاص الرئيس الذي عليه أن يستدعي الأطراف لتلك الغاية وليس بطلب طالب الحجز المصادقة عليه مباشرة دون المرور بالجلسة واستدعاء الأطراف استدعاء قانونيا خرقا لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية الخاصة باستدعاء الأطراف.
حيث إن رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل في

اختصاصه البت في دعوى المديونية والمصادقة على الحجز التي يقتضي البت فيها معاينة المحكمة لوثائق تلك المديونية ومدى صحتها والتأكد من توصل الأطراف لمسطرة التوزيع الودي من عدمه ومدى توفر شروط الفصل 494 من ق.م.م بالنسبة للغير المحجوز لديه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة القاضي بالمصادقة على حجز ما للمدينة شركة دلتا بين يدي البنك الطالب رغم تجاوزه الاختصاص المخول للسيد رئيس المحكمة بمقتضى الفصل 494 ق.م.م يكون قرارها خارقا لقاعدة قانونية مسطرية وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى،

وعلى المطلوبتين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : وزبيدة التكلانتي مقررة وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم بمحضر المحامي العام السيد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

للقانون، .....معاينة القرار

2002/1/6/11427

2005/1084

2005-09-21

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303

القرار عدد 1084/6

المؤرخ في 21/9/2005

الملف الجنحي عدد 11427/2002
التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه
لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا
في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.
إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وبناء على الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالية رقم 22.01 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002.
ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ محمد المنتصر بنكيران المحامي بتطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن الفرع الأول والفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى مجتمعتين المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الفصل المذكور ينص على أن "التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا وكذا مقتضياته التي تكون قد بت بها طلب المطالب بالحق المدني "وهذا يعني أن أهم أثر يترتب على التعرض هو بطلان الحكم الغيابي المتعرض عليه وإعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة كأنها أحيلت عليها لأول مرة، وأن المحكمة في مرحلة التعرض وبعد إبطالها للحكم الغيابي لم تمتثل لطلب المتعرض بإعادة استدعاء الشهود حتى يتسنى له مناقشتهم لإظهار حقيقة براءته من المنسوب إليه بل استندت إلى شهود الحكم الغيابي الباطل قانونا في قرارها الذي قضى بإدانته، وأن المحكمة ذكرت في تعليلها أن الشهود غير موجودين مع أن الثابت من المحضر أنهم يسكنون في
أرض المطلوبين وناقشت القضية دون حضورهم مع أنهم الوسيلة الوحيدة للإثبات المقدمة من طرف المطلوبين في النقض وقضت بإدانة الطالب فكيف توصلت إلى ذلك ؟ هل اقتنعت بشهادة شهود الحكم الغيابي وأسست حكمها بناء عليه والحالة أن القانون يعتبره باطلا، وأن الطاعن أنكر التهمة المنسوبة إليه في جميع المراحل وليس هناك أي وسيلة إثبات لإدانته وطالما استندت المحكمة فعلا على شهادة شهود الحكم الغيابي الباطل فيبقى حكمها باطلا ويستوجب النقض، ومن القواعد المقررة فقها أن ما بني على باطل فهو باطل.
والمتخذ ثانيتهما من خرق الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، ولما كان التعرض يبطل الحكم الغيابي ويعتبره كأن لم يكن ،فلم يكن على المحكمة الاقتصار على حضور المتعرض أمامها واستجوابه للقول بإدانته دون الاستماع إلى الشهود طالما أنهم الوسيلة الوحيدة للإثبات المقدمة من طرف المطلوبين، خاصة وأن طالب النقض أنكر المنسوب إليه في جميع المراحل فعلى أي حجج استندت

المحكمة لبناء قرارها وقناعتها للقول بإدانة المتعرض الطالب والحالة أن الحكم الغيابي صار باطلا بجميع مقرراته بما فيها وسائل الإثبات المقررة أثناء ه.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح الشكل المؤرخ في 29/1/01 أن الشهود تخلفوا وأفيد عنهم بأنهم غير موجودين. كما يتضح من مذكرة أسباب التعرض المقدمة بجلسة 21/2/01 من طرف الطاعن بواسطة الأستاذة سناء الدردابي أنه التمس استبعاد شهادة الشاهدين حليمة المتيوي وعلى فرعين لتناقضها ومخالفتها للواقع ومحاباتها لورثة بوسلام وإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بالبراءة وبجلسة المناقشة المشار إليها أنفا التمس دفاع الطاعن براءة موكله لإنكاره الأفعال المنسوبة إليه في جميع المراحل وبأنه عامل بإسبانيا ولا يتواجد بعين المكان وبذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد استدعت الشاهدين المذكورين وناقشت شهادتهما وردت الدفع بخصوص تجريحهما، وعلى ما جاء بمذكرة أسباب التعرض بخصوص شهادة الشاهدين التي أصبحت حجة نوقشت شفويا وحضوريا أمامها من طرف الطاعن طبقا للفصل 289 من ق.م.ج، وأن الفصل المحتج به 374 من ق.م.ج لا يرتب عن التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادر بالإدانة دون الإجراءات الصحيحة التي تمت خلال المرحلة الغيابية، مما يبقى معه الفرعان الأول والثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثالث والفرع الرابع من وسيلة النقض الأولى ووسيلتي النقض الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل 570 من ق.م.ج إذ أن الفصل المذكور يسير صراحة إلى أنه يجب إثبات الانتزاع إما بالخلسة أو التدليس أو باستعمال العنف...

وطالما أن شهود الحكم الغيابي ـ وعلى سبيل النقاش فقط ـ صرحوا أن الطالب والمتهم الأول قاما بإزالة السياج وبناء سور آخر عوضا عنه، فهذا يعني أن السور تطلب وقتا لبنائه في وضح النهار ومع وجود بناء ومعاونيه للقيام بذلك، وعليه فعناصر التدليس أو الخلسة أو العنف تبقى منتفية ،وكذلك ينتفي عنصر النية الإجرامية لأن الغرض من بناء سور حجري لم يكن إتلاف الحدود بل على العكس إثباتها مع تخليهم عن متر لفائدة المطلوبين، وبالتالي فالفصل المذكور لا يطبق نهائيا على هذه النازلة على فرض أنها صحيحة، وهذا هو النهج الذي يسير عليه المجس الأعلى (محكمة النقض) في قراراته، من بينها القرار عدد : 9420526 الصادر بتاريخ 28/12/1994 في الملف الجنحي عدد : .8875/89

وفي حقيقة الأمر فمحضر الانتقال والمعاينة الذي قامت به الضابطة القضائية يكذب كل ما جاء على لسان الشهود، ذلك أنه عند انتقالهم لعين المكان عاينوا وجود سياج من زنك مقلوع أوله فقط باتجاه الطريق وتواجد سور يبعد عنه بحوالي متر داخل أرض الطالب، أي أن الطالب والمتهم الأول تخليا عن متر لفائدة المطلوبين ولم يقوما إلا ببناء سور حجري بدل حاجز الزنك لمنع دخول القطط والحشرات إلى منزلهم، كما وأن تخليهم عن متر لفائدة المطلوبين لا يشكل ضررا يستوجب تعويضه بمبلغ 8000

درهم، بل على العكس يبقى تخلي الطالب والمتهم الأول عن متر لفائدة المطلوبين في مصلحتهم.
كما وأن الغريب في الأمر أنه ليس في الملف سواء في مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف المطلوبين أو في المحضر ما يحدد لنا بوضوح الملك المزعوم انتزاعه أو مساحته أو تاريخ حدوث ذلك حتى يتسنى للطالب أو دفاعه طرح أسئلة محددة على الشهود للوقوف على الحقيقة المطلوبة والتمكن من إثبات براءته من المنسوب إليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سوء نية المطلوبين في التقاضي و محاولتهم الزج بالطالب في السجن رغم براءته. وما يؤكد سوء نيتهم هو عدم حضور الشهود في مرحلة التعرض ليتهربوا من مواجهة الطالب أو الجواب على أسئلة دفاعه حتى لا يقعوا في تناقض في الأقوال فتبطل شهادتهم التي تبقى وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، خاصة وأن الفصل 570 من ق. م. ج دقيق جدا إذ يتطلب لتطبيقه إثبات الانتزاع بإحدى الوسائل المحددة فيه والتي تنتفي في هذه النازلة.
والمتخذ ثانيهم من خرق مقتضيات الفصل 606 من ق. م. ج، فهذا الفصل يقتضي متابعة المتهم من أجل إتلاف الحدود في حين أن عنصر النية الإجرامية غير متوفر طالما أنه تم بناء سور حجري يبعد عن حاجز الزنك بمتر واحد، وبالتالي فهو يؤكد الحدود ولا ينفيها، وعليه فالعناصر التكوينية لهذا الفصل غير متوفرة أيضا إضافة إلى أن الطالب لم يكن موجودا بمحل النزاع سواء عند تنفيذ الحكم الراجع لسنة 1995 أو في التاريخ المزعوم حودث انتزاع العقار فيه وهو يؤكد عدم تواجده وإنكاره للتهم المنسوبة إليه في جميع المراحل.
والمتخذة رابعتهم من انعدام التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بمقتضى الفصل من 347 من ق.م.ج في فقرته السابعة والفصل 352 من ق.م.ج في فقرته الثانية، يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وطالما أن القرار المطعون فيه قضى على الطالب بما ذكر أعلاه من أجل جنحة انتزاع عقار و إتلاف الحدود طبقا لفصلي المتابعة 570 و606 من ق.م.ج دون أن تتوفر العناصر التكوينية لهذين الفصلين للقول بإدانته، ودون أن يناقش القضية من جديد بعد التعرض بحضور الشهود حتى يمكنه من مناقشتهم لإثبات براءته من المنسوب إليه رغم إنكاره وتشبته بأقواله في جميع المراحل، لذلك جاء تعليله ضعيفا وفاسدا يوازي انعدامه.
حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير وإزالة حد فاصل بين عقارين اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهدين حليمة المتيوي وعلي فرعين المستمع إليهما قضائيا بعد أدائهما اليمين القانونية واللذين أفادا على أنهما كانا حاضرين وقت عملية تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 14/01/1992 والمؤيد استئنافيا موضوع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأنهما كانا حاضرين رفقة خمسة وعشرين شخصا وقت إحداث السياج وبعد فترة جاء المتهمان أحمد وعبد الله وقاما بإحداث محل داخل أرض المشتكين وأزالا السياج وأضافت الشاهدة حليمة بأن المحل تهدم حاليا وقام المتهمان ببناء سور داخل تلك الأرض وأن المحكمة لما سجلت الدفوعات الموجهة ضد الشاهدين أعلاه بشأن تجريحهما من طرف الطاعن ردت عنها في تعليلاتها واعتبرت شهادتهما متناسقة ومنسجمة، مما جعلها تطمئن إليها في تكوين قناعتها بثبوت التهمتين المنسوبتين للطاعن،

كما أن المحكمة أبرزت أن مأمور الإجراءات قد خلص في تقريره المنجز بتاريخ 15/4/99 على أنه بالرجوع إلى محضر التنفيذ المحرر بتاريخ 19/7/92 تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد : 2089/92 والصادر بتاريخ 15/7/92 أن القطعة الأرضية المسيجة والبراكة المقامة عليها قد انتزعت من القطعة الأرضية المملوكة لورثة المطالب بالحق المدني، إذ أن السياج اللاحق لمنزل عبد السلام أزريراق والمعد من الزنك أقامه مأمور التنفيذ عند تنفيذه للقرار أعلاه والقطعة المسيجة تمتد منه إلى داخل القطعة الأرضية للمطالبين، واستخلصت المحكمة من ذلك أن الطاعن وشقيقه أحمد قاما بانتزاع العقار من حيازة الغير بإزالتهما للحد الفاصل بين عقارهما وعقار المطالبين بالحق المدني بعد التنفيذ وأن قيام الطاعن بإزالة السياج أكدت بعد التنفيذ وصدور حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي بإرجاع الحالة على ما كانت عليه وإحداثه محل داخل أرض المشتكين وعلمه بالحكم المذكور الصادر ضد والده يشكل قرينة قوية على قيام عنصر الخلسة لدى الطاعن، فضلا عن عنصر العنف، مما يكون معه أحد عناصر الفصل 570 من ق.ج وعناصر الفصل 606 من نفس القانون متوافرة في النازلة وجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية مما يبقى معه ما أثير في الفروع الثالث والرابع والخامس من الوسيلة الأولى وما أثير في الوسيلة الثانية على غير أساس.

وفي شأن الفرع الخامس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 347 من ق. م. ج ذلك أنه يتبين من إطلاعكم على القرار المطعون فيه أن المحكمة لم تتحقق من هوية الأطراف في القضية مما يدل على أنها أهملت التقيد بالمقتضيات التي من شأنها تلمس الحقيقة، وبالتالي خرقت مقتضيات هذا الفصل في فقرته الثالثة التي توجب احتواء كل حكم على بيان المترافعين، كما هو واضح من نسخة القرار المطعون فيه، المرفقة مع هذه العريضة، الذي لم يذكر من هم المطالبين بالحق المدني.

حيث إن القرار المطعون فيه بين الهوية الكاملة للأظناء وأيد الحكم الابتدائي المؤيد الذي ذكر أسماء المطالبين بالحق المدني، مما يكون معه الفرع مخالفا للواقع.

وفي شأن الفرع السادس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 143 من ق.م.م، الذي ينص على أن كل الطلبات الغير مقدمة في المرحلة الابتدائية تعتبر طلبات جديدة، وطالما أثار الطالب في معرض مناقشته للحكم الغيابي كون المطلوبين لم يطالبوا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلا في المرحلة الاستئنافية وبالتالي فهذا يعتبر طلبا جديدا يستوجب رفضه، خاصة وأن النهج الذي تسير عليه استئنافية تطوان هو رفض طلبات إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا لم تسبق المطالبة بها في المرحلة الابتدائية، إلا في هذه النازلة ـ وطالما أن مقتضيات المسطرة المدنية هي من المبادئ العامة التي يستوجب تطبيقها عند عدم وجود نصوص خاصة لا سيما وأن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية التابعة، لذلك يتعين القول برفض هذا الطلب.

حيث إن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مرتبط بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها أية علاقة بالدعوى المدنية إذ الأمر يتعلق بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وهذا يدخل في التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية القديم في فقرته الثانية (المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) مما يكون معه الفرع السادس من

الوسيلة الأولى على غير أساس.
لهذه الأسباب
قضى برفض الطلب المقدم من المتهم عبد الله أزريراق وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة
والمستشارين : محمد جبران وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد العزيز البقالي وبن حم محمد وبمحضر المحامي العام السيد أمهوض الحسين الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود
الرئيس المستشار المقرر الكاتبة
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
17870/6/4/2019
174/2022
02-02-2022
إن المسطرة الغيابية متوقفة على توصل المتهمين بعد استدعائهم بصفة قانونية ورفضهم الاستجابة إلى الاستدعاء المسلم لهم للمثول أمام المحكمة، وهو ما ليس عليه دليل بالملف، والطاعن لما لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع خلال الجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة بعد أن أعطيت له الكلمة، يكون إثارته له لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
7363/6/9/2021
131/2022
19-01-2022
بمقتضى المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضورها وأفيد عنه لا يسكن بعنوانه، وأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10143/6/9/2020

55/2022

05-01-2022

بمقتضى الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. والمحكمة حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المناقشة وأفيد أن عنوانه ناقص، فأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11011/6/9/2020

56/2022

05-01-2022

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. والمحكمة حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المناقشة وأفيد أن عنوانه ناقص، فأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2209/6/9/2021

3/2022

05-01-2022

بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2958/6/9/2021

5/2022

05-01-2022

بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2208/6/9/2021

2/2022

05-01-2022

بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

307/2/1/2020

11/2022

04-01-2022

بمقتضى الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى الفصل 352 من نفس القانون، فإن الأحكام الغيابية هي القابلة للطعن بالتعرض. والبيّن من وثائق الملف أن القرار الاستئنافي صدر حضوريا في حق الطاعن باعتباره هو الذي طعن بالاستئناف في حكم محكمة الدرجة الأولى، ومع ذلك طعن فيه بالتعرض وقبلت المحكمة تعرضه شكلا مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 130 أعلاه، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2495/6/5/2021

899/2021

28-07-2021

يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا ألقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14086/6/1/2020

403/2021

03-03-2021

حق الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في طلب النقض لفائدة القانون مضمون بمقتضى المادة 558 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية. الحكم على متهم من أجل جناية في غيبته دون إجراء المسطرة الغيابية يعتبر خرقا جوهريا للمسطرة يبرر طلب النقض لفائدة القانون إذا توفرت شروطه المنصوص عليها قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7536/7/4/2021

62/2023

21-02-2023

يشترط لصحة سبب النعي أن يكون واضحا كاشفا عن المقصود، والثابت أن الطاعن لم يبين صلة ما أورده بخصوص تاريخ صدور الحكم الابتدائي ووصفه من جهة الحضور والغياب وكذا مستمدهما من وثائق الملف، بما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها بشأن عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، مادام أن أجل الطعن بالاستئناف يسري ابتداء من تاريخ التبليغ وفقا لمقتضيات الفصل 134 من ق م م وليس من تاريخ صدور الحكم، وأن الصفة الغيابية للحكم لها أثر بخصوص القابلية للطعن بالتعرض إذا كان الحكم غير قابل للاستئناف ولا أثر لها بخصوص تاريخ سريان أجل الاستئناف، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

927/3/1/2022
78/2023
08-02-2023
إن المحكمة لما ثبت لها أن الحكم الابتدائي لم يكن غيابيا في حق الطالبة وإنما صدر حضوريا في حقها، وردت تمسك الطالب بخرق الحكم الابتدائي للمادة 202 من القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، تكون قد طبقت الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق على النازلة باعتبار أن الدعوى بوشرت قبل تعديل المادة 202 من القانون رقم 31.08 والذي ليس فيه ما يفيد أنه يطبق على الدعاوى الجارية، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومبنيا على أساس قانوني سليم.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
3829/4/1/2022
123/2023
02-02-2023
البيّن أن الطالب تمسك بأن القرار الإستئنافي موضوع تعرض من طرف الجماعة الحضرية، وأن الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ، وأن القرار الإداري المطعون فيه القاضي بمنح رخصة لإستغلال المبنى كمؤسسة تعليمية خاصة قرار نهائي وتنفيذي مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وأن للطالب مصلحة مشروعة في الطعن فيه بسبب التجاوز في إستعمال السلطة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

1186/5/2/2020
120/2023
25-01-2023
طبقا للفصل 344 من قانون المسطرة المدنية لا تعتبر القرارات حضورية إلا إذا أدلى الأطراف بمقالاتهم أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية بالجلسة وتصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من

الفصل 329 من نفس القانون، وأن الطعن بالنقض لا يقبل ضد الأحكام الغيابية إلا بعد تبليغها وتصبح نهائية بعد الطعن فيها بالتعرض أو انصرام أجله بعلة أنها غير نهائية حسب ما يقتضي الفصل 353 من ق.م.م، والبين من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض لم تدل بجواب على المقال الاستئنافي لاعتبار أن القرار صدر حضوريا في حقها، وبالتالي يعتبر القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا في حقها ولا يقبل الطعن فيه بالنقض مما يجعل الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2524/1/5/2020

260/2022

05-04-2022

إن العبرة في وصف الأحكام والقرارات هي بما يحدده القانون وليس بما تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة، كما أنه طبقا للفصل 358 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة لا يسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، والثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه وإن وصف بكونه حضوريا فإنه يعتبر غيابيا بالنسبة للطالب لعدم تقديمه لمستنتجاته طبقا للفصل 333 من ق .م .م والملف خال مما يفيد أن القرار بلغ له ومضى أجل التعرض عليه، وهو بذلك قرار غير انتهائي وغير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا للفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4749/6/9/2021

450/2022

02-03-2022

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، فإنه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12609/6/9/2020

459/2022

02-03-2022

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن ’ أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم فإنه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6500/6/3/2021

211/2022

16-02-2022

بمقتضى المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية فإن غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تبت في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه في حالة تغيبه. والمحكمة لما بتت في القضية دون حضور المتهم رغم أنه متابع من أجل جناية، ودون أن تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه يكون قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال.

.....

...

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 862/3

المؤرخ في : 28/11/2023

ملف عقاري عدد : 3139/1/8/2020

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 28/11/2023

إن محكمة النقض في جلستها العلنية بجميع غرفها، المدنية والأحوال الشخصية والميراث والعقارية والتجارية والإدارية والاجتماعية والجنائية

أصدرت القرار الآتي : نصه

بين

طالبين - من جهة؛

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع)

من جهة أخرى.

وبين

يحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالعرائش.

1

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 07/08/2020 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى إعادة النظر في قرار محكمة النقض عدد 842/8 الصادر بتاريخ 05/11/2019 في الملف عدد
5373/1/8/2017

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 18/01/2022 عن الغرفة المدنية - القسم الثامن - سابقا" والقاضي

بإحالة القضية للبت فيها بغرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عند 7/2022 الصادر بتاريخ 08/02/2022 والقاضي بإضافة الغرفة الإدارية (القسم الثاني الى الغرفة المدنية (القسم الثامن) سابقا" حاليا - الغرفة العقارية - الهيئة الثالثة - المعروضة عليها القضية.

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 14/03/2023 عن الهيئتين المذكورتين والقاضي بإحالة القضية للبت فيها بجميع غرف محكمة النقض

وبناء على المستندات الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على إدراج الملف أمام غرف محكمة النقض مجتمعة بجلسة 28/11/2023، وبعد تلاوة المستشار

المقرر السيد جواد انهاري لتقريره، أكد نائب الطالبين في ملاحظاته الشفوية الوسائل الواردة في مقال الطعن

بإعادة النظر وتخلفت المطلوبة وأفيد عنها بأن العنوان ناقص، وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد المصطفى عامر الرامية إلى قبول طلب إعادة النظر شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالعرائش بتاريخ : 05/01/1987 تحت عدد 17/36 طلبت تحفيظ الملك المسمى "ليليا"، الواقع بجماعة العوامرة بالمحل المدعو بوعنانم، والمحددة مساحته في 4 هكتارات و 94 آرا و 50 سنتيارا لتملكها له

برسم الصلح عدد 135 المؤرخ في 11/03/1970 المنجز بينها وبين زوجها محمد بن عبد الرحمان بن عبد

التونسي من جهة وبين خديجة بنت علال من جهة أخرى.
وبتاريخ 17/07/1987 (كناش 01 عدد (190) تعرض على المطلب المذكور .
مطالبين بكافة الملك لتملكهما له بالإرث من موروثهما قدور بن علي حسب الإراثة عدد 575 المؤرخة في 25/01/1987 وإحصاء متروك عدد 124 المؤرخ في 10/02/1987 الصائر للموروث المذكور بالملكية المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1349 شهد شاهده له فيها بالملك والتصرف مدة الحيازة المعتبرة شرعا.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وإدلاء المتعرض احمد بن قدور بإشهاد عدد 49 لإثبات أنه الوارث الوحيد لأبيه، وتعريف بخطاب رسم عدد 309 وموجب حيازة وتصرف عدد 220 المؤرخ في 03/06/1990 يشهد له شهوده بالتصرف والحيازة مدة أكثر من 10 سنوات، وموجب استمرار وحيازة
وتصرف عدد 63 المؤرخ في 13/12/1994 وبشهادة إدارية بالاستغلال عدد 1434 المؤرخة في 18/04/2001 وحكم مدني عدد 105 بتاريخ 18/02/1992 في الملف عدد 77/91 وآخر عند 27 بتاريخ 24/03/1998 في الملف عدد 68/97 قضيا بعدم قبول طلبي طالبة التحفيظ إفراغ المتعرض أحمد الشهبة و قرار استئنافي عدد 285 بتاريخ 27/05/1999 في الملف عدد 1856/98/8، وإدلاء طالبة التحفيظ بعقد إعطاء أرض بالمغارسة وعقدي كراء وقرار استئنافي جنحي صادر بتاريخ 09/05/1989 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبإدانة المتعرض أحمد الشهبة بانتزاع عقار من حيازة الغير، وإجراء المحكمة المذكورة خبرة بواسطة الخبير عبد الله بوحو، أصدرت بتاريخ 10/04/2008 حكمها عدد 57 في الملف عدد 14/2007/9 بصحة التعرض المذكور فاستأنفته طالبة التحفيظ، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير أحمد البوعناني، أيدته محكمة الاستئناف بطنجة وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31/03/2011 في الملف عدد 111/08/8 وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بطلب من المستأنفة، بمقتضى قرارها عدد 4099 الصادر بتاريخ 25/09/2012 في العلف عدد 3265/1/8/2011 بعلة أنه طبقا للفصلين 34 و 43 من ظهير 13/12/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم هو من صميم عمل المحكمة أو المستشار المقرر، وأن القرار لما أسم قضاءه على

انطباق حجة المطلوبين استنادا لنتيجة الخبرة . دون أن تقوم المحكمة مصدرته هي بنفسها أو بواسطة المستشار المقرر بهذا الإجراء تكون قد خرقت الفصلين المحتج بهما وجاء

قرارها معرضا بالتالي للنقض والإبطال."

وبعد إحالة الدعوى من جديد على نفس المحكمة وإجرائها معاينة بمساعدة خبير، وإدلاء المطلوبة في النقض ليليا عبيد بمذكرة تدخل إرادي في الدعوى مؤدى عنها بتاريخ 06/04/2016 مرفقة بشهادة وفاة طالبة التحفيظ وبإراثة عدد 79 مؤرخة في 27/10/2015 وبشراء خديجة بنت علال المضمن أصله بعدد 901 المؤرخ في 02/04/1964 مشار فيه إلى أن أصل الملك هو ملكية مضمنة بتاريخ 06/04/1964 وبقرار عدد 184 صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29/05/2014 في عدد 24/2014/1401 قضى بإفراغ المتعرض أحمد الشهبة من عقار النزاع وبأدائه الطالبة التحفيظ تعويضا سنويا قدره 36000 درهم ابتداء من 05/02/1991 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بعدم صحة التعرض بقرارها عدد 406 الصادر بتاريخ 27-10-2016 في الملف رقم 393/2012/1404، وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض المستأنف عليهما، فقضت محكمة النقض برفض الطلب، بمقتضى قرارها أعلاه والمطعون فيه حاليا بإعادة النظر من ورثة طالب النقض الأول بمعية طالب النقض الثاني.

في قبول الطعن بإعادة النظر.

وحيث أنه لما كانت مقتضيات المادة 109 من قانون التحفيظ العقاري قد اختزلت وسائل الطعن في هذا المجال فيما نصت على أنه لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن الا بالاستئناف والنقض أي بما يفيد عدم قابلية هذه الأحكام لطرق الطعن الأخرى انسجاماً مع ما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية إجراءاتها وصفة أطرافها ومع تثبته من مبادئ وقواعد حسن النية في التقاضي والحد من إطالة أمد النزاع أمام محاكم الموضوع، فإن اعمال هذا المقتضى والتوسع فيه ليشمل كذلك قرارات محكمة النقض بالرغم مما يمكن أن يشوب هذه القرارات في بعض الأحيان من مخالفة للقانون يتنافى ومبادئ العدل والقوانين الجاري بها العمل ومن تم تبقى هذه القرارات خاضعة للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية من حيث قابليتها للطعن عن طريق اعادة النظر متى توافرت أسبابه

وحيث أنه وترتيبا على ذلك ولما كان مقال الطعن بإعادة النظر قد استجمع كافة الإجراءات المسطرية ومذيلاً بمراجع وصل إيداع الغرامة المحددة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع.

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق مقتضيات الفصول 372 و 375 و 379 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه لم يعلل قضاءه تعليلا سليما كافيا، ولم يجب عن جميع الأسباب المثارة ولا عن

الوسائل والوثائق المعتمدة من قبل طالبي النقض، ومنها أن دعوى الاستحقاق لا يمكن أن تثبت بدعوى أو حكم جنحي بل يجب أن تثبت بحجة مقبولة وهو ما لا يتوفر في النازلة، وأن الشكايات والأحكام الجنحية المعتمدة لا تشمل طالبي النقض معا بل اقتصرت على أحدهما فقط وأن طالبي النقض تمسكا بأن الخبرتين القضائيتين اللتين أجرينا بأمر من المحكمة الابتدائية ثم من قبل محكمة الاستئناف أكدنا بوسائل علمية وتقنية دقيقة أن حجج طالبة التحفيظ لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج المتعرضين الطالبين تنطبق عليه كل الانطباق، وأن طالب النقض المرحوم أحمد الشهبة أكد في تصريحه الكتابي للخبير أنه يسكن في المدعى فيه منذ صغره يوم كان والده حيا وله فيه منزلان وقد ظل ساكنا وحائزا منذ ذلك التاريخ الى الآن، وأن هذه الحيازة القديمة والمستقرة من شأنها أن تشكل حجة له، وأن استبعاد المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن بالنقض لتقريري الخبرة المشار إليهما وعدم مناقشتها لهما مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف يتعين مناقشتهما والرد عنهما، وأن طالب النقض الأول (الموروث) استدل بملكية والده المؤرخة في 1356 هجرية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه المبرم بالقرار المطلوب إعادة النظر فيه لم تناقش تلك الحجة وأن عدم جواب القرار المطلوب إعادة النظر عن فروع الوسيلة المذكورة بشكل مساساً بحقوق الدفاع وخرقا ومخالفة لمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وأن القرار المطلوب إعادة النظر فيه تبنى علل القرار المطلوب نقضه المتخذة من أن الطالب بن قدور الشهبة سبق أن أدين جنحيا من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحال أن الأحكام الجنحية الصادرة بشأن انتزاع عقار من حيازة الغير لا قيمة لها في نطاق دعاوى الاستحقاق، بصريح المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية الناصة على أنه إذا كانت ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو احكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة، وأنه في حالة تمسك المشتكى به من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة بحجة شرعية، وكون النزاع بينه وبين المشتكي بشأن الأرض المعنية معروضا على القضاء المدني، يتعين على المحكمة المدنية العقارية أو الشرعية أن توقف النظر في الدعوى الى حين صدور حكم مدني نهائي في النزاع، كما أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يجب عما أثاره طالبا النقض من أن الأرض موضوع النازلة ملك لهما وهي غير الأرض التي تدعيها المطلوبة، كما أثار المرحوم أحمد الشهبة أن والده ظل يسكن في العقار المعني طيلة حياته إلى أن توفي وهو حائز له ساكن فيه وترك فيه زوجته وابنه أحمد وحفيده الذين ظلوا يتصرفون فيه بمختلف أنواع التصرفات وأقواها من بناء وغرس إلى أن توفيت الزوجة وظل ابنها أحمد الشهبة وحفيدها مقيمين في ذلك العقار، وأن تحديد موقع تلك الأرض تم تدقيقه بواسطة تقنية (J.P.S) من قبل الخبيرين اللذين أسندت لكل منهما على حدة مهمة الوقوف عليه خلال المرحلة الابتدائية ثم خلال المرحلة الاستئنافية وأسفر التقريران على أن حجج المطلوبة لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج الطالبين تنطبق عليه. وان إهمال القرار المطلوب إعادة النظر فيه للخبرتين المذكورتين، مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف رغم التمسك بهما من قبل الطالبين والاكتفاء بالوقوف دون الاستعانة بوسائل تقنية لتحديد المواقع يجعل القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض مهملا لوثائق ووسائل ذات تأثير على وجه الفصل في الدعوى يشكل مساسا بحقوق دفاع الطالبين ويبرر نقض وإبطال القرار الاستئنافي المذكور.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية " يجوز الطعن بإعادة النظر .... 4- إذا صدر القرار دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 ..... وطبقا للفصل 375 تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة ..... وأن المقصود بانعدام التعليل كسبب من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها أو على دفع بعدم القبول، وأنه على خلاف ما تمسك به طالبو إعادة النظر فإن قرار محكمة النقض المطعون فيه لم يعتمد في تعليله على الأحكام الجنحية كسند لاستحقاق المطلوبة الملك المدعى فيه وإنما ناقش جميع الأسباب المثارة في مقال طعنهم بالنقض باعتبار مركزهم القانوني كمتعرضين على المطلب ملزمين بإثبات استحقاقهم بحجة مقبولة شرعا ومنطبقة على عقار النزاع، واستبعد الملكية المدلى بها من طرفهما بعدما تأكد من المعاينة أنها لا تنطبق على عقار النزاع، وناقش الحيازة المتمسك بها واعتبرها غير منتجة لكونها كانت على وجه الغصب، وعلل ما انتهى إليه بأن الطاعنين باعتبارهما متعرضين هما الملزمان بإثبات ما يدعيان من حقوق تجاه طالبة التحفيظ التي لا تناقش حجتها إلا بإدلائهما بحجة قوية ومنطبقة على عقار النزاع، وأن المحكمة لم تعتمد عقد المغارسة، وإنما اعتمدت عقد الصلح الذي أبرم بينها وبين المالكة الأصلية للعقار والتي تصالحت معها بأن سلمتها جزءا من عقارها في إطار الصلح حسما للنزاع الذي كان قائما بشأن المغارسة .... وأن تطبيق الرسوم على أرض الواقع بعد من صميم عمل المحكمة وحدها أما الخبير فيستعان به عند الاقتضاء، والمعاينة المنجزة استئنافيا في إطار تقيد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقطة التي بثت فيها محكمة النقض، أثبتت عدم انطباق ملكية موروث الطاعنين المؤرخة في 1349 هجرية على عقار النزاع وهو ما استخلصته كذلك وعن صواب المحكمة من خلال تفحصها المستندات الملف ومن خلال ما ثبت لها من سبق حيازة طالبة التحفيظ العقار النزاع قبل انتزاعه من يدها من طرف الطاعن الأول أحمد الشهبة، مما يكون معه ما تحجج به الطاعنان من موجب تصرف وحيازة عدد 124 المؤرخ في 23/02/1987 لتدارك الاختلاف في الحدود لا يعتد به، ورعيا لذلك فإن ما تمسك به الطاعون في مقال طعنهم بإعادة النظر هو عبارة عن مناقشة ومجادلة في تعليلات قرار محكمة النقض المطعون فيه المشار إليها أعلاه ولا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا في قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما أثير بدون أساس.

وحيث إنه يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم

2020/8/1/3139 1/2023/11/28

862/3
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر شكلا وبرفضه موضوعا والحكم بغرامة قدرها 5000 درهم لفائدة خزينة الدولة وتحميل الطاعنين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد نميري رئيس الغرفة المدنية رئيسا للجلسة ومحمد ناجي شعيب وسعاد سحتوت وعبد السلام بنزروع ومبارك بن طلحة وابراهيم باحماني رئيس الأحوال الشخصية والميراث محمد بنزهة وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحسن منصف رئيس الغرفة العقارية وأحمد دحمان وجواد انهاري مقررا والمحمد بوزيان وعبد اللطيف واحمان والسعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية ومحمد رمزي ومحمد الصغير ومحمد كرم وهشام العبودي وعبد المجيد : بابا اعلى رئيس الغرفة الادارية ونادية اللوسي وعبد السلام نعناني وأنوار الشقروني ورضا التايدي ومليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة البحراوي وأمال بوعياد ومحمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براني وبحضور ممثل النيابة العامة السيد المصطفى عامر وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

زواج - توثيق العقد - وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد

القرار عدد 335

الصادر بتاريخ 29 يونيو 2021

في الملف الشرعي عدد 37/2/1/2020

زواج - توثيق العقد - وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد

المقرر فقها وقضاء أن توثيق العقد يعتبر وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من بطلان عقد الزواج بعلة إقرار الزوجة بالحمل قبل كتابة العقد، من دون مراعاة رضاء الطرفين بالزواج قبل توثيقه

وترتب أثره، فإنها خرقت مقتضيات المادتين 10 و 57 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 02/201910 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.س)، والرامية إلى نقض القرار رقم 445 الصادر بتاريخ 22/04/2019 في

الملف عدد 1171/1622/2018 عن المحكمة الاستئنافي بالرباط مسائية محكمة النقض وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 01/06/2021.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/06/2021 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ن. ب) تقدم بتاريخ 10/01/2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بسلا - قسم قضاء الأسرة -، عرض فيه أن المدعى عليها (ح.م) زوجته بمقتضى عقد الزواج المضمن تحت عدد (...) بتاريخ 16/06/2009، وله منها ولدان: (ف) المزداد بتاريخ 24/11/2009، و(ر) في 17/04/2014، وأنها تسيء معاملته، وتعذر استمرار العلاقة الزوجية بينهما والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق.
وبجلسة البحث صرحت المدعى عليها أنها أثناء إبرام عقد الزواج كانت حاملا بالابن (ف) وهي في شهرها الثالث، وأن زوجها يعمل عون مصلحة، وأن بيت الزوجية على ملكه.
وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات صدر الحكم رقم 991 بتاريخ 09/04/2018 قضى بمعاينة المانع المؤقت الذي يشوب عقد زواج المتداعيين أعلاه عدد (...) صحيفة (...) كناش الزواج رقم (...) وتاريخ 16/09/2009 توثيق ،سلا، والحكم ببطلانه مع ما يترتب على ذلك من آثار شرعية وقانونية.
فاستأنفته المدعى عليها، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة فريدة. لم يجب عنه المطلوب، وقد وجه الإعلام إليه

حيث تعيب الطاعنة القرار بمخالفة القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت قضاءها بأن الطاعنة أقرت بحملها قبل العقد عليها، فاستنتجت أن ما أثارته الطاعنة من اقتران الإيجاب بالقبول بينها وبين المطلوب في النقض ما هو إلا ذريعة لتبرير صحة زواجهما، وأن إقرار المرء على نفسه أقوى من إقامة الحجة عليه، مع أنه وإن أفادت بنفسها أنها كانت حاملا أثناء العقد بالابن (ف) وكانت في شهرها الثالث فإن تصريحها
تاريخ كتابة العقد وليس تاريخ انعقاده.
وأنها مع المطلوب في النقض أبرما عقد زواجهما قبل تاريخ توثيق عقد زواجهما في 28/05/2009، وأنه كان على المحكمة إجراء بحث بين الطرفين فيما إذا كان قد حصل الرضاء بينهما بالزواج قبل الإشهاد عليه في العقد لا تقارن تاريخ ازدياد الطفل (ف) أم بتاريخ انعقاد الزواج وليس إبرامه حتى ترتب على ذلك قيام البطلان من عدمه، والتمست نقض القرار

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرارة ذلك أنه طبقا للمادة 10 من مدونة الأسرة، ينعقد الزواج من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بالفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، وبموجب 57 من نفس المدونة، يكون الزواج باطلا إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، والبين من وثائق الملف أن المطلوب في النقض تقدم بدعواه من أجل الحكم بتطليق الطالبة من عصمته للشقاق، بعدما أقر بالعلاقة الزوجية التي تجمعه مع الطالبة، وبأبوته للطفلين (ف) و (ر)، مما يدل على أن الإيجاب والقبول بين الطرفين قائم ومحقق قبل توثيق عقد الزواج، وأنه من المقرر فقها وقضاء أن توثيق العقد يعتبر وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد.
والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من بطلان عقد الزواج بعلة إقرار الزوجة بالحمل قبل كتابة العقد، من دون مراعاة رضاء الطرفين بالزواج قبل توثيقه وترتب أثره، فإنها حرقت مقتضيات المادتين أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وعرضته للنقض، المادة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السيد محمد بترهة رئيسا
والسادة المستشارين: نور الدين الحضري مقررا
وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء.
وتمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش
.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 551 الصادر بتاريخ 25 ماي 2022 في الملف الجنائي رقم 21384/6/5/2021

جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل - حالة الاستفزاز - سلطة المحكمة. الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بهما ببيت والديها وطلب منها أن تتروي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة . بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت، لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي، مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلبا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول جعلت قرارها مشوبة بغيب نقصان التحليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (ك.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 05/7/2021 لدى مدير السجن المحلي ببني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد 279/2612/2021 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل بست سنوات سجنا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ح. و) والدة الهالك تعويضا قدره مائة وعشرون ألف درهم 120000,000 درهم) ولفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني إخوة الهالك (ع)) (ح) و (ح) تعويضا قدره عشرة آلاف درهم 10000,000 درهم مع التعديل برفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف بع في القضية وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته وبعد الاستماع إلى الأستاذ عبد الله زيادي في ملاحظاته الشفوية عن طالبة النقض،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب الطلب النقض فهي معفاة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنها أدلت بمذكرة لبيان أوجه الطعن مستوفية لكل الشروط المتطلبة قانونا وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يتطلبه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الأستاذ (ع.ز) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض المتخذتين في مجموعهما من خرق حقوق الدفاع وعدم الجواب وخرق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك أن الطاعة تقدمت بواسطة دفاعها بطلب يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز طبقا للفصل 416 من القانون المذكور، انطلاقا من أنها أجبرت من طرف ذويها على الزواج من الهالك فرفضت تمكينه منها والدخول قبله ولما أدرك أنها لا ترغب فيه اتصل بها واتفقا على الالتقاء ليلا بمكان مترو المناقشة علاقتهما ووضع حد لها، لكنه لما انفرد بها انقض عليها بغرض مضاجعتها رغما عنها فعمدت حينئذ إلى مقاومته ودفعه لتلتوي قدمه ويسقط من أعلى التل مما أدى إلى وفاته، غير أن المحكمة لم تناقش ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص لا سليا ولا إيجابا.
ثم إنها في معرض تحديدها للعقوبة أساءت تطبيق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك بعدم مراعاتها شخصية المتهمة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

3/2
حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من قانون المسطرة ة أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفضل 416 من القانون الجنائي.

وحيث إن عدم مناقشة دفع قدم من أحد الأطراف بصورة نظامية والجواب عنه رغم ما له من تأثير في الدعوى يشكل نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.
وحيث إنه بمقتضى الفصل 416 من القانون الجنائي يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الضرب أو الجرح قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بهما ببيت والديها وطلب منها أن تتروي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة

انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي، مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سليا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول، جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستدعى نقضه وإبطاله.

ومن غير حاجة للجواب عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد : 279/20212612 و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بخريبكة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

الفصل 404

تم تغيير وتتميم الفصل 404 أعلاه ، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء .

يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402، السجن من عشر إلى عشرين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن المؤبد.

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من:

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة االجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل مجلس الجهة؛
- محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية االستئنافية؛
- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

.....

افتتاح السنة القضائية 2024 بدائرة خريبكة

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بخريبكة السيد عبد العزيز شقروف

جناية الاغتصاب احتلت المرتبة الأولى ب 44.82% من الجنايات المرتكبة ضد المرأة ، متبوعة

بجناية الاختطاف والاحتجاز بنسبة مئوية في حدود 31.03 ثم جناية هتك العرض بالعنف بنسبة 20.68% فيما احتلت جريمة القتل العمد المرتبة الأخيرة بجريمة قتل واحدة بنسبة 3.44%.

وبالنسبة للجنايات المرتكبة من الأطفال في نزاع مع القانون، قال بلحميدي إن جناية السرقة الموصوفة تعتبر العنوان الأبرز لهذه القضايا ب 44.44% من مجموع الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون ارتكبت جميعها من قبل قاصرين ذكور

.....

الوكيل العام للملك لدى استئنافية أكادير الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية 2024

الإدارة القضائية المتمثلة في محاكم تقوم بدور مزدوج.

الدور الأول:

يتمثل في الفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد والجماعات والعمل على صون الحقوق والحريات وفق مقاربة عقلانية تتسم بالنزاهة والشفافية والمصداقية والنجاعة، وفي هذا الإطار، فإننا حريصون كل الحرص على جعل هذه الدائرة القضائية نموذجا فاعلا في تكريس قواعد الأخلاق المثلى والقيم القضائية وذلك باتخاذ كل التدابير والإجراءات وفقا لمعايير النزاهة والشفافية، حفاظا على حرمة المحكمة ووقار البذلة وهبة القضاء الذي يحاول البعض انتهاكها حتى تبقى المحاكم فضاء خالصا لإنتاج العدالة وخدمة المرتفقين ليس إلا.

الدور الثاني:

ويتمثل في تصريف قضايا المواطنين من تسليم نسخ الأحكام والقرارات وكذا طيات التبليغ وغيرها من الخدمات القضائية.

وفي كلتا الحالتين،، فإن المنتوج القضائي يجب أن يكون في مستوى تطلعات المواطنين كما وكيفا، فالمقاربة القضائية هي وحدها الكفيلة بترسيخ ثقافة القضاء في خدمة المتقاضين وتكريس المفهوم الجديد للسلطة.

.....

القرار عدد : 289/10 المؤرخ في : 11/02/2021 الصادر في ملف جنحي عدد 12019/2019

شركة التأمين سهام . ضد : اسية رزوق ومن معها.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ :

2021/02/11

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين سهام ... ينوب عنها الاستاذان عبد الحق اليعقوبي و احمد السغروشني المحاميان بهيئة فاس

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

وبين : اسية رزوق ومن معها.

الطالبة

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد السغروشني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 25/04/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/04/2019 ملف عدد 1676/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمين اسية رزوق وعبد السلام الحمومي مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وبأداء المسؤولين مدنيا بوعزيز نور الدين و محمد رزوق كل حسب نسبته لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين محل مؤمنيهما في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مقراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الحق اليعقوبي و احمد السفروشني المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وسوء تطبيق القانون وخرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 6 و 7 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن المطلوب في النقض سليم الحسني يمتهن مهنة تقني في مختبر الاسنان وهي مهنة منظمة من الناحية القانونية ويتوفر على محل خاص به وعلى رقم تعريف ضريبي ويمسك حساباته المهنية ولا يمارس أي نشاط يدر عليه دخلا إضافيا عن دخله المهني وبالتالي فهو مطالب بالادلاء بشهادة الضرائب المؤداة على دخله المهني الصافي خلال سنة الحادثة بعد خصم المصاريف ، والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بعد تبني علله وأسبابه والذي اعتمد الدخل السنوي للمطلوب في النقص اعتمادا على الخبرة الحسابية للمنجزة من طرف الخبير محمد بناني بطلة أن شهادة التصريح الضريبي المدلى بها من طرف المطالب بالحق المدني لا يمكنها . اعتمادها لانه يتولى إدارة أمواله بنفسه ويتعذر التمييز بين ما تذره أمواله وما ينوبه من عمله فضلا على أن التصريح الضريبي المدلى به لم يبين دخله الصافي والحال أن التعذر المنصوص عليه في المادة السابعة المشار اليها أعلاه غير متوفر في النازلة ، والقضاء غير ملزم بإنجاز الحجج للخصوم وأن عدم إدلائه بالشهادة المذكورة يسلتزم تطبيق المادة السادسة . من الظهير واعتماد الحد الأدنى للأجور والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعد مراعاتها لما أثير رغم تمسك الطاعنة به في مذكرتيها سواء المقدمة في المرحلة الابتدائية أو تلك المقدمة في المرحلة الاستئنافية عرضت قرارها للنقض.

حيث أن الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة والمنجزة من طرف الخبير محمد بناني أفادت أن الضحية سليم الحسني يمارس مهنة تقني بمختبر الاسنان ويتوفر على محل خاص به بحي الموظفين بفاس وانه يتوفر على رقم مهني وتعريف ضريبي وأدلى له بمجموعة من الوثائق لإثبات ذلك وبالتالي فهو يمارس نشاطا خاضعا للضريبة وأن دخله أو كسبه المهني يحدد انطلاقا من دخله الصافي الخاضع للضريبة لكن الخبير حدد الدخل انطلاقا من الشواهد المدلى بها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما احتسبت التعويضات المستحقة له على أساس الدخل المحدد من طرف الخبير وليس على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض.
من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/04/2019 ملف عدد 1676/2018 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض سليم الحسني وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية - بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسا ونعيمة

مرشيش مقررا و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير للمسعودي.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

.....

ملف بعد النقض عدد : 2023/2606/1103

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1039/10

المؤرخ في

: 2021/6/24

ملف : جنحي عدد :

2020/14138

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين سهام ضد العبوب مرية

بتاريخ : 24/6/2021

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين سهام

ينوب عنها الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : لعبوب مرية

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 23/6/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية ، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 11834،92 درهم ، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الاداء

وتحميل المستأنفة صائر استئنافها .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن القضاة الذين ناقشوا القضية وشاركوا في مداولتها فجاء بذلك مخالفا للفقرة 2 من

المادة 370 أعلاه، كما أنه لم يشر إلى إسم المستشار المقرر فجاء بذلك مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه .

حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تضمن صدوره عن نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وتداولت فيها الأمر الذي زكاه محضر الجلسة الصحيح شكلا عند تضمين منطوق القرار، ومن جهة أخرى فلا وجود في المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ما يوجب أن يتضمن القرار في القضايا الزجرية إسم المستشار المقرر وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ، ذلك أن الطاعنة دفعت بانعدام التأمين استنادا على مقتضيات المادة السادسة المذكورة لان السائق كان يحمل على متن السيارة اداة الحادثة نوع ميتشو بيشي سبعة عمال بصندوق السيارة في وضعية خطيرة إضافة للسائق ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار ردت الدفع بعلة ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين والحال أنها لا تذكر العقد وعلاقتها بالمسؤول المدني ، وإنما تدفع بعدم احترامه وخرق المادة السادسة أعلاه فجاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به ويتعين نقضه.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (ه) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشوبيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسموح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض. وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا المستشارين : نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

21-10-6-1039

المستشار المقرر

كاتب الضبط

21-10-6-1039

.....

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1860 /10

المؤرخ في : 09/11/2023

ملف : جنحي

عدد : 15526+15528/2023

بدر الشفة وشركة التأمين سنلام

المغرب

ضد

محمد البوارضي

2023/11

نائية الهيئة العاشرة

العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

صفة وشركة التأمين سنلام المغرب

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتعليمها للفم.

كتابة الضبط

القسم الجنائي العاشر
الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف وشركاؤه ينوب عنها .
الأستاذ الطاهري الجوطي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

بين : محمد البوارضي

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سلام والمسؤول المدني بدر الشفة في تصريح أفضى به بواسطة الشركة المدنية المهنية للمحاماة بلمخلوف وشركاؤه كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 13/01/2023 و الرامي إلى نقض الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 04/01/2022 عدد 1712/2808/2021 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاد في ى المدنية التابعة باعتبار المتهم مسؤولا مدنيا وتحميله ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة كم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 35207.93 درهم مع الحكم بالنفاذ المعجل في حدود سدس المبالغ المحكوم بها والفوائد القانونية من تاريخ بالحكم وإحلال شركة التأمين سهام في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود نصف المبلغ المحكوم به مع تعديله بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني محمد البوراضي إلى61035.21 درهم وتحميل المحكوم عليه الصائر .

إن محكمة النقض /

و بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية
و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين لمستنتجاته وإبداء رأيه تقرر القضية للمداولة لآخر الجلسة

وبعد ضم الملفين للارتباط

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المد لى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ الطيب الطاهري الجوطي
و عن الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف وشركاؤه المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى المتخذة من عدم كفاية التعليل وخرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وانعدام الأساس القانوني وخرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية

حيث لئن كانت محكمة الموضوع لها السلطة لتحديد المسؤولية على ضوء الوقائع المعروضة عليها فإنها مطالبة في حالة تحديدها للمسؤولية أن تعلل ذلك تعليلا سائغا استنادا على مجمل الوقائع الواردة بمحضر الضابطة القضائية وخاصة تلك التي لها تأثير على الحكم في القضية وأن يكون التعليل من جهة أخرى مطابقا للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من تسليط رقابتها في حدود سلامة الاسلام ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية ومعطيات الحادثة أن الضحية كانت تسير على قاعة الطريق دون اعتبار ما تستوجب منه مقتضيات المرسوم 420-10-2 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 بتطبيق مقتضيات المادة 116 من أحكام مدونة السير بشأن قواعد السير على الطرق من استعمال الطوار وتجنب السير على قارعة عندما تكون بجانبها مسالك أو أماكن مخصصة للراجلين فصدمه المتهم الذي كان يسوق الدراجة النارية أداء الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت تحميل المتهم كامل المسؤولية دون أن تأخذ بعين الاعتبار الخطأ المرتكب من طرف الراجل و الحال أن كل طرف يتحمل المسؤولية بحسب نصيبه من الخطأ الذي ارتكبه فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 01/01/2022 في الملف عدد 1712/2803/2021 عن المحكمة الابتدائية بفاس - غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها - بخصوص المسؤولية وما ترتب عنها من تعويض والرفض في الباقي وإحالة القضية عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجنح

الاستئنافية لحوادث السير بها - للبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر مجبرا في

الأدنى طبقا للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
سيف الدين العصمي رئيسا و
مونى البناتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير اسلامي ونعيمة مرشيش
بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة
وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

المستشار المقرر

2023-10-6-1860

.....

المملكة المغربية

القرار عدد :

10/1861

المؤرخ في : 09/11/ 2023

ملف جنحي عدد :

2023/10/6/15527

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بدر الشفة

ضد

النيابة العامة

أصدرت القرار الآتي نصه :

بدر الشفة

الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف وشركاؤه ينوب
الطيب الطاهري الحوطي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام النقض

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم بدر الشفة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بنمخلوف لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 13/01/2023 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 04/01/2022 ملف عدد 1712/308/2/2021 و القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل السير على يسار الطريق وعدم ملاءمة السرعة لظرف المكان والجروح بدون عمد والحكم عليه بغرامة ناقدة قدرها 1500 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة. المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية
بعد عرض السيد المحامي العام محمد الأغظف ماء العينين المستنتجاته وإبداء رأيه
و بعد حجز القد القضية للمداولة لآخر الجلسة

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و الأوامر و القرارات القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة.
وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لأجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم بدر الشقة مع تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و مونى سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام الذي يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير الاسد

المستشار المقرر

الرئيس

2023-10-6-1861

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 444/8

المؤرخ في : 27/09/2016

ملف مدني عدد : 5669/1/8/2015

عبد الإلاء الشتيوي ومن معه ضد

عائشة العلوي الصوصي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: لكة المو بين (1) عبد الإلاه الشتيوي (2) حسن الشتيوي، الساكنين بتجزئة فتوى بلوك 3 رقم 19 بنسودة.

(3) فاطمة الشتيوي الساكنة الدار رقم 5 - سابقا - رقم 588 حالياً شارع السكة الحديدية بنسودة فاس.

(4) محمد العايد الصواب العيدي)، الساكن بتجزئة سعيدة رقم 8 طريق إيموزار فاس.

تنوب عنهم الأستاذة البوكاري فوزية، المحامية بهيئة فاس، والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبين - من جهة

وبين عائشة العلوي الصوصي الساكنة بالدار رقم 5 - سابقا - رقم 588 حاليا شارع السكة الحديدية

مطلوبة - من جهة أخرى.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 04/05/2015 من الطالبين أعلام بواسطة نائبتهم المذكورة، والرامي إلى نقض القرار عدد 115 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/02/2015 في الملف رقم
144/1404/2011

بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 11/07/2016 وتبليغه.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/09/2016.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن الطاعنين وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مصطفى زروقي للتقريره، والاستماع إلى ملاحظات : ات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الطلب بالنسبة لمن عدا محمد العابد (الصواب العيدي)

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصبح التقاضي إلا إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه

وحيث أن الصفة في دعاوى التحفيظ العقاري تثبت لمن أعلن عنها أمام المحافظ على الأملاك العقارية كطالب للتحفيظ أو متعرض ولورثة أحدهما، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين عبد الإلاء وحسن
وفاطمة اسمهم العائلي الشتيوي هم بائعون فقط لطالب التحفيظ محمد العبدي وبالتالي فهم لا يعتبرون طرفا في مسطرة التحفيظ وأن الإشارة إليهم خطأ في ديباجة القرار المطعون فيه لا يخولهم الطرفية في النزاع ويبقى تبعا لذلك الطعن المقدم من طرفهم غير مقبول.

وفي الطلب بالنسبة لمحمد العيدي

حيث يستفاد من مستندات السلف أنه بمقتضي مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بزواغة مولاي يعقوب بتاريخ 05/04/2007 تحت عدد 150/09، طلب محمد العيدي بن حمو تحفيظ الملك المسمي "فتوى"، والمحددة مساحته في 45 را و 35 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب عقد الشراء عن 113 المؤرخ 21/02/2007 من البائعين له عبد الالاه والحسن وحدهوم وفاطمة اسمهم العائلي الشتيوي، التي تملكوه بالارث من والدتهم الدريسية بنت سلام الغرباوي والتي آل إليها بالإرث من والدها المذكور حسب ة عدد 262 والذي كان يتملكه حسب الملكية عند 181 المؤرخة في 21/06/2006 وبتاريخ 02/08/2007 كناش 01 عدد 103 تعرضت على المطلب المذكور عائشة العلوي الصوصي مطالبة بكافة الملك لتملكها له بالارث من زوجها الهالك أحمد بن سلام بن أحمد المرياني والذي كان يتملكه بعقد الشراء عدد 235 935 المؤرخ في 05/02/1969 من البائع له بوشتي بن محمد القشتالي والذي كان يتملكه البائعين له لالا ياني : بنت الشريف سيدي بن الطيب و سيدي علال بن مولاي التهامي وسيدي محمد بن مولاي عمر الذين كانوا يتملكونه حسب عقد الملكية عدد 424 11/01/1964 4 المؤرخة في المؤرخة في 1964/01/11

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بفاس، أصدرت بتاريخ 06/05/2010 حكمها عدد 20 في الملف رقم 8/13/08 بصحة التعرض المذكور، فاستألفه طالب التحفيظ وكذا عبد الإلاه والحسن سلمة الشتيوي، وبعد إجراء محكمة الاستئناف المذكورة خبرة بواسطة الخبير عبد الوهاب القباج، قضت يد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاء من المستأنفين بأربع وسائل.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام. حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حيث يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين عبد الإلاه وحسن وفاطمة اسمهم العائلي الشتيوي هم

مجرد بائعين لطالب التحفيظ محمد العيدي وبالتالي فهم لا يعتبرون طرفا في مسطرة التحفيظ إلا أن القرار مطعون فيه قبل استئنافهم كما أنه أعقل الإشارة في ديباجته إلى طالب التحفيظ المذكور، مقتصرا في استعراضه الوقائع على الإشارة إلى أن المقال الاستئنافي قدم من طرف عبد الإلاء وفاطمة والحسين الشتيوي والحال أنه يتجلى من المقال المذكور المؤرخ في 18/03/2011 أن طالب التحفيظ هو أيضا من جملة المستأنفين، مما يكون معه القرار قد قضى بين أشخاص غير ذي صفة وأغفل صاحب المصلحة والصفة الذي هو طالب التحفيظ أعلاء ويكون بالتالي خارقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض والإبطال.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب بالنسبة لمن عدا محمد العيدي وينقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنسبة لهذا الأخير وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا القانون وتحميل المطلوبة في النقض المصاريف

كما ا قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته. و به صدر القرار وعلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العالية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس العرفة - رئيسا. والمستشارين مصطفى زروقي - مقررا، وأحمد دحمان وجمال السنوسي والمعطي الجوعي أعضاء.

وبمحضر المحامية العامة السيدة البني الوزاني وبمساعدة كافية الضبط السيدة أسماء القولي معلمة مش

الشمال عبد الصم

ا

201731

2016/09/27 8/444

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد :

1/661

المؤرخ في:

2021/11/30

ملف مدني عدد 2236/1/1/2019

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محمد العيدي ضد

عائشة العلوي الصوصي

بتاريخ : 30/11/2021 أن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العالمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : محمد العيدي الساكن بتجزئة سعيدة رقم 8 طريق ايمور اور ان تنوب عنه الأستاذة فوزية البوكاري المحامية بهيئة فاس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبا من جهة؛

وبين عائشة العلوي الصوصي الساكنة بالدار رقم 5 سابقا رقم 588E حاليا بالسكة الحديدية بنسودة - فاس، ينوب عنها الأستاذ عبد الرحيم الحمزاوي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2019-1-1-2236

2021-11-30

1/661

مطلوبة - من جهة أخرى

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 20/12/2018 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبته المذكورة والرامي إلى نقض القرار رقم 356 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ

443/1403/2016 18/07/2018 في الملف عدد

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 06/07/2021 من طرف المطلوبة في النقض

بواسطة نائبها المذكور والرامية الرفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/10/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30/11/2021 وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد شافي، وإدلاء المحامي العام السيد

عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالحافظة العقارية بزواغة

مولاي يعقوب بتاريخ 05/04/2007 تحت عدد 150/69، طلب محمد العيدي بن حمو، تحفيظ الملك المسمى "فدوى" والمحددة مساحته في 65 آرا و 35 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب عقد الشراء عدد 133 المؤرخ في 2007/2/21

وبتاريخ 02/08/2007 كناش 01 عدد 103 تعرضت على المطلب المذكور عائشة العلوي الصوصي، مطالبة بكافة الملك لتملكها له بالإرث من زوجها الهالك احمد بن سلام بن احمد

المزياني.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بفاس أصدرت بتاريخ 06/05/010 حكمها

عدد 261 في الملف عدد 8/13/08 بصحة التعرض المذكور. فاستأنفه طالب التحفيظ وبعد إجراء

محكمة الاستئناف أعلاه خبرة بواسطة الخبير عبد الوهاب القباج قضت بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها عدد 115 بتاريخ 25/02/2015 في الملف عدد 144/1404/2011 الذي تم نقضه وإبطاله من طرف محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 444 وتاريخ 27/09/2016 في الملف عدد

5669/1/8/2015 بعلة أن القرار المطعون فيه قبل استئناف عبد الالاه وحسن وفاطمة اسمهم

العائلي الشتيوي بالرغم من أنهم مجرد بائعين لطالب التحفيظ لا يعتبرون طرفا في مسطرة التحفيظ.

مما يكون معه قد قضى بين أشخاص غير ذي صفة واغفال صاحب المصلحة هو طالب التحفيظ أعلاه ويكون بالتالي خرقا للفصل 1 من ق. م. م. وبعد تبادل الردود أصدرت محكمة الإحالة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بثلاث وسائل. حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصل 34 من قانون التحفيظ العقاري الذي ينص على أن القاضي المقرر يقوم بتحضير القضية فيتخذ لهذه الغاية جميع الإجراءات المناسبة ويمكنه على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الخصوم أن يقف على عين العقار الجاري فيه التحفيظ ليقوم بتطبيق الرسوم عليه ذلك أن خبرة الخبير مصطفى العزوزي جاءت متناقضة إذ أن القطعة ذات مطلب التحفيظ عدد 150/69 بعد تحديدها من طرف المحافظة العقارية ان مساحتها هي 6170 مترا مربعا وهي ارض عارية في مجملها، وفي الجهة الشمالية بناية مخصصة للرخام وبنايات عشوائية وأنه تبين الاختلاف في المساحة والحدود المبينة بالرسم المدلى به من طرف المتعرضة عدد 423 ص 257 وتاريخ 1964 إذ انه يتضمن مساحة 5000 مترا مربعا (أي 5 خدامة). وانه أمام الاختلاف المذكور وعدم تبيان من يستغل البنايات العشوائية تقدم الطاعن بطلب وقوف المحكمة على عين المكان لتطبيق الرسمين معا على القطعة موضوع مطلب التحفيظ

تطبيقا لمقتضيات الفصل 34 أعلاه إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل 369 من ق.م.م الذي ينص في فقرته الثانية بأنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار محكمة النقض والتي بموجبها رفض طلب النقض بالنسبة للبائع عبد الاله الشتيوي وإخوته لانعدام الصفة ونقض طلب محمد العبدي باعتباره ذو صفة ومصلحة بل اقتصر على مناقشة الوثائق المدلى طرف الشتيوي ومن معه واستبعد دفوعات الطاعن التي على إثره عقد شراء الطاعن الذي يعتبر صاحب المصلحة والصفة في الدعوى عند 133 من 103 أملاك 38 توثيق فاس على القطعة ذات مطلب التحفيظ بل طلبت من الخبير تطبيق ملكية جد المخرجين من الدعوى عدد 181 ص 148 الذي صدر قرار محكمة النقض برفض طلب النقض المرفوع من طرف عبد الآلام بها من ص الشتيوي ومن معه بعه ونقضت القرار بالنسبة للطاعن لأنه. هو من له الصفة في الدعوى، وإن المحكمة لم تناقش دفوعاته منها التناقض القائم في تقرير الخبرة بين ما خاض إليه الخبير في تقريره ورسم شراء الطاعن من حيث المساحة والحدود كما من كما سبق تبيان ذلك في الوسيلة الأولى.

و يعيبه في الوسيلة الثالثة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تناقش دفوعاته شراء الطاء طاعن من حيد

النا د كما سبق تبيان ذلك في الوسيلة الأولى. باره

باعتباره هو الذي اشترى القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ بناء على رسم شراء مستوفي للشروط الشكلية والموضوعية وهي وثيقة عدلية لا يمكن استبعادها الا بالطعن فيها بالزور ولم تشر إلى هذا الرسم بل عللت قرارها اعتمادا على رسم شراء جد عبد الآلاه الشتيوي عدد 181 واستبعدت عقد شراء محمد العيدي (الطاعن) التي بني عليها مطلب التحفيظ بأنه استظهار وليس وثيقة عدلية حيث جاء في تعليل القرار حيث إن رسم الملكية 181 الذي استظهر به طالب التحفيظ كسند لرسم شرائه وتنحيه عن القرار الصادر عن غرفة الجنايات بفاس بتاريخ 14/05/2015، علما بان الرسم عدد 181 هو ملكية جد عبد الآلام الشتيوي وقد صدر حكم بصدد استعمال وثيقة مزورة الذي لازال رائجا بمحكمة النقض. أما شراء محمد العيدي فهو وثيقة عدلية عدد 133 ص 103 املاك 38 لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور الذي بني عليها مطلب التحفيظ كذلك جاء في تعليل القرار بان تعرض المتعرضة يستند إلى رسم الملكية ثبت بأنه ينطبق على موضوع النزاع ويبقى مؤسساً مما يوجب تأييد الحكم بصحته، أن هذه التعليلات يعتريها الغموض لان القرار المطعون فيه لم يعلل تعليلا واضحا بالنسبة لصاحب المصلحة محمد العيدي ودفاعاته بل اكتفى بتعليلات بأن كل من عبد الآلاء الشتيوي وإخوته مجرد بائعين لمحمد العيدي وبأنه يجب استبعاده في الدعوى. وان

هذه المحكمة وتمشيا مع نقطة الإحالة قد اتضح لها أن المستأنفين حسن الشتيوي ومن معه لا يعتبرون طرفا في مسطرة التحفيظ، وان الإشارة إليهم لا يحولهم الطعن في الحكم المذكور مما يوجب التصريح بعدم قبول

استئنافهم". فالنقص والغموض واضح في القرار المطعون فيه ومنعدم بالنسبة لمحمد العيدي (الطاعن صاحب المصلحة في الدعوى. لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها فان المحكمة تقييدا منها بقرار محكمة النقض

وخلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه فقد استبعدت عبد الالاه الشتيوي ومن معه وصرحت بعدم قبول استئنافهم. كما ناقشت حجج طرفي النزاع بعد أن أجرت خبرة بواسطة مصطفى العزوزي وذلك في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وتقارير الخبراء، وخلصت من طل ذلك إلى أن حجج طالب التحفيظ غير عاملة لكونها بنيت على وثيقة ثبتت زوريتها، وان رسم الملكية المعتمدة من طرف المتعرضة والمقرونة بالحيازة ينطبق على العقار موضوع النزاع، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها والأمر بإجراءات تحقيق أخرى إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع. لذلك فإنها حين أوردت في تعليل قرارها بيان رسم الملكية عدد 181 الذي استظهر به طالب التحفيظ كسند للتملك المشار إليه برسم شرائه قد ثبتت زوريته وتنحيته بمقتضى القرار الصادر عن غرفة الجنايات بفاس بتاريخ 14/05/2015 في الملف عدد 363/2015 المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار عدد 173 الصادر بتاريخ 22/03/2016 في الملف المذكور وبالتالي فان تعرض المتعرضة المسند إلى رسم ملكية ثبت بتقرير الخبرة انه ينطبق على موضوع النزاع يبقى مؤسسا، مما يوجب تأييد الحكم المستأنف القاضي بصحته خاصة وقد ثبتت بتقرير الخبرة المذكور حيازتها لهذا العقار وتصرفها فيه، فانه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسائل أعلاه غيرجديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة رئيسا. والمستشارين محمد شافي - عضوا مقررا ومحمد ناجي شعيب، ومحمد اسراج، ومبارك بوطلحة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2019-1-1-2236

2021-11-30 1/661

.....

المملكة المغربية

القرار عدد :

1/661

الحمد لله وحده

المؤرخ في:

2021/11/30

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف مدني عدد : 2236/1/1/2019
محمد العيدي ضد

بتاريخ : 30/11/2021

عائشة العلوي الصوصي

أن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العالمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : محمد العيدي الساكن بتجزئة سعيدة رقم 8 طريق ايموزار فاس تنوب عنه الأستاذة فوزية البوكاري المحامية بهيئة فاس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبا من جهة؛

وبين عائشة العلوي الصوصي الساكنة بالدار رقم 5 سابقا رقم 588E حاليا بالسكة الحديدية بنسودة - فاس، ينوب عنها الأستاذ عبد الرحيم الحمزاوي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

مطلوبة - من جهة أخرى

1

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الظنينين عبد الاله الشتيوي والحسن الشنيوي ، بمقتضى تصريح مشترك افضيا به بتاريخ 24/3/2016 بواسطة الاستاذة البوكاري فوزية لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها بتاريخ 22/3/2016 في القضية عدد 451/15 و القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف في ما قضى به عليهما من أجل جناية التزوير في وثيقة رسمية وحذفها و في ما قضى به عليها من اجل استعمال وثيقة مزورة بسنتين حبسا نافذا وبأدائها بالتضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 300.000 درهم) ، مع تعديله بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ.

أن محكمة النقض

بعد ان تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى المحامي السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين بواسطة الاستاذة فوزية البوكاري المقبولة لدى محكمة النقض. الاربعة المتخذة في مجموعها من خرق مقتضيات الفصل 354 من القانون الجنائي

في شأن وسائل النقض ومقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة اعتمدت في اثباتها للقول بأن الوثيقة مزورة على خبرة لا علاقة لها بالملف لعدم إصدارها قرارا تمهيديا بانتداب الخبير عبد الوهاب للوقوف على عين المكان والتي لم تناقش ابتدائيا واستئنافيا ولم تستطع إثبات الزور في الوثيقة المطعون فيها ، ومع ذلك اعتبرتها مزورة خارقة بذلك مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يثبت الزور في الملكية لعدم تعليل المحكمة الابتدائية والاستئنافية الزور في الوثيقة حتى يتسنى ادانة المتهمين من اجل استعمال وثيقة مزورة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه متناقضا في التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في ما قضت به في حق المتهمين من اجل المنسوب اليهما على انهما كانا يعلمان أن زوج المطالبة بالحق المدني يعتبر خالهما وان وفاة هذا الأخير لا تخولهم الارث في ممتلكاته ، ورغم ذلك عمدا الى انجاز رسم الملكية المطعون

فيه معتبرين أن العقار موضوعها لجدهم من جهة الام وان هذه الأخيرة ورثتها عن أخيها واعتبرت بذلك أن الرسم المذكور مزور ومع ذلك قاما باعتماده سندا للتملك ببيع الأرض موضوعها للغير تكون قد عللت ما قضت به في حقهما من اجل التزوير واستعماله تكون قد وعللت ما قضت به تعليلا كافيا ولم تخرق ما استدل به على النقض والوسائل الاربع على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف عبد الاله الشتيوي والحسن الشتيوي ، وحكم عليهما بالصائر يستخلص طبق الاجراءات القانونية في قبض صائر الدعاوي الجنائية وحدد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين الجيلالي ابن الديجور مقررا ، عبد الرزاق الكندوز ، رشيد المشرق، نور الدين داحن و بحضور المحامي العام السيد محمد مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر كاتبة الضبط

ملف رقم 33-12232/6/4/2016

قرار عدد 170

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2018/12/26 إن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض

القرار عدد 1299/4

المؤرخ في 26/12/2018

ملف جنحي عدد :

17802/6/4/2018

فاطمة الشتيوي ضد

النيابة العامة

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين فاطمة الشتيوي

وبين النيابة العامة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة فاطمة الشتيوي، بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 4 و 5/6/2018 بواسطة الأستاذين عبد الواحد يوسفي وفوزية بوكاري، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، الرامي إلى القض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 29/5/2018 في القضية عدد 162/2611/2018، القاضي: بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة المتهمة فاطمة الشتيوي من جناية استعمال وثيقة مزورة ومعاقبتها بسنتين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وبتحميلها الصائر بدون إجبار.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مقراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وحيث إن طالبة النقض لم تدل بمذكرة لبيان أوجه النقض إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا .

و في الموضوع: حيث أن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف فاطمة الشتيوي بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد

وحكمت على صاحبته

الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين: الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجيوي وبحضور المحامي العام السيد نور الدين داحن مقررا محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ملف رقم : 17802/6/4/2018

قرار 1299

3018

.....
.....
.....
.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية

بفاس

الغرفة الجنحية الاستئنافية

- تلبس اعتقال-

قرار عدد:

بتاريخ: 2019/06/17

ملف رقم: 18/2802/639

بتاريخ 2019/06/17 أصدرت الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بفاس،

وهي تبث في قضايا الجنحي تلبسي اعتقال القرار الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

و المطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك و الضرائب الغير مباشرة في شخص ممثلها القانوني.

من

جهـــة

وبين المتهم:

، أفرج عنه.

يؤازره في الدفاع الأستاذ المحامي بهيئة فاس.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

حيازة و ترويج تمور مهربة بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل طبقا للفصول 181 و 282 و 281 و 280 من مدونة الجمارك.

من جهة أخرى

الـوقـائـــــــــع

بناء على الطعن بالاستئناف الذي تقدمت به إدارة الجمارك في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 2016/10/17 حسب الصك عدد 6164 الرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2016/10/17 ملف جنحي تلبسي عدد 16/1883 و القاضي:

في الدعوى العمومية:

بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و براءته منه، و إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة و إرجاع مبلغ الكفالة لفائدة المتهم.

في الدعوى المدنية التابعة : بعدم الإختصاص للبث فيها و حفظ البث في الصائر.

و بناء على القرار الصادر عن الغرفة الإستئنافية الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 2017/01/12 في الملف عدد 16/2803/1209 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبناء على طلب النقض المقدم من طرف ممثل إدارة الجمارك بتاريخ 2017/01/18 لدى كتابة الضبط بابتدائية فاس الرامي إلى نقض القرار المذكور.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 3/646 الصادر بتاريخ 2018/04/18 في ملف الجنائي عدد 2017/6/7966 والقاضي: بنقض و إبطال الحكم الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2017/01/12 في الملف عدد 16/2803/1209 و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبناء على وقائع القضية موضوع الحكم المستأنف والمستمدة من محضر الضابطة القضائية عدد 203 ش ف - م ف م المنجز من طرف شرطة فاس بتاريخ 2016/06/01 والذي يستفاد منه أنه تم ايقاف المتهم بعدما تبين أن هناك كمية من التمور المهربة يحتفظ بها المتهم داخل بيته ويتاجر فيها ، حيث بعد الانتقال وجدوا ببيته كمية من التمور تزن حوالي 3667 كيلوغرام ، افاد أنه اشتراها من سوق واندو لكنه لم يدلي بأيه فواتير تفيد ذلك ، وبعد التنسيق مع المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية بمقاطعة جنان الورد في شخص ادريس الميدوم ، تبين أن التمور موضوع البحث مهربة وغير صالحة للاستهلاك، و لا تتوفر فيها مواصفات الجودة كما أن ظروف تخزينها مخالفة للمعايير الضرورية فتم وضع الموقوف رهن تدابير الحراسة النظرية لفائدة البحث والتقديم.

وعند الاستماع الى المتهم تمهيديا صرح في محضر قانوني أنه قرر شراء كمية من التمور من عند كل من وكذا المسمى المعروفين بتجارتهم في التمور بثمن قدره 10 دراهم للكيلوغرام الواحد حيث اقتنى من الأول حوالي 3000 كلغ في حين اقتنى من الثاني ما قدره 1000 كلغ واخذ هذه الكمية الى مخزنه الذي يعده بشقة اسفل بيته ليأخذ في العمل على أخراج التمور من عليها التي بدت له قديمة و ممزقة ليعمل على غسلها واعادة تلفيفها ضمن علب لا تحمل أية مواصفات او تاريخ الصلاحية حيث يقوم ببيعها بثمن قدره ما بين 12 درهما لغاية 15 درهما للكيلوغرام الواحد.

وبعد إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من اجل المنسوب اليه أعلاه واحال القضية على المحكمة التي بعد مناقشتها أصدرت الحكم المستأنف.

وبناء على الاستئناف اعلاه أدرجت القضية بعدة جلسات منها جلسة 2018/10/29 حضرها المتهم يؤازره دفاعه، و بعد التأكد من هويته أشعر بالمنسوب إليه فأجاب بأنه اشترى التمور من المسميين و حيث اشترى من الأول طن و نصف فيما الباقي اشتراه من الثاني، و أضاف بأن الشراء تم دون انجاز فواتير، و أدلى دفاعه بصورة بطلب إخراج شكاية من الحفظ و التي قدمت بمقتضاها شكاية في مواجهة المزودين المذكورين أعلاه، وألفي بالملف بمذكرة تعقيبية على قرار الإحالة لادارة الجمارك التمست فيها الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على الجانح بغرامة قدرها 327848 درهم تعادل ثمان مرات قيمة الرسوم والمكوس المستحقة على البضاعة المحجوزة وغرامة قدرها 100980 درهم تعادل مرة واحدة قيمة البضاعة ليحل محل مصادرتها بعد اتلافها لكونها غير قابلة للاستهلاك، والحكم على الجاني بالحبس من شهر الى سنة وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى في حقه مع ادائه مصاريف الدعوى، و بجلسة 2018/12/20 حضرها المتهم مؤازرا بدفاعه و حضر الشاهدين عبد النبي بلعزيز و سعيد بلمين و بعد نفيهما موانع الشهادة و أدائهما اليمين القانونية تم الإستماع إلى كل منهما على حدة حيث أفاد سعيد بلمين أنه اشترى التمور المستوردة بمقتضى فواتير و باع جزء منها للمتهم و أنجز الفاتورة المدلى بها بتاريخ البيع، و أفاد عبد النبي بلعزيز أنه باع التمور للمتهم و سلمه "بون" و عن سؤال أفاد أنه لم يعد يتذكر إن كانت التمور المحجوزة تعود له لكون المتهم أعاد تلفيفها، و عن سؤال للمتهم أجاب بأنه وضع التمور بصناديق عادية لا تحمل أية علامة، و بجلسة 2019/06/03 حضر المتهم مؤازرا بدفاعه، و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، أعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة الذي التمس تطبيق القانون، و رافع دفاع المتهم مشيرا أن الملف تم إرجاعه من النقض بسبب عدم الإدلاء بالوصولات و أن موكله أدلى بها، كما أن مزوداه بالتمور قد تم حفظ المسطرة في حقهما بعدما أدلى كل منهما بالإيصالات، و بعده حجزت المحكمة الملف للمداولة لجلسة 2019/06/10 تم تمديدها لجلسة 2019/06/17.

وبعـــد المداولة طبقا للقانون

من حيث الموضوع :

حيث قررت محكمة النقض من خلال قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بالنقض للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2017/01/12 في الملف عدد 16/2803/1209 و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد و هي مشكلة من هيئة أخرى.

وحيث إنه بالرجوع إلى حيثيات قرار محكمة النقض المذكور يتضح أنه استند في نقض القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الإبتدائي إلى أن هذا الأخير قضى ببراءة المتهم من جنحة حيازة و ترويج تمور مهربة خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح استنادا على شهادة الشاهدين سعيد بلمين و عبد النبي بلعزيز اللذين أكدا أنهما من باعا كمية من التمور للمتهم و يملكان الفواتير القانونية، دون أن تتحقق المحكمة من وجود الفواتير المذكورة و ما إذا كانت تخص البضاعة المحجوزة أم لا.

وحيث اتضح للمحكمة وتمشيا مع ما جاء بقرار محكمة النقض أن المتهم تم إيقافه بعدما تبين أن هناك كمية من التمور المهربة يحتفظ بها المتهم داخل بيته ويتاجر فيها ، حيث بعد الانتقال وجدوا ببيته كمية من التمور تزن حوالي 3667 كيلوغرام ، افاد أنه اشتراها من سوق واندو لكنه لم يدلي بأية فواتير تفيد ذلك ، وبعد التنسيق مع المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية بمقاطعة جنان الورد في شخص ادريس الميدوم ، تبين أن التمور موضوع البحث مهربة وغير صالحة للاستهلاك.

وحيث صرح المتهم أمام هذه المحكمة بأنه وضع التمور التي اشتراها من المسميين سعيد بلمين و عبد النبي بلعزيز بصناديق عادية لا تحمل أية علامة، كما صرح الشاهد عبد النبي بلعزيز بأنه لم يعد يتذكر إن كانت التمور المحجوزة تعود له لكون المتهم أعاد تلفيفها.

وحيث إنه للعلل أعلاه فإن الملف ظل خاليا مما يفيد كون الفواتير المدلى بها من طرف سعيد بلمين و عبد النبي بلعزيز تخص التمور المحجوزة، خاصة و أن هاته الفواتير تم الإدلاء بها بعد إيقاف المتهم من طرف المذكورين أعلاه مما يشكك في حجيتها، مما يتعين معه القول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب إليه و بعدم الإختصاص للبث في الدعوى المدنية، و الحكم من جديد بمؤاخذته من أجل حيازة و ترويج تمور مهربة بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم مست بالمصالح المالية لإدارة الجمارك وبذلك تكون الغرامة المطلوبة من طرفها مبررة ويتعين الاستجابة لها طبقا لمقتضيات الفصول 213 و 219 من مدونة الجمارك.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الإجبار في الأدنى عند عدم الأداء.

وتطبيقا للمواد 253 و 362 إلى 366 و 396 إلى 415 من ق م ج وفصول المتابعة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت المحكمة علنيا انتهائيا و حضوريا:

في الشكل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة، و الحكم تصديا بمؤاخذة المتهم من أجل

المنسوب إليه و الحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ مع تحميله الصائر

مجبرا في الأدنى، و بأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 428828 درهم

مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء مع الصائر.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

ذ. رئيسـا

ذ. عضوا

ذة. عضوا

ذ. ممثل النيابة العامة

السيد: كاتب الضبط

الـرئيـس كاتب الضبـط

.....

مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم السابع

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
قرار محكمة النقض رقم : 849 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022 في الملف الإداري رقم 469/4/2/2021

الإعفاء من الضريبة على الدخل الأرباح العقارية - مفهوم السكن الرئيسي.

السكن الرئيسي الذي يستفيد مالكه من الإعفاء الضريبي عند تفويته ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكني أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج نطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد العائلة وأن معيار استهلاك الماء والكهرباء لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن والخدمات الجماعية عنه كاملا.

عدم مراعاة المحكمة لذلك يعرض القرار للنقض .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن على الفقر الموعد المطعون فيه بالنقض رقم 1624 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 20/07/2020 في الملف رقم 115-7209-2020 | 720-2020 أن مديرية محكمة النقض . الضرائب المطلوبة في النقض تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال عرضت فيه أن طالب النقض قام بتفويت الملك المسمى "ل 05" الكائن بالصخور السوداء مساحته 97 متر مربع ذو الرسم العقاري عدد "..." بثمن إجمالي قدره 2.238.245,00 درهم وانه وضع إقراره على أساس أنه يستفيد من الإعفاء وبعد سلوك المسطرة التواجهية اعتبرت الإدارة العقار سكنا ثانويا وأصدرت الواجبات التكميلية بمبلغ 404.381,00 درهم، فعرض النزاع أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ثم اللجنة الوطنية التي أصدرت قرارها بالحفاظ على القيمة التجارية التي وضعتها الإدارة واعتبرت العقار سكنا رئيسيا للملزم وتجاهلت العناصر المؤثرة في المراجعة الضريبية والتمست إلغاء مقرر اللجنة الوطنية والتصريح بمشروعية الفرض الضريبي. وبعد عدم جواب المدعى عليه وتمام الإجراءات صدر حكم قضى برفض الطلب، استأنفه المدعى

عليه (الطالب) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وترتيب الآثار القانونية على ذلك وهو القرار المطعون فيه.

1

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:
حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسوء وفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة انتهت الى عدم استغلال الطالب العقار كسكن رئيسي مستندة في ذلك إلى فواتير استهلاك الماء والكهرباء وعدم الإدلاء بما يثبت السكن للمدة القانونية تطبيقا للمادة 63 من مدونة الضرائب دون أن تبحث بما فيه الكفاية تعليل الحكم الابتدائي وقرار اللجنة الوطنية الذي ورد فيه أن الملزم أدلى بشهادة إدارية صادرة عن مقاطعة الصخور السوداء وشهادة السكنى صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني تفيد استغلال العقار كسكن رئيسي من طرف الطالب منذ سنة 1976 إلى تاريخ تحرير الشهادة، أن هذه الوثائق أكثر مصداقية من فواتير استهلاك الماء والكهرباء، الأمر الذي يكون معه معفى من التضريب والمحكمة بالتفاتها عما ذكر تكون قد عللت قرارها فاسدا يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب عن القرار ذلك أن الثابت من مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية أن هذه الأخيرة انتهت إلى التصريح بكون الملزم معفى من الضريبة على الدخل بالاستناد إلى الشهادة الإدارية المدلى بها والتي تفيد أنه استغل العقار موضوع التضريب منذ سنة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت بيانات 1977 إلى حدود شهر دجنبر 2013 استهلاك مادتي الماء والكهرباء عن الفترة يناير 1997 إلى حدود 02 دجنبر 2013 دون الالتفات إلى الشهادة المعتمدة من طرف ة الوطنية المثبتة للسكن ودون إبداء رأيها بشأنها أو استبعاده بمقبول رغم أنها لم تكن موضوع أي طعن بالطرق القانونية، علما أن السكن الرئيسي ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكنى أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج نطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد عائلته، وبالتالي فإن معيار استهلاك الماء والكهرباء من عدمه لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن الشخصي الرئيسي إلا إذا اقترن بما يثبت كونه يؤدي عنه رسم السكن والخدمات الجماعية كاملا والمحكمة باعتمادها خلاف ما ذكر جعلت قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة التي أصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا والمستشارين السادة عبد الغني يفوت مقررا وأحمد البوزيدي وحسن العفوي ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخمليشي.

2

.....

.....

مخالفات البناء و التعمير

مخالفات البناء والتعمير مخالفات مستمرة لا يطالها التقادم .
الانتهاء من البناء والحصول على رخصة المطابقة أو شهادة السكنى لا يحصن البناء من أي قرار بالهدم مترتب عن مخالفة لاحقة قد يرتكبها صاحب البناء
قرار محكمة النقض عدد 566/1 الصادر بتاريخ 2016/03/31 في الملف الاداري عدد 2680/03/2014 .

.....

الانتهاء من البناء و تأسيس أصل تجاري عليه لا يعتبر مبررا للقول بعدم مشروعية قرار الهدم للبناء المذكور .
قرار محكمة النقض عدد 1035/1 الصادر بتاريخ 2016/06/30 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/316

.....

القرار عدد : 967/2

المؤرخ في : 6/7/2023

ملف جنحي

عدد : 8397/2022

شركة التأمين سهام

نور الدين الجبالي ومن معه

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار الآتي نصه:

الاستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

المطلوبون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به تواسطة تائبيها بتاريخ 28/12/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في شقه المدني بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني الفائدة المطالب بالحق المدني نور الدين الجبالي تعويضا إجماليا قدره 456999,97 درهم ، ولقائدة المطالب بالحق المدني يونس الوردي تعويضا إجماليا قدره 35754,75 درهم ، وبإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الهادي زوحال المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبيها الأستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس

والمقبولات للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني .

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، والحال أن سبب الحادثة يرجع إلى خطأ الدراجي الذي لم ينتبه للسيارة نيسان التي كانت متوقفة على يمين السيارة رباعية الدفع عند المفترق المؤدي نحو نادي الصيادلة ، وبمجرد مرور السيارة رباعية الدفع واصل سيره معتقدا أن الطريق خالية ولم يكن يتوقع وجود السيارة نيسان التي كانت متوقفة تنتظر خلو الطريق، ليصطدم بمقدمتها وهي في حالة توقف نام عند مدخل المفترق كما يتضح ذلك من خلال موقع السيارة والدراجة بالرسم البياني المرفق بالمحضر ومن تصريحات الطرفين ، وبالتالي فإن المحكمة ولئن كانت لها السلطة التقديرية في تحديد مسؤولية كل طرف في الحادث إلا أنها غير معفاة من تعليل قرارها بما هو مسوغ قانونا ، إذ كيف يمكن تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع المسؤولية وقد كان في حالة توقف نام عند المفترق وأن مصدر الحادث هو خطأ الدراجي ، مما يكون القرار المطعون فيه لما لم يراع ذلك خارقا للقانون ويستوجب النقض والإبطال ..

لكن ، حيث وخلافا لما ذهبت إليه العارضة من خلال الوسيلة أعلاه فإن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وما تضمنه من تصريحات أن المتهم مؤمن الطاعنة قد تسبب في وقوع الحادثة بسبب عدم استعداده للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي وقوع الحادثة ولعدم ملائمة السرعة لظرفي الزمان والمكان هذا فضلا تغييره لاتجاه سيره نحو اليسار دون التأكد من خلو الطريق ، وهو ما أدى إلى وقوع الاصطدام ، وهو ما كان يوجب عليه أن يضبط سرعة مركوبه وذلك لتفادي ما من شأنه أن يترتب عنه وقوع حادثة سير وذلك عملا بما تفرضه على كل سائق المادة 87 من مدونة السير ، وعليه ولما كان تحديد المسؤولية تتخذ محكمة الموضوع الأساس له مما تستخلصه من الوقائع المادية الثابتة لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران وهو ما لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطلوب نقضه لما كان الأمر كذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المذكور لما جعلت ثلاثة أرباع المسؤولية على المتهم مومن الطاعنة بالعلة الواردة سلفا تكون قد راعت كل ما تم بيانه واستعملت سلطتها المنوه عنها فجاء قرارها مؤسساً ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني .

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على الخبرتين الطبيتين رغم أن الخبير المنتدب الدكتور الإدريسي نجيب منح الضحية جباني نور الدين عجزا دائما بنسبة الاستعانة بالغير مع 100 % مع وصف الآلام بكونها مهمة جدا والتشويه بكونه مهم جدا وأن هذه النتيجة تعني وجود موت سريري وبمعنى آخر فإنه لم يعد للضحية أدنى قدرة لا على الحركة ولا على الكلام ، وأن الضحية جبالي نور الدين أصيب بالعمود الفقري استوجب تدخلا جراحيا من طرف أخصاء في الجراحة العصبية ، وأن الخبير المعين هو دكتور في الطب العام ولا دراية له في مجال الجراحة العصبية وكان حريا إسناد إجراءات الخبرة لخبير أو أكثر في مجال التخصص الذي يعاني منه الصحية جراء الحادث وأن مجرد نسبة 100% من العجز الدائم يكفي لإنجاز خبرة مضادة ، إلا أن المحكمة لم تجب بالمرة عن الدفوع المثارة بشأن الخبرة المتعلقة بالمطلوب في النقض جبالي مما يجعل من طلب شركة التأمين بإعادتها طلبا مشروعا له ما يبرره واقعا وقانونا نظرا لطبيعة وخطورة الإصابات اللاحقة به بالمطلوب في النقض كما تقرره مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية ، وبالتالي فإن إسناد الخبرة الطبيب في الطب العام دون الرد على دفوع الطاعنة بهذا الشأن فيه خرق واضح لهذه المقتضيات الصريحة وتجاهل لدفوع مثارة بشكل نظامي . مما يكون معه القرار المطعون فيه القاضي بتأييده للحكم المستأنف دون الرد على دفع الطاعنة قد صدر ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن الخبرة الطبية باعتبارها وسيلة لإثبات الضرر الجسماني للضحية ، فإنها بتلك الصفة كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا رقابة عليه لمحكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اقتنعت بنتائج الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية والمأمور بها من طرف المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ، والتي اعتمد فيها الخبير لتحديد نسب العجز على ما عاينه على الضحية وعلى الشواهد الطبية المدلى بها ، هذا فصلا عن كون تطبيق مرسوم 14/01/1985 موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع ، وعليه تكون المحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القصية قد اعتبرت أن ما انتهى إليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله له المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية، وأيدت تبعا بذلك - أي المحكمة - الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتمادها ، هذا وطالما أنه لا يوجد من بين مقتضيات القانون ما يمنع إسناد الخبرة الطبية إلى دكتور في الطب العام ما دام أن منجزها قد تقيد بما تعرضه عليه مقتضيات مرسوم 14 يناير 1985، وطالما أن تقدير مضمون تلك الخبرة واحترامها للمقتضيات القانونية يرجع أمره المحكمة الموضوع تكون قد استعملت سلطتها الأنفة الذكر فجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس.

لكن في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخدة من خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتماد أجر غير الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمطلوبين معا ، والحال أن الطاعنة نازعت في الدخل المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية لكون الملف خال مما يثبت الأجر الفعلي من جهة ولكون كشف الحساب لا يعتبر حجة على الأجر ولا يمكنه أن يكون بديلا عن أوراق الأداء أو بيانات الالتزام المتعلقة بالسنة السابقة عن تاريخ الحادثة ، والذي له حجية بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية ولا أن يلزم طرفا ثالثا بما هو مضمن به مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أتى خرقا لمقتضيات المادة
السادسة المشار إليها سلفا و وجب نقضه .

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل ونقصانه منزلة انعدامه.
وحيث إنه ولئن كانت المحكمة قد بررت قضائها فيما اعتمدت عليه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوب في النقض نور الدين الجبالي باعتبار أن ما استند عليه في تحديد طلباته المدنية هو شهادة الأجر وليس كشف الحساب عكس ما جاء في الوسيلة - لئن كان الأمر كذلك - فإنه بالمقابل لما اعتبرت ما أدلى به المطلوب في النقض يونس الوردي لإثبات كسبه المهني والذي هو عبارة عن كشف لحسابه البنكي دون أن تناقش قيمته الإثباتية ذلك أنه ولئن كانت المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1980 لم تحدد شكلا معينا لشهادة الأجر فذلك لا يعفي محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكتب المهني ذلك أن كشف الحساب المعتمد عليه لا يعدو أن يكون مجرد بيان للحساب حجيته منحصرة بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية وبالتالي فهو لا يقوم مقام شهادة الأجر ، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته للمعطيات المذكورة ناقص التعليل مما يوازي انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله

من قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، وذلك بخصوص اعتماد كشف الحساب وما ترتب عنه من تعويض للمطلوب يونس الوردي عن العجز البدني الدائم والرفض فيما عدا ذلك ، وبالإحالة على محكمة الاستئناف بفاس قصد البت فيه وفق القانون

وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سميرة نقال رئيسة والمستشارين : مولاي ادريس شداد مقررا وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وجمال سرحان وبحضور المحامي العام السيد عبد الهادي زوحال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري .

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

967-2023-2-6

.....

.....

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

القسم الثالث: قواعد السير على الطرق

الباب الثاني: استعمال الطريق العمومية

المادة 86

تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملي الطريق العمومية التقيد بها.

تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأملاك المنقولة والعقارية للمستعملين والأغيار والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

المادة 87

يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق العمومية، المبنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملي الطريق العمومية وسيولة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضايقة المستعملين الآخرين الطريق العمومية.

لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها ما يلي:

قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملي الطريق العمومية والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

1- سياقة المركبات والحيوانات؛

2- استعمال أجهزة إنارة المركبات وأجهزة تشويرها؛

3- استعمال المنبهات الضوئية أو الصوتية؛

4- مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير؛

5- أسبقية المرور؛

6- احترام الإشارات الضوئية المنظمة للسير؛

7- احترام السرعة المفروضة؛

8- احترام قواعد التقابل والتجاوز؛

9- شروط الوقوف والتوقف؛

10-الشروط التي يوضع وفقا لها التشوير الطرقي؛

11- السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر الصفوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الراجلين؛

قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية؛

التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية؛

شروط المرور على المنشآت الفنية؛

شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضرارا إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة؛

السير على الطريق بمحاذاة السكك الحديدية أو فوقها؛

الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك؛

شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية؛

شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المربوطة بمركبة؛

شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

المادة 88

علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بمايلي:

شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصلة إليه؛

المستعملون المسموح لهم أو الممنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه؛

العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار؛

استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات؛

الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة؛

شروط الوقوف والتوقف؛

مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه .

مرسوم رقم 744-84-2 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ولاسيما المادة 5، 10 و20 منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتكون من أحكام هذا المرسوم والتعليمات الملحقة به جدول تقدير نسب العجز* الواجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسبة العجز البدني الدائم العارض للمصاب في حادثة سببتها عربة برية ذات محرك وكذا، إن اقتضى الحال، في تحديد ما عرض للمصاب بسبب الحادثة من الأضرار المشار إليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ويراد بالعجز البدني الدائم في هذا المرسوم النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية والنفسانية بسبب الحادثة.

المادة الثانية

يجب على الطبيب الخبير أن يأخذ مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز البدني الدائم، وأن يراعي في تقدير الإصابات والعقابيل العارضة للمصاب ما يتوقع أن يطرأ على حالتها من تخفف أو تحسن، وألا يعتبر في تقديره ما يحتمل أن يعرض لها من تفاقم يكون من شأنه، إذا تحقق فيما بعد وثبت ذلك بتقرير خبرة جديدة، أن يسمح للمصاب بتقديم طلب تعويض تكميلي وفقا للمادة 20 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وعلى الطبيب الخبير أن يقدم أيضا أكثر ما يمكن من البيانات عن اضطرار المصاب إلى علاجات خاصة أو إلى التدريب على استرجاع حركاته العادية وكذا عن تحمل النفقات التي يستلزمها استعمال بعض الأجهزة، إن اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يجب ، في حالة وجود إصابات مشتركة، أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والإصابات، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والإصابات المذكورة.

المادة الرابعة

إذا تعلق الأمر بحادثة نشأ عنها أيضا ضرر أو أكثر من الأضرار المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، وجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تتيح تقدير عزوالأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي.

وفيما يخص تشويه الخلقة والألم الجسماني، يجب على الطبيب الخبير أن يصنفها بحسب درجة خطورتهما ببيان هل الضرر ليس من الأهمية بحيث يستوجب التعويض أو هو على جانب من الأهمية أو مهم أو مهم جدا.

ويجب عليه ، زيادة على ما ذكر:

-أن يحدد بتفصيل طبيعة الإعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر ؛

-أن يقدر الألم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب أساسا خلال الفترة السابقة لاستقرار الجراح وكذلك الآلام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها ، على ألا يراعي في تقديره انتقاص القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمان ؛

-أن يبين هل كان لتشويه الخلقة آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أو لم ينشأ عن ذلك سوى عيب بدني ؛

-أن يوضح هل اضطر العجز البدني الدائم المصاب إلى تغيير مهنته تغييرا كليا أو كانت له آثارا سيئة على حياته المهنية مع بيان طبيعة ذلك ودرجة خطورته ؛

-أن يحدد مدة الانقطاع عن الدراسة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الدكتور رحال الرحالي.

---

*راجع جدول تقدير نسب العجز في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) الصفحة 56.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

– إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

– إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

– لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر10.

الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية11.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

---

10 - تم تعديل الفصل 62 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00،.

[11] - تم تعديل الفصل 66 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00،.

لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6363/4/1/2021

2023/288

2023-03-16

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم تمكين الطاعنة من رخصة المطابقة خاضع لمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير على أساس أن عدم الجواب يعتبر موافقة ضمنية مع الإستناد لرأي الجهات الإستشارية المتدخلة في عملية الترخيص، فإنه وإعمالا لما خلص له قرار محكمة النقض يبقى إستناد الطاعنة في طعنها على كون شهادة المطابقة مستحقة بمجرد عدم جواب الجماعة داخل الأجل القانوني المحدد للقرارات الضمنية بالموافقة غير مؤسس قانونا لأن هذه الشهادة غير مشمولة بمقتضيات المادة 48 أعلاه، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2254/4/1/2020

2023/214

2023-03-02

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها تظل طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية محقة في الاستفادة من الإعفاء بالنظر إلى تاريخ حصولها على رخصة إقامة التجزئة، وكذا تسليمها المؤقت لأشغال التجزئة حسب محضر التسليم المؤقت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على سند من القانون، والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
838/5/2/2020

2023/111

2023-01-25
المقرر أن اثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
4141/4/1/2020
2022/1024

2022-09-15
بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن عزله بحكم قضائي بطلب من عامل العمالة أو الإقليم بعد استنفاذ مسطرة الاستفسار عن تلك الأفعال ... محكمة الموضوع التي ثبت لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن الطالب ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي أفعالا فيها إخلال بالضوابط المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر؛ ومن بينها إتيانه لأفعال ومخالفات تتعلق بالتسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير المداخيل والمصاريف الجماعية وتدبير ممتلكات الجماعة وصفقاتها وكذا قطاع التعمير وفي مجال تحصيل رسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
5836/4/1/2021

2022/554

2022-05-05

عدم إنجاز أشغال التجزئة بشكل كامل داخل أجل الثلاث سنوات من تاريخ الترخيص بالتجزئة هو الذي يبرر إصدار قرار بسقوط الإذن في إنجاز التجزئة، أما الشروع في الأشغال داخل الأجل المذكور يجعل الترخيص مستمر ولا يجوز إسقاطه لهذه العلة - نعم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1108/1/6/2019

2022/69

2022-02-08

بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 67.12: "يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا، ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى. ويكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى قانون التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. ويحضى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه. ويتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و38 و39 من ق.م.م". وبذلك فإن المادة 50 المذكورة لم تشترط تبليغ المكتري بملكية المكري للمحل قبل مباشرة الدعوى في مواجهته، وأنه يمكن إشعاره بذلك خلال جريان المسطرة ما دام أنه يقر بأن من أدخله إلى العقار هو المكري المالك المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4009/4/1/2020

2022/109

2022-01-27

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالبة التي حصلت على رخصة البناء عجزت عن الحصول على شهادة المطابقة أو رخصة السكن داخل أجل الثلاث سنوات الموالية لتاريخ

حصولها على رخصة البناء، وأنها بالتالي غير مستوفية لشروط الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا سائغا، على اعتبار أن الإعفاء المنصوص عليه ليس سوى إعفاء مؤقتا لا يصبح نهائيا إلا إذا امتثل الملزم لشرط إنجاز الأشغال والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة داخل الأجل، وإلا يتم فرض الرسم من جديد دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1745/4/1/2018

2020/1158

2020-12-10

إن الصفة من النظام العام ويمكن إثارتها خلال جميع مراحل التقاضي، والطالبة بتمسكها بأن الترخيص باستغلال وفتح مأوى سياحي من اختصاص وزارة السياحة ولا يندرج ضمن اختصاصات الجماعة، إنما تستند في ذلك إلى نص القانون رقم 14.80 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والقانون رقم 00.61 المنظم للمؤسسات السياحية، وأنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 14.80 التي تنص على أنه: "يخضع افتتاح مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة استغلال تسلم وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي"، والمحكمة بعدم تأكدها من الجهة التي ينسب إليها إصدار القرار الضمني ودون تفحص مضمون طلب الترخيص وتحديد ما إذا كان يتعلق بالحصول على شهادة المطابقة أم رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات أو في نص خاص آخر لنسبة اختصاص البت في الطلب لجهة إدارية محددة، لم تمكن معه محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون، عرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2902/4/1/2020

2022/386

2022-03-24

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه لئن كانت المادة 55 من قانون التعمير تنص على أن الإشهاد الصادر عن المهندس كاف للحصول على رخصة السكنى فإن ذلك يتوقف على مدى إنجاز أشغال البناء بصفة قانونية من عدمها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألغى قرار رئيس الجماعة دون أن تتحقق مما إذا كانت الأشغال المنجزة على أرض الواقع متوافقة مع الترخيص بالبناء ووثائق التعمير والواقع المثبت، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3442/4/2/2018

2020/147

2020-02-27

لئن كانت الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف الملزم لإثبات استعماله للعقار المبيع كسكن رئيسي له طيلة المدة القانونية المتطلبة للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل - الأرباح العقارية - لم يطعن فيها بالزور إلا أنها تبقى قابلة لإثبات خلاف ما تضمنته بجميع وسائل الإثبات. عدم مناقشة المحكمة للتعارض الحاصل بين الوثائق المستدل بها من لدن الطرفين يجعل قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2055/4/2/2012

2014/92

2014-01-30

لما كانت الشقق المؤجرة في ملكية التعاونية السكنية بتاريخ تأجيرها ولو من طرف بعض المنخرطين فيها، وكانت مدة الأربع سنوات بين تاريخ تسليم رخصة السكنى وتاريخ عملية الإيجار لم تمض بعد، فإن أحد شروط الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لهذه الشقق لم يتحقق، وكان بالتالي فرض الضريبة المطعون فيها باعتبار أن التعاونية هي المخاطبة بالضريبة على القيمة المضافة، والمحكمة لما قضت بأنه كان على إدارة الضرائب مواجهة الملاكين وليس التعاونية تكون قد خرقت القانون وغيرت شخص المخاطب بالضريبة. وبخصوص المحلات المخصصة للاستعمال المهني بالطابق الأرضي، فإن إدارة

الضرائب أثارت الدفع بعدم أحقية التعاونية في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بشأن المحلات المستغلة استغلالا مهنيا من البناءات المشيدة من طرفها، وهو دفع له تأثير على وجه قضاء المحكمة التي لو أنها ناقشته لغيرت وجه قضاءها، إلا أنها لم تناقشه بالمرة على الرغم من التمسك به فكان بذلك قرارها منعدم التعليل ومعرضا للنقض

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6020

الغرفة الجنائية

القرار عدد:1152/6. المؤرخ في:97/6/25

الملف الجنحي. عدد: 94/24723.

-البناء بدون رخصة

– تعويض مدني للمجلس البلدي أساسه.

إن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني حينما قضى بإدانة المتهم من أجل جريمة البناء بدون رخصة و بتعويض مدني بناء التشويه الذي لحق المدينة لطالما أن التشويه الذي قدم التعويض على أساسه هو الذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة و أن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 30/7/95 من أن المسؤولية تبقى قائمة معناه هو الضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة.

1994/1152

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 52

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 205

القرار عدد.6/1152:

المؤرخ في.25/6/97:

الملف الجنحي. عدد: .24723/94

- البناء بدون رخصة – تعويض مدني للمجلس البلدي – أساسه.

إن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني حينما قضى بإدانة المتهم من أجل جريمة البناء بدون رخصة و بتعويض مدني بناء التشويه الذي لحق المدينة لطالما أن التشويه الذي قدم التعويض على أساسه هو الذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة و أن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 30/7/95

من أن المسؤولية تبقى قائمة معناه هو الضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل و خرق الفصل 347 الفقرة السابعة منه و الفصل 352 الفقرة الثانية منه ذلك أنه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه يتجلى فيه أن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها بما فيه الكفاية.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن القرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية و هو بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله و أسبابه و الحكم الابتدائي علل الإدانة بالقول:

" و حيث تبين من وقائع القضية و بعد الاطلاع على وثائق الملف و محتوياته و استنادا إلى ما راج بالجلسة فإن المتهم قام فعلا بالجريمة المنسوبة إليه و ذلك بناء على اعترافه أمام الضابطة القضائية و أمام المحكمة و كذا محضر المعاينة الذي حرره السيد العون المحلف المكلف بمراقبة قوانين البناء و التصميم" مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من كون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين في قرارها ما إذا كانت الهيأة التي ناقشت القضية هي نفسها التي نطقت بالحكم مما يعرضه للنقض.

حيث لئن كانت المحكمة لم تنص في قرارها على أن الهيأة التي ناقشت القضية هي نفسها التي نطقت بالقرار تبعا لما جاء في الوسيلة فإن محضر الجلسة الصحيح في الشكل و هو مكمل لما عسى أن يكون قد أغفله القرار يفيد ذلك مما تكون معه الوسيلة على غير أساس و بالتالي يتعين التصريح برفض الطلب في هذا الجزء.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قد قضى بالإضافة إلى العقوبة الزجرية المتمثلة في الغرامة الحكم بالتعويض المدني لفائدة رئيس المجلس البلدي و أنه بتفحص محتويات الملف و ظروف النازلة و ملابساتها يتجلى بوضوح أنه لا يوجد أي ضرر مباشر حصل لرئيس المجلس البلدي في القضية المطروحة في البناء بدون رخصة و أن الحكم بالتعويض يعتبر تجاوزا للمقتضيات القانونية و لا يوجد أي نص قانوني يستوجب الحكم في مثل هذه الحالات بالتعويض مما يجعل القرار لا يعتمد على أساس قانوني و يستوجب نقضه

بناء على الفصل 347 و 352 من قانون المسطرة (حين[12]) .

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من

[12]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

القانون المذكور يجب أن يكون كل حكـم أو قـرار معلـلا مـن الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كـان بـاطلا و أن نقصـان التعليـل يـوازي انعدامه.

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن أدانت المتهم مـن أجل جريمة مخالفة البناء بدون رخصة قضت لفائدة المطالب بـالحق المـدني رئيس المجلس البلدي بوزان بتعويض قدره ألف و خمسمائة درهـم بنـاء علـى التشويه الذي لحق بناء المدينة.

و حيث إن هذا التشويه الذي قوم التعويض على أساسه هـو الـذي كـان موضوع مخالفة البناء بدون رخصـــة، و أن مـا ورد في الفصـل 26 مـن ظـهير 30/7/1952 (عدل : أنظر ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير) من أن المسؤولية تبقى قائمة فمعناه هو الضرر الذي يحصل لمرفـق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيـه لم يعتمد على أساس قانوني مما يتعين معه نقضه فيما قضى بـــه مـن تعويـض لفائدة المجلس البلدي بوزان.

لهذه الأسبـــاب

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه فيما قضـى بـه مـن تعويـض لفائدة المجلس البلدي بوزان الصـادر عـن محكمـة الاستئناف بـالقنيطرة في القضية رقم: 4313/4146/91 بتاريخ 14/12/93 و بإحالة القضيـــة علـى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئـــة أخـرى و بالصـائر علـى الخزينة العامة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السادة: محمد العزوزي رئيس غرفة و المستشارين: حسـن العـوادي–محمـد الصديقي–لحسن عيش–امبارك علوبان-بمحضر المحامي العـام السيد مـولاي مطران و بمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

.....

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

الباب الرابع: مقتضيات زجرية

الفصل الأول: المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

المادة 64

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير:

- إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه :

- من غير رخصة سابقة؛
- دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها؛
- في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛
- فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك ؛

- استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛

- ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون؛

- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

المادة 65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه "وتحرير محاضر بشأنها :

- ضباط الشرطة القضائية ؛

- مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حاله استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 66
يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.
يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.
يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.
توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.
المادة 67
يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.
يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.
إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه. ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.
يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.
في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.
المادة 68
يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.
تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند

انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.
يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.
تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من :
- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛
- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.
يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.
المادة 69
لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.
"المادة 70
تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص له البناء.
غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف. ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية.
الفصل الثاني: العقوبات الزجرية
المادة 71
يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها

المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.
إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.
يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسوح به والأحجام والمواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.
يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 50.00 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم على كل تغيير، كيفما كانت طبيعته، تم إدخاله على واجهة بناية من دون الحصول على رخصة بذلك.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من خالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، مالك المبنى الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.
غير أنه إذا جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 76

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.
ويعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفة تمس بالأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها، المعينة كذلك بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إقامة بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا على الأرضي التابعة للجماعات السلالية

من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
المادة 78
علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون.
يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد.
المادة 79
يترتب عن تعدد الأفعال المرتكبة ضم الغرامات المحكوم بها.
المادة 80
تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأول مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.
المادة 80 – 1
دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.
تتولى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، القيام بعملية الهدم وعلى نفقة المخالف بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)
- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 275
القرار 7705
الصادر بتاريخ 28 يوليوز 1994
ملف جنحي 19954 92
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون
نظر للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل و عـدم ارتكـاز الحكم على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته للطـاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في الفصل 444 من القانون الجنـائي، و الفصـل 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، على شهادة أدلى بها الطـاعن بإحدى جلسات المحكمة الابتدائيـة بتـاريخ 27/3/1990 مفادهـا أنـه شـاهد المطلوب في النقض صحبة فتاة في سيارته مرة في وجدة و مرة في السعيدية، رغـم إنكار الطاعن في جميع مراحل البحث و رغم أن هذا الإشهاد لا يتعلـق بوقـائع الحكم المطعون فيه. و إنما بقضية أخرى موضوع ملف جنحي عدد .4172/89 لازالت معروضة أمام محكمة الاستئناف، الأمر الذي يعرض القرار للنقـض و الإبطال، بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصـل 352 في فقرتـه الثانية المذكورين يجب أن يكون كل حكـم معلـلا مـن النـاحيتين الواقعيـة و القانونية، و إلا كان باطلا، و إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
و حيث إن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخـذة الطاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في الفصل 444 من القـانون الجنـائي و الفصل 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، اقتصر في تعليل ذلـك على القول : " حيث أن جنحة القذف ثابتة في حق المتهم، ذلك أن هذا الأخـير و إن أنكرها في سائر المراحل إلا أن إنكاره هذا يدحضه الإشهاد المدلى به و الـذي مفاده أن المتهم شهد بإحدى الجلسات 27/3/1990 بأنه شاهد المشتكي صحبـة فتاة في سيارته مرة بوجدة ومرة في السعيدية و أنه معها مـدة ست سنوات، و حيث إنه أمام التناقضات الصريحة للمتهم فيما يتعلق بهذه الجنحة تبقـى هـذه الأخيرة ثابتة في حقه و يتعين التصريح بمؤاخذته و عقابه طبقا للقانون، و حيـث إن ما قضى به الحكم المستأنف في هـذا الشـق مصـادف للصـواب و يتعـين التصريح بتأييده مبدئيا مع خفض مبلغ الغرامة إلى 250 درهما، كمـا أن الحكـم الابتدائي المؤيد به اقتصر من جهته في تعليل ما قضى به علـى القـول : حيـث تبين للمحكمة من وقائع القضية، و بعد الإطلاع على وثائق الملـف و محتوياتـه واستنادا إلى ماراج بالجلسة من مناقشات أن الظنين قام فعلا بالمنسوب إليـه و
ذلك بناء على ما هو مدون بمحضر الجلسة المدرج بالملف عدد 4172/89 حيـث إن المتهم صرح بصفة جازمة بأن للمشتكي علاقة غير شرعية مع فتـاة تدعـى التولمي فوزية، مما يعد قذفا و اتهاما للمشتكي بالخيانة الزوجية، و حيث إن مـا

يؤكد ثبوت جريمة القذف في حق المتهم كون زوجــة المشتكي غـادرت بيـت الزوجية تاريخ حصول و قائع هذه القضية، و حيث إن محاضر الجلســات لهـا صفة رسمية و يوثق بها و لا يطعن فيها إلا بالزور، في حين أن الثابت مــن وثـائق الملف أن الأقوال المنسوبة إلى الطاعن، أدلى بها أمام المحكمة ضمــن الشـهادة التي أداها في القضية ذات العدد ،4172/89 و إن الشاهد ملــزم بـأداء الشـهادة طبقا لمقتضيات الفصل 319 من قانون المسطرة الجنائيــة، و لذلـك فـإن مـا ينسب إليه في شهادته من قذف، يعد عملا مبررا بوجــوب أداء الشـهادة طبقـا لمقتضيات الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي، إلا إذا كان ذلك خارجا عن صميم القضية و كانت المحكمة قد احتفظت للمطالب بالحق المدني بإقامة هـذه الدعوى، طبقا لمقتضيات الفصل 57 من الظهير الشـريف المـؤرخ في 15 نونـبر 1958 بشأن قانون الصحافة الأمر الذي لم يبرزه القرار المطعون فيه.

و عليه فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي و أصدرت قرارها علــى النحو المذكور، لم تعلله تعليلا كافيا، و لم تجعل لما قضت به أساســا صحيحـا من القانون.

و حيث إن حسن سير العدالة، و مصلحـة الطرفـين يقتضيـان، و بصفـة استثنائية، إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمـة الاستئناف بوجـدة في القضيـة الجنحية ذات العدد 349/91 بتاريخ 6 يونيو 1991 و بإحالة القضية علــى نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و بــرد القدر المودع لمودعه و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعـون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيأة الحاكمة متركبــة من السادة أبو مسلم الحطاب رئيســا و المستشـارين محمـد رجـاء ملـين و عبدالرحيم صبري و عزيزة الصنهاجي و السعدية الشياظمي بمحضر المحــامي العام السيد بوقرعي علال الذي كان يمثل النيابــة العامـة و بمسـاعدة كاتبـة الضبط السيدة العبدلاوي مباركة.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

(الفصول 442 – 448)

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة13.

---

13 - راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيأة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيأة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيآت المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46.

لفصل 1-14444

يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم.

الفصل 2-444

يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)
- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278
تعليق على القرار السابق عدد 7705
بتاريخ 28/7/94 بالملف الجنحي 19954 92
تعد الحالة التي يدور حولها القرار رقم 7705 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) (الغرفة الجنائية) بتاريخ 28/7/1994(محل التعليق) إحدى الحالات التي ، ويلحقها بحالة " التبليغ عن

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

14- تمت إضافة الفصلين 1-444 و2-444 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،.

-1- يطلق عليها الفقه الجنائي " القذف المبـاح
الجرائم". لأن هذا التبليغ حق لكل شخص(الفصـل 78 مـن قـانون المسـطرة
الجنائية)، و واجب عليـه، و لا سيمـا الموظفين العموميين(الفصـل 39 مـن نفس القانون)، و
ذلك تحت طائلة العقاب(الفصـلان 209 و 299 مـن مجموعـة القانون الجنائي) إذا تعلق
الأمر بجرائم معينة.
و كما أن التبليغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة إقامة الدعـوى العموميـة - 2 -لا يعد
جريمـة، و لـو تضمـن قذفـا، لأنـه يسـاعد عنها بغير شكوى أو طلب السلطات العمومية على
اكتشاف الجرائم و تعقب مرتكبيـها مـادام موضوعـه واقعة صحيحة في الواقع، أو في اعتقاد
المبلغ، إذا كان اعتقاده مبنيا على أسباب -3 - فكذلك الإدلاء بالشهادة في دعوى معروضة
على المحاكم، و لو اشـتملت معقولة.
هاته الشهادة على ما يمكن اعتباره في الأصل " قذفا " لا يعد جريمة لكن شريطة أن تقتصر
الشهادة على موضوع الدعوى الذي دعي الشاهد لـلإدلاء بشـهادته فيه، و إلا عوقب الشاهد
بعقوبة القـذف مـتى احتفظـت المحكمـة للمشـهود لـه(المقذوف) بحق إقامة دعوى ضد الشاهد
بشأن ما فاه بـه في حقـه مـن قذف، و هذا ما علل به المجلس الأعلى (محكمة النقض)
قراره المومأ إليه :
و يتجلى واضحا من النصوص التي اعتمد عليها المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في تعليلـه، مـا يلي :
1) إن الأصل في القذف الذي تتضمنه الشهادة هو الإباحة، و ذلـك لأن الفصـل
319 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أنـه " يتعين علـى كـل شـخص استدعي بصفة
شاهد أن يحضر و يؤدي اليمين القانونية ثم يؤدي شـهادته، و إلا
فيتعرض للعقوبات المنصوص عليـها في القـانون ... " و لأن الفصـل 124 مـن
مجموعة القانون الجنائي يقول : " لا جناية و لا جنحة و لا مخالفـة في الأحـوال
الآتية :
---
1 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة دار مطابع الشعب
1964 ص 350 و .360
2 - انظر الهامش السابق.
3 - رمسيس بهتام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة ا"لأولى دار المعارف بمصر
1958 ص .261
'---
1) إذا كان الفعل قد أوجبه القانون و أمرت به السلطة الشـرعية ..." و إن كـان

الوجوب هنا ليس على بابه بل المراد به الرخصة – أو الـترخيص – القانونيـة. و معنى ذلك أن وجوب أداء الشهادة يعد سببا مبررا يمحو جريمــة القـذف الـذي تتضمنه الشهادة.

2) إن إباحة القذف الذي تتضمنه الشهادة أمام القضاء ليس مطلقا، بل هو مقيـد بقيدين :

الشاهد لأداء شهادته عن واقعة معينة، فلا يجوز له أن يتحدث في شــهادته عـن-

القيد الأول : ألا تخرج الشهادة عن موضوع الدعوى، و لذلك فـإذا استدعي وقائع أخرى لا علاقة لها بالدعوى، و إلا كان مرتكبا لجريمة القذف بالنسبة لهـذه الوقائع الأجنبية.

- القيد الثاني : أن تحتفظ المحكمة التي أيدت الشهادة أمامها للمقذوف بحــق إقامة دعوى عمومية، أو مدنية، ضد الشاهد الخارج في شــهادته عـن موضـوع الشهادة.

و يستفاد هذان القيدان من الفصل 57 من الظهير الشريف المــؤرخ في 15 نونـبر 1958 الصادر بشأن قانون الصحافة (حين) الذي ينص في فقرته الأخيرة علــى أنـه " ... غير أن ما تضمنه القذف و كان خارجا عن صميم القضية، يمكن أن يفتح مجــالا إما لإقامة دعوى عمومية و إما لإقامة دعوى مدنية من لــدن الفريقـين، إذا مـا احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى ".

و لذلك فإن معاقبة الشاهد عن القذف الذي يرد في شــهادته – خلافـا للأصـل الذي هو الإباحة – تتطلب من المحكمة إبراز الشرطين المذكورين، و إلا تعــرض حكمها للنقض، كما وقع في نازلة القرار موضوع التعليق.

أبو مسلم الحطاب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

.....

.....

القرار عدد : 1081/4 المؤرخ في 20/7/2022

ملف جنائي عدد : 27070/6/4/2021

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 20/7/2022

سميرة الوزاني

ضد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

إن الغرفة الجنائية (القسم الرابع) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين : سميرة الوزاني الساكنة : مقاطعة عين عمير أنس طريق عين الشقف فاس تنوب عنها الأستاذة فاطمة الزهراء الوزاني شاهدي المحامية بهيئة فاس المقبولة

لدى محكمة النقض

الطالبة

وبين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد أبو الفرج ، الساكن : رقم 38 زنقة التشاد الزهور 1 شارع أبو هريرة طريق

صفرو

فاس

ملف رقم 27070/6/4/2021

قرار 1081

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف سميرة الوزاني بصفتها متهمة ، بمقتضى تصريح افضت به نائبتها الأستاذة فاطمة الزهراء الوزاني شاهدي أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 7/10/2021 حسب الصك عدد 450 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 6/10/2021 تحت عدد 684 في القضية عدد 377/2611/2021 القاضي بإلغاء القرار الصادر عن غرفة الجنايات المحكوم

بمقتضاه بعدم مؤاخذة المطلوبة من أجل جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله ، والحكم ببراءتها، وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة من طرف محمد أبو الفرح، وتصديا الحكم بإدانتها بما نسب إليها ومعاقبتها بسنتين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 60000 درهم وتحميلها الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد جيلالي بوحبص التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية و ادلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 1/12/2021 أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون ،

وحيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :
بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين المستدل بها على النقض ، والمتخذة أولاهما من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه بالنقض على أساس قانوني ، ذلك أن القرار المطعون فيه علل ماذهب إليه من إدانة بكون المطالب بالحق المدني محمد أبو الفرح طعن بالزور في التوقيع المنسوب إلى والده أحمد أبو الفرح المتوفى المتعلق بسجلات تصحيح الامضاءات ببلدية سايس بتاريخ 12/12/1998 تحت رقم 10633 المتعلق بالعقد العرفي المؤرخ في 30/9/1998 مضمونه قيام والده بتوقيع عقد مقاولة من الباطن و أن المتهمة هي من صادقت على ذلك العقد بصفتها ضابطة الحالة المدنية والتي أوضحت أمام المحكمة و في سائر مراحل المسطرة كون التوقيع الوارد على العقد هو توقيعها بصفتها ضابطة الحالة المدنية و ذلك بعد تأكد الموظف الذي استقبل أطراف العقد وكما جرت العادة من هويتهم) و هما في نازلة الحال ديدي محمد و أبو الفرح احمد) بواسطة بطاقتي تعريفهما الوطنية ليتم عرض الوثيقة كلها من أجل المصادقة وهذه العملية أي التأكد من حضور أطراف العقد قامت بها موظفة أخرى

المسماة نجية مقبول و قد استمع اليها من طرف السيد قاضي التحقيق وخط يدها يوجد كذلك على الوثيقة وصرحت في محضر الجلسة الموجود بالملف أنها بالفعل تأكدت من أن الشخصين الموقعين على العقد هما الشخصان اللذان سبق لهما أن حضرا أمامها و تأكدت من صفتهما من خلال بطاقتي تعريفهما ورأتهما و بعدما تأكدت من توقيعهما قدمت لهما السجلات الرسمية للتوقيع، كما أن العقد الأصلي موضوع النازلة لم يسبق أن أدلي به أمام السيد قاضي التحقيق و إنما ينسخة مطابقة لأصله أنجزت سنة 2007 ورغم إلحاح الدفاع أثناء سريان المسطرة لم يتم الإلتفات لهذا الدفع مادام وجود المحرر المزور يفرض على المحكمة الاطلاع عليه بعرضه على البحث و المناقشة في الجلسة بحضور الاطراف لأنه هو الدليل الذي يحمل شواهد التزوير، وأن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير يعيب إجراءات المحاكمة لأن هذا الاجراء جوهري و لا يغير من ذلك أن يكون المتهم قد أشار الى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى تزويره لأن اطلاع المحكمة على هذه الصورة ، لا يكفي إلا في حالة فقد أصل السند المزور، واحتراما لحقوق الدفاع إذا كان التزوير غامضا فيتطلب تحقيقه الاستعانة بالخبراء وكان على المحكمة الاستجابة لطلب الخبرة . وما يدل أيضا على أن العقد صحيح أنه كان محل مساطر سابقة منها القرار الاستئنافي عدد 2001/16543 في الملف الجنحي عدد 2730/2001 موضوع شكاية كان قد تقدم بها أبو الفرح احمد شخصيا أمام النيابة العامة مفادها أنه بتاريخ 17/12/1997 انشا شركة مع محمد ديدي و آخرين و السحب منها و أسس شركة أخرى سماها مقاوله أبو الفرح أنجز على أثرها سنة 1998 أشغال تنظيف مركز سيدي احرازم واحواز فاس بموجب عقد موقع من طرفهما معا و مصادقا عليه أمام السلطات المختصة ، والأمر عدد 2015/213 في ملف تحقيق عدد 178/2013 قضى بسقوط الدعوى العمومية للتقادم على إثر شكاية أخرى سابقة كان قد تقدم بها أحمد أبو الفرح شخصيا في مواجهة محمد ديدي ، كما أن العقد موضوع التزوير أنجزت بصدده عدة خبرات منها ما هو قضائي كما هو الشأن بالنسبة للخبرة القضائية عدد 66/99 في الملف الجنحي عدد 2894/99 المنجزة من طرف الخبير إدريس بنيوسف و التي حضر فيها أحمد ابو الفرح شخصيا و أخذت عينات من توقيعه كما أدلى أنذاك بوثائق تحمل توقيعه الصحيح و بنظير العقد موضوع الخبرة كما حضر محمد ديدي و أدلى بأصل العقد و بوثائق أخرى تحمل توقيع أبو الفرح عرضت عليه فاعترف بالبعض، وتحفظ على محضر تنازل عن أسهم فقط، ليخلص السيد الخبير كون توقيع ابو الفرح يتمتع بظاهرة التوقيع الطبيعي فيما بينها و يعتبر دلالة من الدلالات التي تعزز القول بصحة هذه التوقيعات و صدورها من يد واحدة، و أن أبو الفرح احمد لا يستقر في توقيعاته على شكل معين حتى يخال للفاحص غير المدقق المهتم بالمظهر دون الجوهر أن توقيعات الشخص الواحد

و التي يقوم بدراستها قد كتبت بيد اشخاص مختلفين، وهو ما جعله يحسم في بحثه و خلاصة خبرته إلى صحة العقد موضوع الخبرة المؤرخ في 30/9/1998 ، ومادامت الوثيقة الأصلية موضوع الطعن صحيحة، وخبرة الدكتور بنيوسف إدريس كانت حاسمة في صحة التوقيع و

حجية العقد في مواجهة أبو الفرح أحمد وحضوره شخصيا أمامه ، فإن ما يدعيه المشتكي من زور غير ثابت ، كما ان هناك مجموعة من الأحكام كانت موضوع هذا العقد والتي كانت بين المتهم محمد ديدي والتي قضت بسقوط الدعوى العمومية و عدم المتابعة في حقه كمشتكي به أصلي لما له من الصفة والمصلحة في واقعة التزوير باعتباره طرفا رئيسيا في عقد المقاولة من الباطن وبين والد المطالب بالحق المدني وكذلك حول مجموعة من النزاعات التجارية أن الوثيقة الاصلية التي كانت موضوع الطعن بالزور صحيحة وعليه فانه من غير الصواب أن تكون التوقيعات الواردة بالسجل بخصوص هذا العقد مزورة لأنه في نفس الوقت واللحظة يتم التوقيع على الوثيقة المراد تصحيح إمضائها وتوقيع أصحابها في نفس السجل الرسمي على أنهم هم شخصيا من حضروا امام ضابطة الحالة المدنية لإجراء هذه المصادقة ، والمحكمة لم توضح العناصر التي استندت عليها للقول بثبوت الفعل الجرمي في حق الطاعنة وإنما اكتفت بالتصريح بإدانتها دون إبراز العناصر القانونية والواقعية في هاته الإدانة تقيدا بما ورد في قرار الإحالة مما يجعل قرارها معيبا وناقصا للتعليل ومعرضا للنقض ، فمحكمة النقض لما قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية في الملف عدد 105/2611/2019 وأحالت القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية بفاس لتبت فيها من جديد على ضوء ما تم نقضه معللة قضاءها بكون المحكمة لم تتطرق للتعليل الواقعي و القانوني للجريمة وأن المطلوبة في النقص اعترفت بأن التوقيع الوارد في العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطة الحالة المدنية و أن الخبرة المنجزة على سجل تصحيح الامضاءات أكدت أن الكتابة المضمنة به تخص المعنية بالأمر و أن التوقيع الوارد بنفس السجل و المنسوب لوالد الطرف المدني غير صادر عنه مما يؤكد زورية التوقيع و أن سوء نية المطلوبة تبرز من خلال علمها بزورية التوقيع مادام أنها مسؤولة عن التأكد من هوية الأطراف موضوع العقد و المحكمة بعدم مناقشتها لهذه المعطيات كان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، هذا بالإضافة الى أن الوثيقة الأصلية موضوع التزوير هي وثيقة عرفية ورسمية في جزئها المتعلق بالتوقيع علما أنها من تحمل جسم الجريمة والوثيقة المصححة الإمضاء لدى المصلحة المختصة والتي تحمل توقيع ضابطة الحالة المدنية سميرة الوزاني هي موضوع الطعن بالزور بخصوص توقيع المعنية بالأمر وهي التي يجب أن تكون محور مناقشة المحكمة باعتبارها أنها أنها وثيقة عرفية و بخصوص المصادقة على التوقيع و ليس السجل الذي تضمن فيه مراجع و تحمل صفة الرسمية فقط بخصوص المصادقة باعتباره مجرد أرشيف ومرجع للإدارة و هو وثيقة لا يمكن الإدلاء بها أمام أية جهة و لا تحمي أي حق معين ما عدا أنها تعتبر مرجعا للمصادقة على التوقيع و عليه فموضوع المتابعة هو الوثيقة و ليس سجل -4- التوقيع عليه لموضوع المتابعة هو الوثيقة وليس السجل و هي التي يتعين مناقشتها من الناحيتين القانونية والواقعية وأنه لحد الآن لم تكن موضوع خبرة أمام المحكمة لا ابتدائيا ولا استئنائيا ولا على بعد النقض رغم كونها في موضوع الشكاية بالتزوير والمتهمة تؤكد خلال جميع المساطر أن هذا التوقيع يعود للمعنى بالأمر وكان على المحكمة

أن تتأكد من ذلك بواسطة خبرة منجزة أمامها و في الوثيقة التي يجب أن تكون موضوع الخبرة وليس السجل بوعدم إنجاز الخبرة على الوثيقة الأصلية يعتبر مساسا بحقوق الدفاع، ولأنه كذلك يعتبر نقطة حاسمة في القول بإدانة المتهمة من عدمه، باعتبار أن هذه الوثيقة هي ذاتها موضوع الشكاية بالتزوير و التي يمكنها أن يترتب عليها ضرر احتمالي أو فعلي ولكل ذلك يتعين نقض القرار و إبطاله. والمتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات المادة 351 من القانون الجنائي وانعدام التعليل، ذلك أنه من شروط جريمة التزوير في محرر رسمي أن يكون هناك عنصر سوء النية أثناء القيام بعملية التزوير وأن مرتكب الفعل الجرمي يجب أن يكون له قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص بالإضافة إلى تحقيق مصلحة مادية معينة والقصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين : فهو عام في جميع الجرائم يتمثل في علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها وفقا للقانون، أو بمعنى آخر أن يدرك الجاني أنه يغير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل أو الطرق المنصوص عليها في القانون بحيث يكون من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرره و هو خاص في جريمة التزوير، حيث يقترن علم الجاني بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله فإذا ثبت في الحكم أن المتهم قد غير الحقيقة في المحرر بحيث جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها كما اقترن علمه هذا بنية استعمال المحرر فان ذلك كاف لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت المتهمة بجريمة التزوير في السجلات الرسمية لم تبرز العنصر المعنوي للجريمة وإسنادها المرتكبها، وفي نازلة الحال فإن كانت المصادقة على التوقيع تدخل في اطار اختصاص ضابط الحالة المدنية كجهة إدارية فإن مراقبة الوثائق والتأكد من هوية الأطراف يقوم بها شخص آخر مساعد الضابط الحالة المدنية و الموظفة المسماة نجية مقبول المتوفاة أكدت عند الاستماع إليها أنها هي التي كانت مكلفة بهذا الشق و أن الطاعنة كانت تكتفي بإيراد اسمها و توقيعها إلى جانب الطرف المصادق على توقيعه، لذلك يستحيل استحالة مطلقة أن يكون للمتهمة أي قصد جنائي سواء عام أو خاص خاصة وأن هناك مجموعة من القرارات والاجتهادات القضائية التي خلصت إلى أن تقصير الجاني أو إهماله في التحري عن الواقعة واستقصاء حقيقتها و إثباته عن غير عند ما يخالفها لا يقوم معه القصد الجنائي فلا يعد مجرما، و لا يستحق عقابا لعدم توفر القصد الجنائي و لا يغير من ذلك أنه أهمل في تحري الحقيقة و إن كان يستطيع الوصول إلى معرفتها لو - 5 - بذل شيئا من الحيطة والدقة في أداء عمله فإن الإهمال وعدم الاحتياط لا يقومان مقام العلم الصريح من الوجهة القانونية لكل ذلك فالمحكمة بعدم إبرازها للركن المعنوي للجريمة وعدم استجابته لملتمسات الدفاع وعدم اطلاعها على الوثيقة الاصلية وعدم اطلاعها على الوثيقة الأصلية وعدم امرها بخبرة عليها وبتركيزها على السجل الذي هو مرجع للتوقيع فقط دون العقد الأصلي، تكون قد ادانت المتهمة دون اسناد الركن المعنوي للجريمة اليها وجعلت قضاءها مبنيا على اسس غير قانونية، ويتعين نقضه و إبطاله

لكن حيث إن محكمة الموضوع حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعنة بعلة إفادتها أن التوقيع الوارد على العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطا للحالة المدنية، وأنه جرت العادة أنه يتأكد الموظف المسؤول من هوية الأطراف بواسطة بطائق تعريفهم ثم يتم عرض الوثيقة عليها من أجل المصادقة عليها و أن الموظفة التي قامت بهذا الإجراء قد استمع إليها و أن خط يدها يوجد كذلك بنفس الوثيقة ، ولاعترافها بأن التوقيع المضمن بالعقد هو توقيعها و أن الخبرة الخطية المنجزة على سجل تصحيح الإمضاءات أثبتت أن الكتابة المتعلقة بالبيانات المضمنة به تخصها، و أن التوقيع المنسوب إلى والد الطرف المدني لا يخصه وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما و أبرزت بما يكفي قناعتها بقيام الأفعال المنسوبة للطاعنة خاصة وأن الخبرة التي اثبتت زورية التوقيع المنسوب لوالد المطالب بالحق المدني والتي اعتمدتها المحكمة لم يتم الطعن فيها بمقبول ، وبذلك فإن المحكمة أبرزت من خلال تعليلها الفعل الجرمي المنسوب للمتهمة بما في ذلك القصد الجنائي المتمثل في الإشهاد على التوقيع وعلى أنه صدر أمامها دون وقوع ذلك، كما أن عدم الإدلاء بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور ليس شرطا لأنه غير ضروري، إذ يمكن أن يثبت التزوير ولو لم يتم الإدلاء بالأصل ، علما أنه ثبت من الخبرة أن التزوير طال كذلك التوقيع الموضوع على السجلات الرسمية كما أن ما تم التمسك به من وجود مساطر بين الأطراف ففضلا على ثبوت عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع وتمت إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . فإن ذلك لا تأثير له على موضوع القضية، وبذلك يكون ما بالوسيلتين مجرد مجادلة في الوقائع التي ثبتت للمحكمة بناء على وسائل إثبات قانونية في إطار سلطتها التقديرية والوسيلتان غير مبنيتين على اساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف سميرة الوزاني ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 6/10/2021 تحت عدد 684 في القضية عدد : 377/2611/2021

- 6 -

ملف رقم : 27070/6/4/2011 قرار 1081

.....

الوقائع :

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي محمد أبو الفرح بواسطة دفاعه في مواجهة المشتكى بهما محمد ديدي و سميرة الوزاني ضابط الحالة المدنية بمقاطعة عين عمير و المؤشر عليها بصندوق المحكمة بتاريخ 14/01/2016 يعرض فيها أنه بموجب الشكاية يطعن بالزور الأصلي في التوقيع المنسوب إلى والده بسجلات تصحيح الإمضاء بلدية سايس يوم 12/12/1998 تحت رقم 10633 المتعلق بالعقد العرفي المنصب مضمونه على قيام والده أحمد أبو الفرح بتوقيع عقد مقاولة من الباطن .

مع المشتكى به الأول و هي الواقعة التي يذكرها المشتكي ويذكر أن يكون والده قد وقع على العقد العرفي، وأن المشتكى بها هي من صادقت على ذلك، ملتمسا فتح تحقيق في حقهما من أجل جناية في التزوير في محرر رسمي و استعماله والمشاركة في ذلك طبقا للفصول 351 و 352 و 366 و 129 من القانون الجنائي مرفقا شكايته بصورة من عقد عرفي و صورة من محضر معاينة.

و بناء على قرار قاضي التحقيق بالإطلاع على الشكاية المباشرة بتاريخ 04/01/2016 التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون.

و عند الإستماع للمطالب بالحق المدني بمحضر دفاعه أكد ما ورد بشكايته موضحا ان والد لم يسبق لـه أن وقع على العقد العرفي المؤرخ في 30/09/1998 مع المشتكى به الأول و أنه مزور على والده و أنه متأكد أن التوقيع المضمن بسجلات تصحيح الإمضاءات غير صادر عن خط يد والده.

و عند استنطاق المشتكى به الأول محمد ديدي ابتدائيا و تفصيليا صرح أن ما جاء في الشكاية المباشرة لا أساس له من الصحة، مدليا بنسخة من العقد العربي وكون المشتكي الحالي و باقي الورثة سبق أن تقدموا بشكاية مباشرة على نفس الوقائع كان مالها سقوط الدعوى العمومية التقادم و نسخة من قرار جنائي رقم 16543/2001 كان ماله إلغاء المتابعة مدنيا دفاعه بمذكرة إدلائية مرفقة بنسخة من قرار استئنافي صادر بتاريخ 08/05/2001 و نسخة من قرار في الملف الجنحي الصادر بتاريخ 06/12/2001 و نسخة من أمر قاضي التحقيق ابتدائية فاس في الملف تحقيق رقم 178/2013 بتاريخ 14/05/2015 و نسخة من قرار محكمة النقض ملتمسا التصريح بعدم متابعته وفق المادة 369 من ق م ، إذ لا يمكن متابعة شخص على نفس الفعل و لو اتصف بصفة أخرى و لكون نفس الفعل قد طاله

التقادم خاصة أن الوثيقة المطعون فيها بالزور تعود إلى سنة 1998 وسبق أن قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية للتقادم.

عند استنطاق المتهمة الثانية أكدت أن التوقيع الوارد على الصورة من العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطة الحالة المدنية بمقاطعة عين عمير، وكما جرت العادة أنه وبعد التاكد

من هوية أطراف العقد حسب بطائق تعريفهم من طرف الموظف المسؤول يتم عرض الوثيقة عليها من أجل المصادقة عليها وبناء على ما ذكر قرر قاضي التحقيق عدم متابعة المشتكى بهما، وطعن في قراره أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها عدد 472/2018 بتاريخ 30/04/2018 في الملف رقم 458/2525/2016 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف و الأمر من جديد بمتابعة المتهمة ----- وفق الشكاية المباشرة وإحالتها على غرفة الجنايات.

و بناء على إحالة القضية على أنظار غرفة الجنايات بتاريخ 03/12/2018 حضرت المتهمة و حضر دفاعها، وبعد التاكد من هويتها صرحت أن التوقيع المذيل بها الوثيقة المطعون فيها بالزور هو توقيعها بصفتها ضابطة للحالة المدنية بمقاطعة سايس و أن الموظف بعد تأكده من المواطن بعد إدلائه بالوثيقة

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 20/7/2022

القرار عدد : 1081/4 المؤرخ في 20/7/2022

ملف جنائي عدد : 27070/6/4/2021 سميرة الوزاني ضد

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

إن الغرفة الجنائية (القسم الرابع) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين : سميرة الوزاني الساكنة : مقاطعة عين عمير أنس طريق عين الشقف فاس تنوب عنها الأستاذة فاطمة الزهراء الوزاني شاهدي المحامية بهيئة فاس المقبولة

لدى محكمة النقض

الطالبة

وبين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد أبو الفرح ، الساكن : رقم 38 زنقة التشاد الزهور 1 شارع أبو هريرة طريق صفرو فاس

ملف رقم : 27070/6/4/2021

قرار 1081

المطلوبين

2

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف سميرة الوزاني بصفتها متهمة ، بمقتضى تصريح أفضت به نائبتها الأستاذة فاطمة الزهراء الوزاني شاهدي أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 7/10/2021 حسب الصك عدد 450 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 6/10/2021 تحت عدد 684 في القضية عدد 377/1/26/2021 القاضي بإلغاء القرار الصادر عن غرفة الجنايات المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المطلوبة من أجل جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله ، والحكم ببراءتها، وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة من طرف محمد أبو الفرح، وتصديا الحكم بإدانتها بما نسب إليها ومعاقبتها بسنتين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 60000 درهم وتحميلها الصائر والاجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد جيلالي بوحبص التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية و ادلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 1/12/2021 أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون ،

وحيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين المستدل بها على النقض ، والمتخذة أولاهما من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه بالنقض على أساس قانوني ،

لكن حيث أن محكمة الموضوع حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها أمامها و ما نوقش من وسائل الاثبات ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بادانة الطاعنة بعلة افادتها أن التوقيع الوارد على العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطا للحالة المدنية و أنه جرت العادة أنه يتأكد الموقف المسؤول من قرية الأطراف بواسطة بطائق تعريفهم ثم يتم عرض الوثيقة عليها من أجل المصادقة عليها وأن الموظفة التي كانت بهذا الإجراء قد استمع إليها و أن خط يدها يوجد كذلك بنفس الوثيقة ولأطرافها بأن التوقيع المضمن بذلك هو توقيعها وأن الخبرة الخطية المنجزة على سجل التصحيح الإمضاءات أثبت أن الكتابة المتعلقة بالبيانات المحملة به الخصها و أن التوقيع المنسوب إلى والد الطرف المدني لا يخصه وبذلك تكون قد عملت قرارها تعليلا سليما و ابرزت بما يكفي قناعتها بقيام الأعمال المنسوبة للقاعدة خاصة وأن الخبرة التي الباكات زورية التوقيع المنسوب لوالد المطالب بالحق المدني والتي اعتمدتها المحكمة لم يتم الطين فيها بمقبول . وبذلك فإن المحكمة أبرزت من خلال تحليلها الفعل الجرمي المنسوب للمتهمة بما في ذلك القصد الجنائي المتمثل في الإشهاد على التوقيع وعلى كه صدر امامها دون وقوع ذلك، كما أن عدم الإدلاء بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور ليس شرطا لأنه غير ضروري، إذ يمكن أن يثبت التزوير ولو لم يتم الإدلاء بالأصل، علما أنه ثبت من الخبرة أن التزوير طال كذلك التوقيع الموضوع على السجلات الرسمية كما أن عالم التمسك به من وجود مساطر بين الأطراف ففضلا على ثبوت عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع وتمت إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

و بناء على ذلك لا تأثير له على موضوع القضية وبذلك يكون ما بالوسيلتين مجرد مجادلة في الوقائع التي كنت المحكمة بناء على وسائل إثبات قانونية في إطار سلطتها التقديرية والوسيلتان غير مبنيتين على اساس

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف سميرة الوزاني ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 6/10/2021 تحت عدد 684 في القضية عدد 377/1/26/2021

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية. بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين جيلالي بوحيص مقرراء عبد الوحيد الحديدي. مصطفى صبان ادريس قابو و بحضور المحامي العام السيد محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ملف رقم : 27070/6/4/2021 قرار : 1081

.....

.....

.....

قرارات محكمة النقض

بغرفتين وبجميع الغرف

سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد: 41

2022

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 189/2 المؤرخ في : 30/06/2020

ملف مدني عدد : 226/1/2/2018

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أسياغ فضمة بنت الحسن بن

بلعيد ومن معها ضد بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير بن الصغير .

بتاريخ : 8 ذو القعدة الحرام 1441 الموافق

2020/06/30

إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين : أسياغ فضمة بنت لحسن بن بلعيد ، وورثة أفردو بن محمد وهم : والده محمد أفردو بن محمد بن أحمد، ووالدته فضمة أسياغ بنت لحسن بن بلعيد ، وأرملته السيدة فضمة صبار بنت صالح بن محمد ، وأولاده منها : خديجة ، ويوسف ، وبشرى .

الساكنين : بحي السلام ، بلوك 20 ، رقم 494 ، سلا ...

ينوب عنهم الأستاذ محمد القدوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين : (1) بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير بن الصغير

الساكن : بسانية بوفلجة ، الزنقة 2 ، رقم 27 ، سيدي موسى .

بالنظارة.

الطالبين

(2) نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بسلا ، في شخص السيد ناظر الأوقاف بمكتبه

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص السيد وزير الأوقاف ، بمكتبه بالوزارة .

المطلوبين

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسلا المدينة .

رقم الملف : 226/1/2/2018

رقم القرار : 189/2 بتاريخ : 30/06/2020

1

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 04/07/2017 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد القدوري والرامية إلى نقض القرار الصادر عن محكمة

الاستئناف بالرباط بتاريخ 18/1/2017 في الملف عدد 671/2016/1201 تحت عدد 39 .
بناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2/4/2018 من طرف وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية والرامية إلى رفض الطلب . وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 3/8/2018 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بسلا .

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 65/2018 بتاريخ 24/12/2018 بإضافة غرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى الغرفة المعروضة عليها القضية .

وبعد تداول الغرفتين في النقطة القانونية المتعلقة بمدى حجية قاعدة التطهير المنصوص عليها في قانون التحفيظ العقاري، وهل هي قاعدة مطلقة تسري على الكافة أم أنها قاعدة نسبية لا تسري على خلف طالب التحفيظ ..

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/04/2019 ثم تم تأخيرها لجلسة 30/4/2019 .
وبناء على الفصل 371 من ق . م ... وبمقتضاه فإنه يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2019

والتأخير لجلسة 04/02/2020 ثم التأخير لجلسة 10/03/2020 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وحضور الأستاذ محمد القدوري عن طالبي النقض ، وعبد الغني عماري عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر ...
النقض .

وبعد المرافعة الشفوية للأستاذ محمد القدوري التي أكد فيها ما جاء في مقال

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي التي أكد فيها ملتمس النيابة العامة.

2

وأدرجت القضية في المداولة لجلسة 2/6/2020 ثم وقع تمديد المداولة لجلسة

2020/6/

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعنين أسياغ فضمة ت لحسن بن بلعيد ومن معها المذكورين أعلاه ادعوا بتاريخ 2/12/2015 أمام المحكمة الابتدائية لا أن المدعى عليه بهجة عبد الحميد تملك القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 209-20 الكائنة بسانية بوفلجة الزنقة 2 سلا المشيد عليها منزل المدعين مساحتها 100 متر مربع بمقتضى لمعاوضة أبرمت بينه وبين ناظر الأوقاف بسلا نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل 84000 درهم أداها المشتري للوزارة في 15/2/1988 و 14/6/1988 و أنه فوتها بعد ذلك للمدعية أسياغ قضمة وابنها افرود مصطفى بنسب متساوية بينهما بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 8/3/1996 وأن المشتري مصطفى افرود توفي وآل النصف الذي كان يملكه في المدعى فيه إلى ورثته وأنه تعذر عليهم تقييد شرائهم بالرسم العقاري لكون البائع لهم بهجة عبد الحميد لم يقيد بدوره شراءه على الرسم العقاري والتمسوا الحكم على المدعى عليهم بهجة عبد الحميد ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتقييد عقد المعاوضة المبرم فيما بينهما بشأن العقار موضوع المطلب عدد 209-20 المؤسس له الرسم العقاري عدد 13805-20 بالسجل العقاري وعلى المدعى عليه بهجة عبد الحميد بتقييد شراء المدعية أسباغ قضمة ومصطفى أفرود وتقييد إراثة الهالك مصطفى أفرود على الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسلا بتنفيذ الحكم الذي سيصدر عند صيرورته نهائيا وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية بأن الملك ذا المطلب عدد 209-20 قد تم تحفيظه وأنشئ له رسم عقاري بتاريخ 27/9/1999 دون أن يتقدم المدعى عليه بهجة عبد الحميد بطلب إلى المحافظ قصد تضمين عقد المعاوضة بسجل التعرضات لكي يتم أخذ الحق المذكور بعين الاعتبار عند تأسيس الرسم العقاري، وصدر حكم ابتدائي بتاريخ 29/3/2016 في الملف عدد 690-15-1403 بعدم قبول الدعوى و استأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض

حيث يعيب الطاعون على القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه ذلك أن المنحي الذي علل به قضاءه إنما قد يجد مجاله في الحالة التي يمانع فيها صاحب الرسم العقاري المؤسس بناء على مطلب التحفيظ في حقوق المدعي ويجادل في استحقاقه لجزء من العقار المعني أو

في السند المنشئ له في حين أن وزارة الأوقاف تؤكد صراحة أنها فوتت العقار المدعى فيه لبهجة عبد الحميد الذي لم يبدأي ة في أحقيتهم في المدعى فيه ولا في سند انتقال ملكيتهم ولا في أنهم هم الحائزون له كما أن قاعدة. التطهير التي اعتمدها القرار إنما تتصرف إلى الحقوق العينية التي نشأت قبل تحفيظ العقار ولا يعمد من مجادلة في
- 3 - نشأت لصالحه إلى التعرض على مطلب التحفيظ ولا إلى إيداع سنده في المطلب بخلاف الحقوق الناشئة بعد تأسيس الرسم العقاري ويرد فيها أنها تنصب على المطلب فإن لمن نشأت لمصلحته أن يحتج بها ويطلب تقييدها على الرسم العقاري كما أن تعليل القرار بأنه ليس أمام الطاعنين سوى المطالبة بالتعويض عن التدليس الذي أفضى إلى تحفيظ العقار يكون قد حرف وثائق النازلة إذ لا وجود لأي تدليس في النازلة إذ أن الأمر يتعلق بمجرد إغفال الحقوق معترف بها بوجه صحيح ولذلك التمسوا نقض القرار المطعون فيه

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن .
المستأنفة فضمة أسياغ وابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 209 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا، وأن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 8813/20 ، واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواء كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري» في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/2/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 209/20 الذي تحول إلى الرسم العقاري الأم 8813/20 ، واستخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 13805/20 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أو واحد وهي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015 ، وأن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته وبنائه والتصرف فيه وأن تمتنع من تقييد المعاوضة بالرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها ، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية ، والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلام، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون وحيازة كل طرف الشقص المتعارض به، مما كان معه القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض .

لأجله

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية ، على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف .

رقم الملف : 226/1/2/2018

رقم القرار : 189/2 بتاريخ : 30/06/2020

4
قرارات محكمة النقض
بغرفتين وبجميع الغرف
سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد: 41
2022

.....

اجتهادات محكمة النقض
622018/6/1/2017
2/2019
02-01-2019
يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....
.....

2014-06-04

محكمة النقض

– غسل الأموال – عدم ثبوت كون الأموال المملوكة للأظناء ترجع لمصدر غير مشروع متمثل في الاتجار في المخدرات، لا يخول للمحكمة مصادرة تلك الأموال، خصوصا أن جهة الاتهام لم تبين مصدر الأموال التي تدعي كونها متحصلة من الاتجار في المخدرات ولا قيمة تلك الأموال، ويقضى بالبراءة باعتبارها هي الأصل.

قرار محكمة النقض عدد : 5331 المؤرخ في : 04062014 ملف جنحي عدد : 2013/6834

.....

2014-02-12

محكمة النقض

– اختلاس أموال عمومية – لا يكفي المحكمة لإدانة المتهم باختلاس أموال عمومية تعليلها بكونه تغاضى عن الاختلاسات التي قام بها مرؤوسه، بل لابد من إبراز العناصر الواقعية والقانونية لجناية اختلاس المال العام، بما فيها ارتكابه للفعل المادي المتمثل في الاختلاس، وتاريخ وظروف وقوعه.

قرار محكمة النقض عدد : 831 المؤرخ في : 12022014 ملف جنائي عدد : 2013/11972

.....

2013-09-18

محكمة النقض

– اختلاس أموال عمومية – قيام المتهم باستعمال خواتم وطوابع خاصة بالموظفين التابعين له من اجل انجاز فواتير صورية الهدف من ورائها اختلاس الأموال العمومية الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، واثبات تقرير التفتيش وجود اختلاس الأموال العمومية يجعل متابعة الظنين بالمنسوب إليه قائمة (نعم).

قرار محكمة النقض عدد : 7381 المؤرخ في : 18092013 ملف جنائي عدد : 2013/4250

.....

2013-07-17

محكمة النقض

– المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عمومية – يرجع اختصاص البت في جريمة اختلاس وتبديد أموال عمومية إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وبت استئنافية القنيطرة في الجريمة بعد دخول القانون الذي اسند الاختصاص لقسم الجرائم المالية يجعل القرار عرضة للنقض والإبطال.

قرار محكمة النقض عدد : 6251 المؤرخ في : 17072013 ملف جنائي عدد : 2013/6898

.....

– غسل الأموال – تسقط متابعة المشارك بانتفاء عنصر العلم المشترط في الفقرة 3 من الفصل 129 والفقرة الأولى من الفصل 574-1 من ق.ج (نعم).

قرار محكمة النقض عدد : 801 المؤرخ في : 06022013 ملف جنحي عدد : 2012/16701

.....

للمحكمة ، وفي إطار مراقبتها للنظام العام، أن تتأكد من عدم تقادم الفعل الجرمي موضوع المتابعة الجنائية و عدم وجود أي إجراء إجراء قضائي قاطع أو موقف.

قرار محكمة النقض عدد : 1/314 المؤرخ في : 2009/04/15 ملف جنحي عدد : 09/3213

.....

2009-02-04

يترتب على وفاة المتهم سقوط الدعوى العمومية في مواجهته، و تحويل ورثته حق التصرف في تركة والدهم و بإرجاع المحجوزات لهم، لأن المصادرة لا تشمل التركة.
القرار عدد 10/196 المؤرخ في 2009/02/04

ملف جنحي عدد: 08 /10/6/19872

.....

2009-01-28

إن استخلاص إدارة الخزينة لمستحقات و رسوم بناء على شواهد بالإلزام صادرة عن جهة إدارية لا يعد تزويرا و لا اختلاسا لأموال عمومية.
القرار عدد : 1/82 المؤرخ في : 2009/01/28 ملف جنحي عدد : 2008/16744

.....
.....

2009-03-27

لا يحق للمحكمة أن تدين متهما بناء على تصريحات شخص أدين من أجل شراء المسروق في مسطرة سابقة و تم الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية و دون حضوره أمام المحكمة للاستماع إليه و أداء اليمين القانونية.
القرار عدد : 4/650 المؤرخ في : 2009/03/27 ملف جنحي عدد: 2008/7/6/24343
.....

قرار محكمة النقض عدد 34 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 11683/2014/1/6

جناية اختلاس وتبديد أموال عامة - أموال غرفة الصناعة التقليدية - تبرير أوجه صرف تلك المبالغ - شهادة الشهود - قناعة المحكمة وسلطتها في تقييم الأدلة.

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة

المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 8519

الغرفة الجنائية

القرار عدد 618/3 المؤرخ في : 2005/3/2 الملف الجنحي عدد : (.....)/2004/3/6

إخفاء مسروق – عنصر العلم – إبرازه – المحكمة ملزمة بإبراز عنصر العلم عند الجاني وسوء نيته في إخفاء الشيء المتحصل من جريمة.

2005/618

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 308

القرار عدد 618/3

المؤرخ في : 2/3/2005

الملف الجنحي عدد : 24041/6/3/2004

إخفاء مسروق – عنصر العلم – إبرازه –

المحكمة ملزمة بإبراز عنصر العلم عند الجاني وسوء نيته في إخفاء الشيء المتحصل من جريمة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن دفاع الطاعن الأستاذ محمد حركات شحما المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة للفصلين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوجه الرابع من الوسيلة الأولى والوجه الثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل الأول من ق.م.ج وخرق قواعد فقهية أساسية وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن وقائع القضية ومعطياتها تؤكد وجود شكوك قوية تحوم حولها، ففضلا عن كون الطاعن أنكر في جميع المراحل علمه بكون السيارة التي اشتراها كانت مسروقة، فإنه لا يوجد أي دليل مادي يثبت ذلك، كما أنه من غير المستساغ أن يشتري الطاعن سيارة يعلم بكونها محل مساطر قضائية لأن إجراءات بيع وتسجيل السيارة لدى المصالح المختصة صارمة ومحددة، والقرار المطعون فيه بتجاهله لهذه المعطيات يكون قد خرق القانون.

والمتخذ ثانيهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العنصر الأساسي لفعل المتابعة هو عنصر العلم. وكما هو مبين أعلاه فالطاعن نفى علمه بموضوع السرقة، وأن ملف النازلة خال من أي دليل مادي مقنع يثبت توفر العنصر المذكور، بل أن هناك قرائن قوية تثبت حسن نية الطاعن خصوصا مبلغ الثمن الذي اشترى به السيارة المذكورة وفضلا عن ذلك فهو اشتراها من شخص يثق فيه ويعمل بمصلحة التسجيل ويتوفر على كافة الوثائق المتعلقة بالسيارة، بالإضافة إلى أن توقيع المطالب بالحق المدني كان مثبتا على وثيقة البيع، والقرار المطعون فيه لما استند في ثبوت سوء نية الطاعن على كونه اشترى السيارة رغم أن ملف بيعها يتضمن توقيع شخص غير مالكها يكون قد علل قراره تعليلا فاسدا وناقصا يوازي انعدامه مما يؤدي إلى نقضه.

بناء على المادتين 365 و370 من ق.م .ج.

وبناء على المادة 571 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 من ق.م.ج والفقرة الثالثة

من المادة 370 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو عدم الجواب على دفوع قدمت بصورة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إنه بمقتضى المادة 571 من القانون الجنائي فإن المحكمة ملزمة بإبراز عنصر العلم عند الجاني وسوء نيته في إخفاء الشيء المتحصل من جريمة.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعن أقدم على اقتناء السيارة رغم أن التوقيع المثبت بوثيقة البيع ليس بتوقيع مالكها الحقيقي واستخلصت من ذلك سوء نيته دون أن تبرز بما فيه الكفاية القصد الخاص لدى الطاعن المتجلي في عنصر العلم في إخفاء السيارة المسروقة، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 05/04/04 في القضية عدد 343/04 فيما قضى به وبإحالتها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لصاحبه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة

والمستشارين : محمد بن حم مقررا وعتيقة السنتيسي ومحمد الحبيب بنعطية ومحمد مقتاد وبحضور المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال -15-

(الفصول 1-574 – 7-574)

الفصل 1-16574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

---

15 - تَمَّمَتْ أحكام الفرع السادس مكرر أعلاه، الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (03 ماي 2007)، ص 1359؛ وتتضمن هذه المادة الباب الأول تحت عنوان "أحكام زجرية". فيما تتضمن المادة الثانية من هذا القانون أحكام الباب الثاني حول الوقاية من غسل الأموال، والباب الثالث أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية، وأحكام ختامية في الباب الرابع والأخير.

16 - **تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.**

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

الفصل 2-17574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

الاتجار في البشر؛

تهريب المهاجرين؛

الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

الجرائم الإرهابية؛

تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛

الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛

الاستغلال الجنسي؛

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

خيانة الأمانة؛

النصب؛

الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛

الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛

الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛

السرقة وانتزاع الأموال؛

تهريب البضائع؛

---

[17] - تم تغيير وتتميم الفصل 2-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18،.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛

ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛

البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3-18574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

- في حالة العود.

---

[18] - تم تغيير وتتميم الفصل 3-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18،.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

يوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-19574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي ؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6-574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7-574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

.....

- تم تغيير وتتميم الفصل 5-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، 19.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم : 3541
الغرفة الجنائية
القرار 1772 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1984 ملف جنائي 16064 .
تعليل .. إخفاء مسروق ... عنصر العلم
يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و يعد نقصان التعليل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء مسروق استنادا إلى فكرة الاقتناع بالإدانة دون إبراز العلم كشـرط أساسـي لقيـام هذه الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.
1984/1772
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى(محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 170
القرار 1772
الصادر بتاريخ 23 فبراير 1984
ملف جنائي 16064
تعليل .. إخفاء مسروق ... عنصر العلم
يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيــة و إلا كان باطلا و يعد نقصان التعليل بمثابة انعدامه.
لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفــاء مسـروق استنادا إلى فكرة الاقتناع بالإدانة دون إبراز العلم كشــرط أساسـي لقيـام هذه الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليـل ذلـك أن القـرار المطعون فيه لم يعلل ما قضى به على العارض خصوصا و أن فصــل المتابعـة يقتضي عنصري الإخفاء للأشياء المختلسة أو المبددة و العلم بأنها ناتجـة عـن الاختلاس و التبديد و أنه لا أثر في القرار

المذكور لأدلة الإثبات التي تفيـد توفـر هذين العنصرين.
بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسـطرة الجنائيـة.
حيـث إنـه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته الثانية من القـانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعيــة و القانونيـة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
و حيث إن القرار المطعون فيه قضى علــى العـارض مـن أجـل إخفـاء المسروق المنصوص عليه و على عقوبته في الفصل 571 من مجموعــة القـانون الجنائي بسنة واحدة حبسا منفذا و مائة و خمسين درهمـا غرامـة و اقتصـر في تعليل ذلك بقوله :
(حيث اعترف المتهم فياق محمد أنه اشترى حزاما ذهبيا من المتهم لخضــر محمد إلا أنه صرح بعدم علمه بمصدره.
(و حيث إن المحكمة اقتنعت بأن الأفعال المنســوبة إلى المتـهمين ثابتـة في حقهم ثبوتا كافيا).
(أما فيما يخص باقي الأظناء فإنهم متابعون فقط بــالجنح و أن اعترافـهم أمام الضابطة القضائية وحده كافي لإدانتهم عملا بمقتضيات الفصل المشار إليـه أعلاه).
(وحيث إن المحكمة اقتنعت بما فيه الكفاية بإدانتهم من أجل ما نسب إليهم)
(و حيث إن القرار المطعون فيه لم يبرز في حــق العـارض عنصـر إخفـاء المسروق عن علم و هو العنصر الأساسي في جنحة إخفاء المســروق المنصـوص عليها و على عقوبتها في الفصل 571 من مجموعة القانون الجنائي مما جاء معــه ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس صحيح من القانون.
لهذه الأسباب
و من غير حاجة لبحث الوسيلة المستدل بها على النقض
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفــة الجنايـات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسـع محـرم 1403 الموافـق لسـابع و عشري أكتوبر 1982 تحت عدد 758 في القضية ذات الرقم 340/365/82 بالنســبة للعارض فياق محمد بن عمر بن محمد و بإحالة النازلة فيما يخصه علــى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و بأنــه لا داعي لاستخلاص الصائر.
الرئيس السيد عبد السلام حجي، المستشار المكلف السيد محمــد الجـاي،
المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار، المحامي الأستاذ العلوي.

.....
.....